

S
Distr.
GENERAL

S/1999/733
29 June 1999
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى
الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أحيل إليكم رفق هذا نسخة من الوثيقة المعروفة "الكتاب الأبيض، المجلد ٢: بشأن الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي والقواعد المتعلقة بحماية البيئة من قبل البلدان المعتمدة (أوغندا ورواندا وبوروندي) وشركائهما من الكونغوليين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية" الذي يغطي الفترة من ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

وتأتي هذه المذكرة بعد المذكرة المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ التي تحيل بها حكومتي إلى مجلس الأمن المجلد الأول من الكتاب الأبيض نفسه (S/1999/205) وتطلب حكومتي إلى مجلس الأمن أن يحيط علما بهذه الانتهاكات الواضحة لحقوق الإنسان التي يرتكبها المعتدلون على الدولة الكونغولية وأن يتحمل جميع مسؤولياته.

وأغدو ممتنا لو تكرمت بتعيم هذه المذكرة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن

(توقيع) أندريه موامبا كابانغا

السفير
الممثل الدائم

* 9919532 *

المرفق

الكتاب الأبيض

المجلد ٢

بشأن الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والقواعد
الأساسية للقانون الإنساني الدولي وكذلك القواعد المتعلقة
بحماية البيئة من قبل البلدان المعتدية (أوغندا ورواندا
وبوروندي) وشركائها من الكونغوليين في شرق جمهورية
الكونغو الديمقراطية

يغطي الفترة

من ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩

كينشاسا، نيسان/أبريل ١٩٩٩

المساحات المحمية والغطاء الحرجي والمناجم في جمهورية الكونغو الديمقراطية

مبوجي ماي - لوبومباشي - غابة كثيفة رطبة - غابة مجزأة - مناجم
مدن يزيد سكانها على ١٠٠ ٠٠٠ نسمة - طرق - مساحات محمية

المساحات المحمية

- ١ - منتزه مايكو الوطني
- ٢ - منتزه لكاهاوزي ببغا
- ٣ - منتزه فيرونغا الوطني
- ٤ - محمية الأعيار الزرافية
- ٥ - محمية بومو الطبيعية
- ٦ - مجال القنص بيلي أوويره
- ٧ - منطقة غانغلا-نا بوديو للقنص
- ٨ - منتزه غرامبا الوطني
- ٩ - منطقة روتشورو للقنص
- ١٠ - منتزه سالونغا الوطني
- ١١ - منتزه لاوبيمبا الوطني
- ١٢ - منتزه كوندلونغو الوطني
- ١٣ - منتزه كوندلونغو الغربية الوطني
- ١٤ - محمية حيوانات شابا
- ١٥ - محمية نباتات يانغامي
- ١٦ - محمية حيوانات لوماكو ييكورا
- ١٧ - منتزه بومبو - لوميني الوطني
- ١٨ - محمية لاوكى الحرجية

قدمت البيانات المتعلقة بالمساحات المحمية من قبل مركز الحفظ والرصد العالمي (المملكة المتحدة).
أخذت البيانات المتعلقة بالغطاء الحرجي عن قاعدة البيانات TREES، والمركز المشترك للبحث (إيطاليا)
وأخذت البيانات المتعلقة بالطرق عن الخريطة الرقمية للعالم ومعهد الموارد العالمية.

صفر ١٠٠ ٢٠٠ ٣٠٠ ٤٠٠ كيلو متر

المنتزهات الوطنية المعرضة للخطر بجمهورية الكونغو الديمقراطية

اعتداد المرء، داخل وخارج حدودنا، أن يحاهي بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية تعتبر فضيحة جيولوجية ومعدنية، لكنه ينسى أن هناك أيضاً فضيحة إيكولوجية كما تبينه الصورة المبينة أعلاه.

والمنتزه الوطني مجال إقليمي تحدده الدولة وتكون وظيفته هي حفظ وحماية جميع أنواع الحيوانات والطيور والحشرات وكذلك جمیع الموارد النباتية التي توجد في هذا المنتزه.

وتضم جمهورية الكونغو الديمقراطية سبعة منتزهات وطنية منها خمسة أعلنت تراثاً للإنسانية. ويتعلق الأمر بمنتزهات:

- كوندولونغا وأوبيمبا (كاتنغا)
- فيرونغا (شمال كيفو)
- مايكو (الإقليم الشرقي)
- كاهوزي - بيبينا (جنوب كيفو)
- شمال وجنوب سالونغا (أكواتورو كاساي وباندوندو)
- غارomba (الإقليم الشرقي)

- وتدخل كذلك محمية حيوانات إيبولو في عداد التراث المشترك للإنسانية. وتحتل هذه المحمية مكانة خاصة في التراث السياحي الوطني وتوجد بها آلاف من الأعيار الزرافية، وهو نوع فريد لا يوجد إلا في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وكذلك الشأن بالنسبة لوحيد القرن الأبيض الذي يوجد أكبر عدد منه في بلدنا. ولكن للأسف يتم إهلاك هذه الأنواع من قبل الائتلاف الرواندي - الأوغندي - البوروندي وشركائه الكونغوليين الذين يتلهفون على الحصول على قروتها التي تباع في السوق الدولية بأكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي للقرن الواحد إذ أنها تستخدم لصنع منتجات تستهلك كثيراً في آسيا.

وتحتل المحميات والمنتزهات ومناطق القنص مساحة تساوي ٨ في المائة من مجموع مساحة البلد أي ١٨٠ ٠٠٠ كيلو متر مربع.

المحتويات

الصفحة

٨	مقدمة
١٢	- مذابح ماكوبولا وكاميتوغا وتفويشي وبرهينيي	أولا
١٥	- اتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، من منظور سياق الصراعسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية	ثانيا
١٨	- الأضرار البالغة التي تعرضت لها الحيوانات والنباتات في الأرضي المحتلة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية بواسطة المعتدين الروانديين - الأوغنديين - البورونديين	ثالثا
٢٥	- استغلال المعتدين للموارد التعدينية (الذهب والماض) في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية وتسوييقها والاتجار غير المشروع بها ..	رابعا
٢٩	- عرض الجدول الموجز لانتهاكات حقوق الإنسان، والقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي ومعايير الحماية البيئية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية	خامسا
٣٠	- احتمالات المستقبل	سادسا
٣٥	جدول موجز بشأن الانتهاكات البالغة لحقوق الإنسان والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني والقواعد الخاصة بحماية البيئة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وحتى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩	
٦٦	المرفق الأول - قائمة الأشخاص الذين قتلوا في باكوبولا وعمليات القتل الأخرى التي أبلغ عن حدوثها في سود - كيفو	
١٠١	المرفق الثاني - قائمة بالأنواع المهددة أكثر بالخطر والأنواع المعرضة لخطر جسم، التي وضعتها اتفاقية واشنطن (أو اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض) المؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٧٣ بشأن الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض	
١٠٣	المرفق الثالث - صورة لحرس المتنزه ولقصف محطة روندي بالقنابل وكذلك صورة فلورا وفونا صورة تبين ذراع أحد الأطفال الذي تطاير بفعل انفجار القنابل	

تمهيد

في المجلد الأول من الكتاب الأبيض، تناولت وزارة حقوق الإنسان بإسهاب الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان وللقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي من قبل البلدان المعنية (أوغندا ورواندا وبوروندي) في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.

أما المجلد الثاني فهو يعرض، بعد انتقاد استمرار الانتهاكات المذكورة وتقاومها، للأضرار المتعددة والخطيرة التي تلحق بالبيئة التي تعتبر تراثا مشتركا للبشرية كلها.

وينبغي التذكير هنا بأن المبادئ الأساسية، التي وضعها إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢ والتي أخذ بها بعد ذلك ميثاق الطبيعة لعام ١٩٨٢ ومؤتمر ريو لعام ١٩٩٢ (مؤتمر قمة الأرض)، توجب الحفاظ على الموارد الطبيعية في العالم، لا سيما النماذج التي تمثل النظم الإيكولوجية الطبيعية، وخدمة لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة. فكيف إذا يمكن فهم صمت المؤسسات المدافعة عن الطبيعة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومختلف المنظمات غير الحكومية، أمام نهب الثروات الإيكولوجية وائلاتها من قبل الدول المعنية. ونحن نعرف أن أنواعا نادرة وفريدة مثل الأعيار الزرافية لا توجد إلا في المجال الجغرافي للكونغو. وأملنا أن تستفيق جميع هذه المؤسسات بسرعة من سباتها للتدقيق بهذه الأعمال التخريبية، على غرار ما فعل مجلس الأمن من استخدام المجلد الأول من الكتاب الأبيض باعتباره وثيقة عمل رسمية No S/1999/205 المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ خلال المناقشات التي خلصت إلى التصويت بالإجماع على القرار ١٢٣٤ (3993E) في جلسة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

وتود وزارة حقوق الإنسان، من خلال شخصي، أن تشكر جزيل الشكر من جهة وزارة الشؤون العقارية والبيئة والحفاظ على الطبيعة والصيد والغابات والمعهد الكونغولي للحفاظ على الطبيعة، ومن جهة أخرى وزارة المعادن التي وضعت رهن إشارتنا، في إطار الشراكة، الوثائق الازمة لإنجاز هذا الكتاب.

وفي الختام، تعرب وزارة حقوق الإنسان عن امتنانها العميق لمختلف المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وللأشخاص الذين ساهموا بشكل أو آخر في إعداد المجلد الثاني من الكتاب الأبيض. ونأمل أن يكون مفيدا لكل شخص أو دولة تحب السلام والعدل.

ليونارد شي اوكيتوندو
وزير حقوق الإنسان

تبين الصورة الموجودة في يسار هذه الصفحة بما فيه الكفاية أن رواندا وأوغندا وبوروندي لا تغير أي اهتمام للبيئة التي تشكل عاملًا من عوامل السلام والتنمية. ويؤيد إعلان ريو للبيئة والتنمية جدول أعمال القرن ٢١ بتحديد حقوق الدول ومسؤولياتها في هذا الصدد. ومن المبادئ الأساسية التي جاءت فيه: أن الدول لها حق سيادي في استغلال مواردها ولكن ليس لها الحق في إلحاق أضرار بيئية بدول أخرى. وتذهب إلى نفس المعنى الفقرة ٤ من المادة ٢ من اتفاقية واشنطن لعام ١٩٧٣ بشأن الاتجار الدولي بالأنواع الحيوانية والنباتية البرية المهددة بالانقراض.

وبالنسبة إلى اليمين غوريلا الجبل التي تطلب الحماية من آثار الحرب المفروضة بدون وجه حق على جمهورية الكونغو الديمقراطية من قبل الائتلاف الرواندي - الأوغندي - البوروندي.

لقد قتل جنود الائتلاف الرواندي - الأوغندي - البوروندي وشركاؤهم أشهر غوريلاتنا التي تدعى ماهيشي. وتم نقل جثتها إلى بلد بول كاغامي. وقتلت في نفس الظروف، غوريلا أخرى مشهورة من منتزه فيرونغا وأسمها نينجا. وقتلت موشاموكا في منتزه كاهوزي - بيفا. والشعب الكونغولي يقول "لا" لهذه الأعمال الإجرامية الوحشية. وتدعو جمهورية الكونغو الديمقراطية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، السلطة العالمية الرئيسية فيما يتعلق بمسائل البيئة، لتشكيل لجنة لتقييم الأضرار التي ألحقت بحيوانات ونباتات جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما تم ذلك في البلقان (يوغوسلافيا سابقا). فلماذا سياسة الكيل بمكيالين هذه؟

مقدمة

١ - في إطار إرهاf حس الرأي العام الوطني والدولي بالانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي والقواعد المتعلقة بحماية البيئة، بادرت حكومة الخلاص العام، عن طريق وزارة حقوق الإنسان، إلى إصدار نشرات دورية تهدف إلى كشف موجز لتصرفات الدول المعادية على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢ - وتبين الانتهاكات التي تم إحصاؤها، بما فيه الكفاية، أن المعاديين الروانديين والأوغنديين والبورونديين على جمهورية الكونغو الديمقراطية لا يفكرون في وقف أعمالهم قريبا. فأعمالهم التي تنطوي على المكر تدخل في إطار مشروع لزعزعة دوله الكونغو وحكومة الخلاص العام التي يترأسها سعادة مزي لوران ديزيريه كابيلا.

٣ - ولا تقتصر مزايا هذا المجلد الثاني من الكتاب الأبيض على فضح الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي، على غرار ما فعل المجلد الأول، ولكن من مزاياه أيضا إبراز الأضرار الخطيرة التي تلحق بحيوانات ونباتات جمهورية الكونغو الديمقراطية دون مراعاة للقواعد البيئية الدولية^(١).

وتجدر بالإشارة أن البيئة تراث لجميع شعوب العالم، وهي ليست فحسب عاملـا من عوامل السلام بل هي أيضا عاملـا من عوامل التنمية.

٤ - لقد تم الإعراب عن الرغبة في الحماية القانونية والمادية لمجموع الغلاف الحيوي خلال مؤتمر لاستكمال الذي دعا إلى عقده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٩٨ المؤرخ ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ والذي أفضى إلى "إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة" لعام ١٩٧٢^(٢).

٥ - ويمكن أن نذكر من المبادئ الأساسية لإعلان ستكمال المبدأ الذي يعلن باعتباره حتى جديدا من حقوق الإنسان وهو الحق الأساسي في الحرية والمساواة وظروف العيش المرضية، في بيئـة تسمح بوعيتها للإنسان بأن يعيش عيشـة كريمة وهنيةـة (المبدأ ١).

٦ - ووضع من جهة أخرى مبدأ المسؤولية الدولية للدول في مجال حماية البيئة: "وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي، للدول حق سيادي في استغلال مواردها الخاصة حسب سياستها البيئية ويجب عليها أن تعمل على ألا تلحق الأنشطة التي تمارسها في حدود ولايتها أو تحت سلطتها أضرارا بالبيئة في دول أخرى أو أقاليم أخرى غير تابعة لأية ولاية وطنية" (المبدأ ٢١).

- ٧ - وتجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة شكلت في عام ١٩٨٣ اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية التي سمحت أعمالها بإدراك أن تحقيق تنمية لا تضر بالبيئة وتنهض في الوقت نفسه برفاه سكان العالم أجمع أصبح أمراً ملحاً ولا غنى عنه^(٢).
- ٨ - ولقد تزايد إدراك أن تدهور البيئة، الذي كان يعتبر فيما مضى أثراً من الآثار الجانبية للتلوث الصناعي في البلدان الغنية، بأن يمثل مشكلة تهدد أيضاً البلدان النامية.
- ٩ - وبإيعاز من السيدة غرو هاليم برونتلاند (النرويج)، اقترحت اللجنة على الجمعية العامة، في تقريرها لعام ١٩٨٧ مفهوم التنمية المستدامة وهو منهج مختلف يبني فقط على النمو الاقتصادي وهو منهج من شأنه أن يلبي الاحتياجات في الوقت الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".
- ١٠ - وقد دعت الجمعية العامة، بعد أن درست هذا التقرير، إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة (ريو دي جانيرو، ١٩٩٢) الذي عُرف بعد ذلك باسم مؤتمر قمة الأرض.
- ١١ - وتمثل الأهداف الرئيسية لذلك المؤتمر في التوصل إلى اتفاق بشأن استراتيجية التنمية تحمي البيئة وتケفل في الوقت نفسه التنمية الاقتصادية، وفي إرساء دعائم لشراكة عالمية بين البلدان النامية والصناعية تبني على الاحتياجات المتبادلة والمصالح المشتركة بحيث تケفل صحة كوكب الأرض في المستقبل، ويتجسد حالياً في جميع قطاعات الأمم المتحدة أو معظمها هذا الوعي بضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها.
- ١٢ - وقد خططت الحكومات الحاضرة في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية خطوة تاريخية حينما اعتمدت جدول أعمال القرن ٢١ وهو خطة عمل عالمية كاملة تشمل جميع مجالات التنمية المستدامة. وعلاوة على جدول أعمال القرن ٢١، الذي يتناول في إطار ما يرمي إليه من تلبية لاحتياجات جميع الشعوب الأهداف المتصلة بالبيئة والأهداف المتصلة بالتنمية معاً، اعتمد مؤتمر القمة إعلان ريو للبيئة والتنمية الذي يحدد حقوق الدول ومسؤولياتها وإعلان المبادئ المتعلق بالغابات وهو مجموعة مبادئ تهدف إلى ضمان إدارة مستدامة للغابات في العالم.
- ١٣ - وفي نفس السياق، تم التفاوض خلال الفترة السابقة على مؤتمر القمة بشأن اتفاقيتين ملزمتين قاتلتنا إحداهما عن تغير المناخ (ممول بها منذ ١٩٩٤) وأخرى عن التنوع البيولوجي (ممول بها منذ ١٩٩٢)، وفتح باب التوقيع عليهما في ريو. ويعتبر التنوع البيولوجي أي تشكيلة الأنواع النباتية والحيوانية، ضرورة أساسية لبقاء الإنسان.

١٤ - وتهدف اتفاقية التنوع البيولوجي التي وقعتها ١٧٢ دولة إلى حماية وحفظ التشكيلة الواسعة من الأنواع الحيوانية والنباتية وموئلها. وتلزم الاتفاقية الدول بالحفاظ على التنوع البيولوجي وبضمانته على نحو مستدام وبالعمل على تقاسم عائد استخدام الموارد الجينية بشكل عادل ومنصف.

١٥ - وتوجه حكومة الخلاص العام انتباه المجتمع الدولي إلى أن الائتلاف الرواندي - الأوغندي - البوروندي يقوم، دونما رادع، بنهب وتخريب مساحاتنا المحمية والموائل المخصصة للحفاظ على أنواعنا النادرة لا سيما وحيد القرن الأبيض والأكاب (حيوان أفريقي من فصيلة الزراف ولكنه غير طويل العنق) والفيل غوريلا الجبل. هذا مع أن الأنواع المهددة بالانقراض مشمولة أيضاً بالحماية بموجب اتفاقية الاتجاه الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض لعام ١٩٧٣^(٤)، التي يشرف عليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو المرجع العالمي الرئيسي ذو الحجية في المسائل المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها.

١٦ - ويمكن أن نخلص أيضاً إلى أن الدول المعتمدية تنتهك الأحكام ذات الصلة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١، وبالتحديد الفقرة ١ من المادة ٢١ التي جاء فيها: "للشعوب حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية. ويمارس هذا الحق لصالح السكان بصورة قطعية. ولا يمكن في أي حال من الأحوال حرمان الشعب من هذا الحق".

١٧ - ولكن وللأسف تقوم رواندا وأوغندا وبوروندي دونما رادع بنهب وسلب مواردنا الأولية (الذهب والماض) غير آبهة بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والميثاق الدولي لحقوق الإنسان وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

١٨ - وفيما يتعلق بالمبدأ ١ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة، تتساءل حكومة الخلاص العام عما إذا كان الكونغوليون ضحايا الاتهامات المذكورة للبيئة، يتمتعون بحق بظروف معيشية مرتبطة وبيئة تسمح لهم نوعيتها بالعيش في كرامة ورفاهية.

١٩ - إن جمهورية الكونغو الديمقراطية، إذ تحرص على احترام التزاماتها الدولية، تجد نفسها مع ذلك غير قادرة جزئياً على تطبيق الشق الأول من المبدأ ٢١ من إعلان استكهولم ذاته نظراً للاعتداء الذي تتعرض له. وبمقتضى هذا المبدأ، يتوجب على الدول أن تستغل موارد她的 الخاصة حسب سياساتها البيئية، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

٢٠ - وبالنظر إلى العدوان الذي تتعرض له جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما احتلال أرضها من قبل الجيوش الأجنبية لرواندا وأوغندا وبوروندي، فإنه يتذرع عليها إنفاذ المادة ٢٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ينص على أن: "جميع الشعوب لها الحق في بيئه مرتبطة وآمنة مؤاتية لتنميتها".

٢١ - وتود جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تذكر الائتلاف الرواندي - الأوغندي - البوروendi بأنه أصبح من المسلم به أنه تحقيقاً لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة لا بد من حماية مجموع عناصر البيئة (الهواء، الماء، الملحق، الموارد الطبيعية، الحيوان والنبات) سواء كانت خاضعة لولاية وطنية أو كانت في المجال الدولي، ذلك أنها تشكل تراثاً لجميع شعوب العالم لا يمكن الاستعاذه عنه ويجب الحفاظ عليه لخير البشرية^(٥) (اتفاقية اليونسكو المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ المتعلقة بالتراث العالمي الثقافي والطبيعي).

٢٢ - ومن المؤسف ملاحظة أن المعتدين علينا يرتكبون يومياً انتهاكات جماعية وممنهجة للقواعد والمبادئ الأساسية لقانون البيئة في الأراضي المحتلة الواقعة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ويقومون بنهب وإتلاف نباتات وحيوانات متنزهاتنا الوطنية في فيرونيغا وغاراما كاهوزي بيبيغا، وذلك لأهداف تجارية محضة^(٦).

٢٣ - والاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات البرية الذي يصل حجمه سنوياً إلى مليارات الدولارات يتسبب في تناقص أعداد الأنواع الحيوانية والنباتية بشكل حاد. وفي هذا الإطار تنشر وزارة حقوق الإنسان، بالتعاون مع وزارة الشؤون العقارية والبيئة والحفظ على الطبيعة والصيد والغابات، لتنوير الرأي العام الوطني والدولي، تحليلاً بالأرقام عن النقص الذي ينبغي سده والذي تعاني منه جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ تموز/يوليه ١٩٩٧ حتى يومنا هذا.

٢٤ - وتدعو جمهورية الكونغو الديمقراطية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) التي صنفت بعض منتزهاتنا على أنها تراثاً مشتركاً للإنسانية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والصندوق العالمي للأحياء البرية إلى التنديد بشدة بـالأضرار التي تلحقها الدول المعتمدة بالبيئة وإلى ممارسة الضغوط من أجل حملها على الانسحاب الفوري وغير المشروط من المناطق محمية.

٢٥ - وعلى النقيض من المعتدين علينا الذين يقومون في الأراضي المحتلة بذبح المدنيين، لا سيما فئة الضعفاء، واغتصابهم وتعذيبهم وتجريدهم من ممتلكاتهم العقارية وغير العقارية، فإن حكومة الخلاص العام، المراعية لالتزاماتها الدولية، توفر الحماية للتوتسى الروانديين - الأوغنديين - البوروendiين في موقع مناسبة لهم. وتقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارتهم بصفة منتظمة وسؤالهم بدون شهود للتأكد من حقيقة الحماية التي تمنحها لهم حكومة الخلاص العام.

٢٦ - وينبغي ألا ننسى أنه منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥، أصبحت الحرب وسيلة غير مشروعة لإدارة السياسة الوطنية لدولة ما. فالحرب في حد ذاتها تشكل انتهاكاً سافراً لحقوق الإنسان. ويجب أن تكون العلاقات بين الدول الحديثة علاقات سلمية يتجسد فيها نبذ القوة كوسيلة لتنفيذ التزامات قُطعت على الصعيد الدولي.

٢٧ - وتجدر الإشارة، من جهة أخرى، إلى احترام السلامة الإقليمية للدولة ومبدأ عدم اللجوء إلى القوة الواردتين في القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٤٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمعروف أكثر تحت اسم: "الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة". وهما في الواقع مبادئ من مبادئ القانون الدولي العربي التي يعاد تأكيد معظمها إن لم يكن كلها، بصورة منتظمة، عن طريق اتفاقي أو من جانب واحد. وهي تفرض على جميع الدول سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أو لم تكن.

٢٨ - وفي ضوء ما سبق، سيشمل المجلد ٢ من الكتاب الآبيض النقاط التالية: مذابح ماكوبولا وكاميتوغا من وجهة نظر القانون الإنساني الدولي^(١)، والذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ في سياق النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٢)، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالحيوانات والنباتات في الأراضي المحتلة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٣)، واتجار المعتدين على نحو غير مشروع بالموارد المعدنية (الذهب، الماس ...) والحرجية (الخشب والبن) في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٤)، وتقديم جدول موجز عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأقاليم الشرقية^(٥)، وآفاق المستقبل^(٦).

أولاً - مذابح ماكوبولا وكاميتوغا ونغو يشي وبرهيني

٢٩ - بينما كان المجتمع الدولي عامة وجمهورية الكونغو الديمقراطية خاصة يحتفل بذكرى القدس سيلفستر فجر عام ١٩٩٩، أُرِيقت دماء سكان مدینین آمنين في المذابح التي ارتكبها التوتسى الذين يقودون حركة التمرد في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٣٠ - خلال ارتكاب هذه الأعمال الإجرامية الوحشية، شوهد أحد كبار مسؤولي التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية وهو السيد بيزيمانا كاراها. وقد اعترف، فيما بعد في تصريح أدلى به، بوجوده في مكان المذبحة.

٣١ - ويتبين من حصيلة الخسائر الناجمة عن هذه المذبحة، أو بالأحرى المجازرة، أن أكثر من ٦١٥ مدینا قتلوا غيلة. ومعظمهم ينتمون إلى فئة المستضعفين^(٧). ويمكن أن نتساءل في هذا الصدد عن الدوافع الحقيقة والحسابات السياسية القانونية التي دفعت مسؤولي التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، الذين تدعمهم رواندا وأوغندا، إلى إراقة الدماء بهذا الشكل.

٣٢ - وأي مراقب للحرب المفروضة منذ آب/أغسطس ١٩٩٨ على الشعب الكونغولي يمكنه أن يلاحظ أن المعتدين التوتسى كثيراً ما يلجأون إلى الخداع والرياء حيث يتذکرون في ثوب الضحية لاستدرار شفقة المجتمع الدولي وتعاطفه. إن الهدف من وراء مذبحة ماكوبولا هذه هو تحويل القوات النظامية التابعة للقوات المسلحة الكونغولية وقادتها الأعلى، هزي لغون ديزيريه كابيلا مسؤولة هذا العمل الإجرامي كما حدث/..

مؤخرا في واقعة مقتل ستة سياح غربيين في أوغندا حيث أريد إلقاء المسؤولية على الدولة الكونغولية بتكم حقيقة أن الجريمة ارتكبت في الأراضي المحتلة الواقعة تحت سيطرة الدول المعنية وعملائها من التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية وحركة تحرير الكونغو.

٣٣ - ومن المؤسف ملاحظة أن الائتلاف الرواندي الأوغندي البورووندي ينتهك دونما رادع الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف بشأن القانون الإنساني الدولي المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ التي يتهيأ المجتمع الدولي لإحياء ذكرى مرور خمسين عاما على إبرامها في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ أسوة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

٣٤ - ومذبحة ماكوبولا، التي نددت بها وكالة ميسنا (MISNA) الموجودة في روما والتي يعرف جميع المراقبين على الصعيد الدولي أنها هيئة مستقلة، تمثل انتهاكا للأحكام ذات الصلة من المادة ٥١ من البروتوكول الأول المتعلق بحماية السكان المدنيين في وقت الحرب، وكذلك المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب التي تحظر تدابير الانتقام من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

٣٥ - ومع افتراض أن العوامل الأخرى متساوية، فإن مجازر كاميتوغا، ونجويشي، وبورهيني ينطبق عليها نفس منطق مجازر ماكوبولا: فقاسمها المشترك هو انتهاك أحكام المادة ٤ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الذي يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة^(٨).

٣٦ - وحسب تقرير مرصد حقوق الإنسان، ينبغي، بالإضافة إلى أحداث كاسيكا، إجراء تحقيق في مجازر أخرى، لا سيما المجازر التي ارتكبت في منطقة ماكوبولا في جنوب كيفو.

وينبغي أن تصدر سلطات التجمع الديمقراطي الكونغولي وسلطات حكومات رواندا وأوغندا وبورووندي الأوامر إلى قواتها العسكرية الموجودة في الكونغو بالتعاون مع الأجهزة المكلفة بهذه التحقيقات ومعاقبة المذنبين^(٩).

٣٧ - وتستند "الدعوى العمومية" الدولية المقاومة بقصد كفالة احترام معايير المجتمع الدولي وقيمته الأساسية، في القانون الإنساني الدولي، إلى المادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تلزم جميع الدول الأطراف لا باحترام هذه الاتفاقيات فحسب، بل وبكفالة احترام الآخرين لها أيضا.

٣٨ - ولا يجوز الاعتراض على دولة عضو في المجتمع الدولي بمبدأ "عدم التدخل في الشؤون الداخلية" للدول التي تنتهك حقوق الإنسان لسبب بسيط هو أن الأمر يتعلق بمسألة تمثل جزءا من "القواعد الامنة" (القانون الدولي الملزم). وحسبما أشارت إليه ندوة القانونيين المنعقدة في مدينة Mans، يقع الالتزام باحترام

حقوق الإنسان على كل دولة أمام المجتمع الدولي بأسره، ولكل دولة مصلحة قانونية في حماية حقوق الإنسان^(١٠).

٣٩ - وعلى أساس هذه الأفكار تقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية بشكوى إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إطار الإجراء الاستعجالي، وفقاً للمادة ٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨١.

٤٠ - وتطلب جمهورية الكونغو الديمقراطية في استنتاجاتها من اللجنة أن تقوم بما يلي:

- ١ - التثبت من انتهاكات الأحكام ذات الصلة من الميثاق الدولي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
- ٢ - إدانة الاعتداء الواقع على جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يتسبب في وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تمس السكان الكونغوليين المسالمين؛
- ٣ - إيفاد لجنة للتحقيق في الميدان بغية التثبت من وحشية المعذبين؛
- ٤ - إلزام القوات المعتدية بالانسحاب دون شرط من الأراضي الكونغولية لوضع حد للانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان؛
- ٥ - إلزام البلدان المعنية بتقديم تعويضات عادلة عن الأضرار التي أحدثت وعن أعمال النهب؛
- ٦ - تحديد الإجراءات المناسبة لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الأراضي الكونغولية.
- ٤١ - وتعرب جمهورية الكونغو الديمقراطية عن ارتياحها لخروج الأمم المتحدة (مجلس الأمن)، عن سكوتها بالتصويت، في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، على القرار ١٢٢٤ المتعلق بحالة الحرب السائدة في إقليمها، ولا سيما حين تدين المنظمة كل المجازر التي ارتكبت فيها. وتأيد جمهورية الكونغو الديمقراطية طلب الأمم المتحدة إجراء تحقيق دولي في جميع هذه العناصر، ولا سيما في المجازر المرتكبة في مقاطعة جنوب كيفو، بغية تقديم المسؤولين عنها إلى المحاكمة^(١١). وينطبق ذلك أيضاً على توصيتها بانسحاب القوات غير المرغوب فيها.

٤٢ - وقد كانت حكومة الإنقاذ الوطني والشعب الكونغولي بأسره يأملان في أن يسمى مجلس الأمن بوضوح المعذين الروانديين والأوغنديين والبورونديين بغية إثناء هذه الدول عن القيام بأنشطتها التي/..

تنتهك المبادئ الأساسية الواردة في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي أصبحت قواعد آمرة، ومن ثم، ملزمة لجميع الدول دون استثناء.

٤٣ - وتعرب جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي دولة محبة للسلام والعدالة ومهتمة بتطبيق سياسة حسن الجوار مع الدول التسع التي تحيط بها، عن أسفها للتصریحات العدائية والانضمامية، التي أدلى بها بول كاغاني، نائب رئيس رواندا ووزير دفاعها، لا سيما حينما أكد أنه سيواصل الحرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية بدون دعم أو بدون دعم من "حركة التمرد" التي يدعمها بنشاط.

٤٤ - وهذه التصریحات العدائية تنتهك القرار ٧٦٢٥ (د - ٤٥)، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛ حيث أنه يفرض على الدول الأعضاء "واجب الامتناع عن الدعوة للحروب العدوانية" و "تنظيم أو تشجيع تنظيم القوات غير النظامية والعصابات المسلحة". كما يحظر العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، في مادته ٢٠، كل دعوة إلى الحرب.

٤٥ - وحقيقة الأمر أننا أمام سياسة وممارسة "إرهاـب الدولة" الذي يدينه بشدة، كسلوك نحو دول وشعوب أخرى، القرار ١٥٩/٣٩ الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن عدم جواز سياسة الإرهاـب الصادر عن الدول وأية أعمال أخرى تصدر عن الدول بهدف تقويض النظم الاجتماعية - السياسية لدول أخرى ذات سيادة.

٤٦ - ومن جانبها تتمسك جمهورية الكونغو الديمقراطية بالحفاظ على واجب الدول في التعاون مع بعضها في حفظ السلام والأمن الدوليين.

ثانيا - اتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩
والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، من منظور سياق الصراع
المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤٧ - تمثل الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن القانون الدولي الإنساني فرصة للدول الموقعة عليها والمنضمة إليها لتفكير في مدى قابلية تطبيق الأحكام التي تحكم إدارة الأعمال الحربية، واحترام السكان المدنيين، لا سيما الأشخاص الضعفاء الذين يعتبرون غير مقاتلين.

٤٨ - واتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ملك مشترك يمكن الاستناد إليه في الظروف الخاصة، ومن المهم أن يتم التعريف به على نطاق واسع في الأوساط المتخصصة وفي أوساط الجمهور العريض^(١٢).

٤٩ - ومن المفيد الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين تشكل المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني. وتشمل اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ أربع اتفاقيات هي:

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمريض في القوات المسلحة في الميدان (الاتفاقية الأولى):

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمريض والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار (الاتفاقية الثانية):

- اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة):

- اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة).

٥٠ - وتنطبق هذه الاتفاقيات في وقت الحرب سواء أكان الصراعسلح دولياً أو لا. وقد أُلْحِقَ بهذه الاتفاقيات الأربع بروتوكolan في عام ١٩٧٧، مما يبرر البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

٥١ - وقد أسندت مهمة الحرص على تطبيق القانون الإنساني الدولي وتطويره إلى لجنة الصليب الأحمر الدولي، وهي منظمة غير حكومية منحتها الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وفي بروتوكولها الإضافيين صلاحيات خاصة في المراقبة والتحقيق وحماية ضحايا الصراعات المسلحة.

٥٢ - وحتى ينتقل القانون الدولي الإنساني من مجال الأحلام إلى التطبيق الفعلي في الواقع، ينبغي أن تلتزم جميع الدول التي صادقت على هذه الصكوك بروحها ونصها، وألا تكون في العالم دول معفية من التزاماتها وأخرى يتعمّن عليها الخضوع لهذه الالتزامات.

٥٣ - وتبذل جمهورية الكونغو الديمقراطية الجهد لاحترام التزاماتها الدولية في سياق الحرب التي فرضت عليها من المع狄ين الروانديين والأوغنديين والبورونديين. وسعياً لاحترام الاتفاقية الرابعة ودون المطالبة بالمعاملة بالمثل، عمّدت حكومة الإنقاذ الوطني، من خلال إنشاء اللجنة المشتركة بين الإدارات والمعنية بالشؤون الإنسانية، في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، إلى كفالة حماية الأشخاص المنتسبين إلى قبيلة التوتسي والمقيمين في مراكز الإيواء في كينشاسا وفي مقاطعة كاتانغا. وهؤلاء الأشخاص ليسوا سجناء ولكنهم محتجزون في هذه المواقع لضمان سلامتهم الذاتية. وتزورهم لجنة الصليب الأحمر الدولية وقت ما تشاء.

٥٤ - وفي حالات كثيرة، مثلما حدث عند الاستيلاء على ماتادي، رفضت الحكومة اللجوء إلى الهجمات الجوية (القصف بالقنابل)، رغم أنه كان الحل الأسرع، وذلك لتنادي إصابة الممتلكات ذات الطابع المدني والأشخاص المدنيين. واحتراماً للمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، لم تلجم جمهورية الكونغو الديمقراطية أبداً إلى الحملات التأديبية ضد السكان التوتسى المحميين في مواقع مختلفة وذلك رغم أن الائتلاف الرواندى - الأوغندي - البوروندى كان يرتكب مجازر في الجزء الشرقي.

٥٥ - وقد ألزمت جمهورية الكونغو الديمقراطية نفسها دائماً بواجب التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، كما أن الشعب الكونغولي لم يلجم أبداً، حتى في ذروة التذمر الشعبي، إلى تصرفات مثل بقراطون الحوامل وتهشيم رؤوس الأطفال حديثي الولادة بقذفهم على الجدران، وسحق الرضع في المدافع مثلما يحدث بسهولة من قبل المعتدين على ثقافة الإبادة الجماعية.

٥٦ - ويستدعي إعمال القانون الدولي الإنساني إشراك الأجهزة الحكومية وغير الحكومية والخبراء في مجالات عديدة كما يقتضي وجود الإرادة السياسية. وعلى مستوى القيادة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، برزت هذه الإرادة السياسية خلال الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ إذ نظمت وزارة حقوق الإنسان، بالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حلقات تدريبية للمؤسسات الأكademie والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والقضاء ورجال الشرطة ووسائل الإعلام. وكان الهدف الأساسي من هذه الحلقات تزويد المشاركين بالمعرفة الكافية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٥٧ - وفي هذا الإطار نفسه، تود جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تنتهز فرصة الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ للقيام بحملة للتعریف بالقانون الدولي الإنساني بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك سعياً لنشر الأفكار النبيلة التي يتميز بها محبو السلام والعدالة.

٥٨ - أما الائتلاف الميكافيلي الرواندى - الأوغندي - البوروندى فيقود هذه الحرب العدوانية دونما أي اكتئاث لقواعد القانون الدولي الإنساني. ورغم أن هذه الدول المعادية والمتواطئين معها قد وقّعوا على اتفاقيات جنيف الأربع وعلى بروتوكولها الإضافيين، فإنهم لا يغيرون اهتماماً لاحترام الالتزامات الدولية التي أبرموها بتصديقهم على هذه الصكوك. ولذلك فمن المناسب الإشارة إلى أنه يلاحظ وقوع انتهاكات جسيمة لقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني من قبل المعتدين، فهم لا يميزون إطلاقاً بين المقاتلين، وغير المقاتلين وبهاجمون دونما تمييز الممتلكات ذات الطابع المدني وأهداف العسكرية، ويتسمون بالغدر في هجماتهم ويوجهون أعمال التدمير التي يقومون بها إلى الضعفاء بوجه خاص.

٥٩ - وبهاجم المعتدون أيضاً ممتلكات المنظمات الدولية والمستشفيات وأماكن العبادة والأنواع المحمية من الحيوانات والممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان. ولا شك في أن أفعالهم تمثل إنكاراً تماماً لقواعد

القانون الدولي الإنساني ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة. وهم يستغلون المعادن والأخشاب والبن استغلالا غير مشروع وقد فككت مصانع بأكملها - كما أن الأنشطة التي يقومون بها في الجزء الشرقي أشبه بالنهب المنظم، وهو عمل تحظره المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. وتكتظ الأقاليم المحتلة بركام الجثث الذي تقف شاهدا على المجازر العديدة المرتكبة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. وهم يقومون بإعدام أسرى الحرب علينا بعد اخضاعهم لأشكال فظيعة من التعذيب، في انتهاء صارخ لاتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب.

ثالثا - الأضرار البالغة التي تعرضت لها الحيوانات
والنباتات في الأراضي المحتلة في الجزء الشرقي
من جمهورية الكونغو الديمقراطية بواسطة
المعتدين الروانديين - الأوغنديين - البورونديين

٦٠ - أصدر المؤتمر العالمي المعنى بالبيئة البشرية المعقود في ستوكهولم (في الفترة من ٦ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢)، الذي نظم في إطار الأمم المتحدة، إعلاناً حدد عدداً من المبادئ التي ما زالت تحكم البحث في وضع قانون دولي للبيئة^(٣). وتجدر هنا الإشارة بخاصة إلى العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة والمنصوص عليها في المبدأ ١ من هذا الإعلان الذي جاء فيه أن "للإنسان حق أساسى في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشة مناسبة في بيئه تتيح له أن يحيا حياة الكرامة والرفاه".

٦١ - ويؤيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية جدول أعمال القرن ٢١، ويحدد حق ومسؤولية الدول فيما يتعلق بالاهتمامات المتعلقة بالبيئة. وينص في جملة أمور على المبادئ التالية:

- يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة؛

- ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة؛

- للدول الحق في استغلال مواردها مع عدم الإضرار ببيئة الدول الأخرى.

وفي هذا الصدد، تدعى حكومة الخلاص العام، المجتمع الدولي إلى توجيه انتباه الائتلاف الرواندي - الأوغندي - البوروندي حتى يتلزم بهذا المبدأ ذي الصلة من الإعلان المذكور.

٦٢ - ويعق على عاتق الإنسان واجب مقدس لحماية البيئة وتحسينها للأجيال الحالية والمستقبلة. وهذا هو السبب في إعلاننا خمس من مناطقنا "موقع للتراث العالمي"، وهذه المناطق هي: متنزه لاغاراما الوطني، ومنتزه فيرونغا الوطني، ومنتزه مايكو الوطني، ومنتزه كاهوزي - ببيغا الوطني، ومنتزه أوبيما الوطني.

١-١ - حالة الأماكن والمساحات المحمية الواقعة تحت الاحتلال

٦٣ - تندد حكومة الخلاص العام والشعب الكونغولي بشدة بالخطر الذي تتعرض له المحميات الكونغولية وتراث الأمة بأكمله من جراء العدوان الذي يتعرض له بلدنا، جمهورية الكونغو الديمقراطية. إن الائتلاف الرواندي - الأوغندي - البوروندي بانتهاكه هذه المناطق المحمية وتدميرها، ينتهك في الوقت ذاته حقوق الإنسان.

٦٤ - وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته ٢٥ على ما يلي: "ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية".

٦٥ - ويرجى تذكير المعtdin بأنه على غرار المجموعة الأولى من حقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والمجموعة الثانية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الحق في السلام والحق في بيئـة صحـية يدخل الآـن في نطاق المجموعة الثالثـة. وفي هـذا الصدد فإن جـمهـوريـة الكـونـغو الـديمقـراـطـية تـدعـو المجتمعـ الدـولـيـ والـهيـئـاتـ الدـولـيـةـ المعـنـيـةـ بـتعـزيـزـ وـحـماـيـةـ حقوقـ الإـنسـانـ إـلـىـ مـمارـسـةـ ضـغـطـ عـلـىـ حـكـومـاتـ الـمعـتـدـيـةـ حتـىـ تـكـفـ فـورـاـ عـنـ إـلـحـاقـ الأـضـرـارـ بـالـحـيـوـانـاتـ وـالـنبـاتـاتـ فـيـ أـرـاضـيـ جـمـهـوريـةـ الكـونـغوـ الـديمقـراـطـيةـ.

٦٦ - والموقع الجغرافي لمتنزهاتنا وساحات الصيد لدينا والمحميات التابعة لها يعرض بصورة خطيرة الحيوانات والنباتات الموجودة بها لهجوم الأعداء ولضفوط عمليات الصيد المحظوظ التي كثيراً ما تصل إلى الحدود القصوى مما قد يؤدي إلى انقراض الأنواع النادرة الموجودة لدينا.

٦٧ - وتصلنا معلومات مؤسفة للغاية من مصادر متطابقة عن حالة التلف التي لحقت بمتنزهاتنا ومحمياتنا الخاضعة لاحتلال قوات العدوان في محافظات جنوب كينيا وشمال كينيا والمحافظة الشرقية وحيواناتنا مانبيما. ويتعلق الأمر وخاصة بعمليات القتل الجماعي والتمذير الوحشي لنظمنا الإيكولوجية وحيواناتنا ونباتاتنا، وترحيل حيوانات الكركدن وغوريلات الجبال والأكاب وكلها أنواع نادرة تعداد جزءاً من الإرث المشترك للإنسانية، إلى رواندا وأوغندا وبوروندي. إننا نواجه الآن كارثة إيكولوجية فعلية، تقترب من "التمذير الكامل للبيئة".

٦٨ - وكان عدد حيوانات الكركدن في الشمال التي كنا نكفل حمايتها قد بلغ قبل الحرب حوالي ٤٠ حيواناً: ٩ إناث و ٨ ذكور وأنثيان وذكران صغار و ٣ رضع. كما اتضح أن قطعان الفيلة والجاموس والبرنيق والظباء تتعرض أيضاً لعمليات قتل من جانب الغزاة في المتنزهات الوطنية في كاهوزي - بيبغا وفيرونغا ومايكو وغاراما.

٦٩ - و تعرض وزارة حقوق الإنسان بالتعاون مع المعهد الكونغولي لحفظ الطبيعة، على الرأي العام الوطني والدولي الحالة في المناطق المحمية ابتداء من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٨:

ألف - المتنزه الوطني في غار أمبا والمحميات المجاورة

٧٠ - هناك عدد من عناصر جيش تحرير شعب السودان (المتمردون السودانيون) الذين استعملهم المعتدون في الاستيلاء على مدينة دونغو لم يعودوا مطلقاً إلى السودان. وأقام معظمهم في البعثة الكاثوليكية في دورو وفي مراكز الدوريات (مراكز حرس - المتنزه) في باغبيلي وتيكادجي وفي القرى المجاورة للمتنزه. وأعادوا فتح معسكراتهم للصيد المحظوظ التي يطلق عليها اسم أفريكا موتوكوموكاما مافي (OKUMA MAFI)، والتي سبق أن دمرتها القوات المسلحة الكونغولية في عام ١٩٩٧. وتمارس العناصر المتمردة السودانية ضغطاً لم يسبق له مثيل على الحيوانات في متنزه غار أمبا. وي تعرض النوع الممتاز في هذا المتنزه وهو الكركدن الأبيض الموجود في الشمال، الذي زاد عدده إلى ٣١ حيواناً، لخطر داهم. وقتل ممارسو الصيد المحظوظ أحد الكركdanات في شباط/فبراير الماضي.

٧١ - ويعتبر تذكير المعتدلين وبخاصة أوغندا، بل والسودان في هذه الحالة^(٤)، بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا والسودان قد أبرمت بروتوكول اتفاق الخرطوم في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ الخاص بالحفاظ على الموارد الطبيعية المشتركة والذي يستهدف وخاصة الأنواع المحمية والهجارة من الحيوانات الوحشية التي تنتقل بين الدول. وأبرم البورتوكول المذكور عقب اتفاقية واشنطن التي وقعت في ٣ آذار/مارس ١٩٧٢ بشأن التجارة الدولية غير المشروعة في الأنواع البرية من الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض. وهذا هو السبب في تنظيم تجارة العاج وقرن الكركدن ونقل أنواع مثل السلاحف والتماسيح وهذا يعني تحويل الائتلاف الرواندي - الأوغندي - البوروندي المسؤولية الدولية عملاً باتفاقية واشنطن المؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٧٣ أو الاتفاقيات المعنية بالتجارة الدولية غير المشروعة في الأنواع البرية من الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.

باء - المتنزه الوطني في فيرونغا ومنطقة الصيد في روتشورو

٧٢ - دمرت مرة أخرى مركز روادي وهو مقر إدارة قطاع وسط المتنزه وكان به فندق راق. وهذا التصرف الإجرامي يتعارض والمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر على السلطة القائمة بالاحتلال تدمير الممتلكات المنقولة والعقارية المملوكة بصورة فردية أو جماعية لأفراد أو لدولة أو لهيئات عامة. وفضلاً عن ذلك فإن الهجمات المنتظمة قد أرغمت غالبية حرس المنطقة على ترك أماكن عملهم. والحرس القليل الذي ما زال موجوداً مع المحافظ يقيم بمفرده بدون أسرة.

٧٣ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، لقي ثلاثة حراس وهم عائدون من السوق مصرعهم في كمين نصبه المعتدلون. وفضلاً عن ذلك حصل ١٥ شخصاً بصورة غير مشروعة على عقود ملكية عقارية لاستغلال أكثر

من ٧٠٠ هكتار من المتنزه، وضم بعضهم في امتيازاته الفوضوية مراكز دوريات كازيروزيزرو ومولوم - موظيني. وتشكل هذه الواقع انتهاكات للمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين، وانتهاكاً منظماً للقرار ١٨٠ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢.

جيم - المتنزه الوطني في مايكو ومناطق الصيد في
بيلي - اوري ومايكابنهج وروببتل ولواما

٧٤ - ليس لدى الإدارة العامة للمعهد الكونغولي لحفظ الطبيعة أية معلومات موثوق بها نظراً لحالة الحرب المستمرة في هذه المناطق، وإن كانت المنظمات الدولية غير الحكومية ما زالت تقدم، بالنظر إلى الأهمية البيولوجية غير العادية لهذه المناطق، دعمها السوقي (المحصن الغذائي والأدوية) والمالي (جوائز تشجيعية) للمحميات الواقعة تحت الاحتلال. وهذه المنظمات هي الصندوق العالمي للطبيعة والمؤسسة الدولية لرعاية الكركدن، بالنسبة لمتنزه غاراما، وجمعية حفظ الأحياء البرية وشركة غيلمان الاستثمارية فيما يتعلق ب محمية الحيوانات البرية في أوكيابي.

٢-١ - نتائج الحالة الموصوفة أعلاه

٧٥ - من المفيد ملاحظة أنه حتى عام ١٩٩١ (أي قبل عمليات النهب المنظمة بواسطة النظام السابق) كانت ٩٠ في المائة من إيرادات المعهد الكونغولي لحفظ الطبيعة تأتي من المتنزهات الوطنية في فيرونغا وكاهوزي - بيبغا نتيجة تنظيم رحلات لمشاهدة غوريلا الجبال (السياحة البيئية)، ومختلف الرسوم المفروضة. وكانت الإيرادات الشهرية تصل في ذلك الوقت إلى ٧٠ ٠٠٠ دولار أمريكي. وقد أدى تدمير الهياكل الأساسية لهذين المتنزهين، وضياع جميع معدات العمل والافتقار للأمن في الجزء الشرقي من البلد إلى هبوط إيرادات المعهد إلى الصفر.

٧٦ - ولحقت الخسائر أيضاً بقطاعات أخرى مثل قطاع الفندقة والحرف التي يمارسها السكان المحليون والخزانة العامة التي كانت تحصل رسوم دخول من السياح وليس بالإمكان، بالنظر إلى ما تقدم، سوى تحويل الدول المعتمدة على جمهورية الكونغو الديمقراطية المسؤولة عن هذه الأمور.

٣-١ - المسؤلية عن أضرار المعتدين الروانديين - أوغنديين - البوروونديين وأعوانهم ببيئة (الحيوانات والنباتات) جمهورية الكونغو الديمقراطية

٧٧ - أيًا كانت نتيجة الحرب التي فرضتها رواندا وأوغندا وبورووندي على جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإنه لا يمكن التغاضي عن مسألة المسؤولية الدولية لهذه الدول الثلاث، لا سيما في مجال البيئة، عن الأضرار التي لحقت بالدولة الكونغولية من جراء التصرف الإجرامي لهذه الدول. وتتجدر الإشارة إلى أن الدول قد وضع قواعد دولية وإقليمية ووطنية بشأن البيئة مثل الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمد وأعلنته الجمعية

العامة للأمم المتحدة رسميا في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ في قرارها ٧٣٧ والذي ينص في الفقرة ٢ من ديباجته على ما يلي "أن التنافس على الموارد النادرة يوجد المنازعات. بينما يسير حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في اتجاه العدالة ويسمم في المحافظة على السلم وبأنه لن يتحقق إلا عندما تتعلم الإنسانية العيش في سلم وتخلى عن الحرب والأسلحة". ومما لا شك فيه مطلقاً أن رواندا وأوغندا وبوروندي دول أعضاء في الأمم المتحدة ومن ثم فإن عليها احترام القواعد الدولية والإقليمية والمحلية للبيئة.

٧٨ - ومن المبادئ التي نص عليها الميثاق العالمي للبيئة لعام ١٩٨٢ والتي انتهكها المعتدون علينا، نشير إلى ما يلي:

- تحترم الطبيعة ولا يجوز تعطيل عملياتها الأساسية:

- لا ينبغي أن تكون القابلية الوراثية للبقاء على الأرض معرضة للخطر، وينبغي أن تكون المستويات العددية لجميع أشكال الحياة المتواحشة والمرروضة كافية على الأقل لبقاءها وتحقيقاً لذلك ينبغي المحافظة على الموارد الضرورية لها.

- تساند الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب أو الأنشطة العدائية الأخرى.

٧٩ - وبالإضافة إلى الميثاق العالمي للطبيعة انتهك المعتدون أيضاً أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلق بالبيئة وبخاصة:

- الفقرتان ١ و ٣ من المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية:

- المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية^(١٥).

٨٠ - وفي المجال الثقافي حاول المؤتمر العام لليونسكو باعتماده في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التوفيق بين الثقافة والطبيعة. وفي هذا الصدد تشجب جمهورية الكونغو الديمقراطية بشدة تدمير متنزهاتنا الوطنية التي وضعت في مصاف التراث المشترك للإنسانية. أليس بإمكان بالنظر إلى الواقع وأحكام المشار إليها أعلاه تحمل الائتلاف الرواندي - الأوغندي - البوروندي قدرًا من المسؤولية الدولية البيئية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية؟

٨١ - إن عدم احترام القواعد في مجال البيئة قد يؤدي إلى خسائر إيكولوجية تستطيع مسؤولية الدولة أو المستغل أو مرتكب الفعل الذي أدى إلى الخسائر.

٨٢ - ووفقاً للتعریف التقليدي فإن المسؤولية الدولية هي النتيجة القانونية المترتبة على انتهاك التزام حدد بموجب قاعدة من قواعد القانون الدولي. وهي تؤدي إلى إلزام الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع بإصلاح الضرر الناجم عن الفعل المرتكب.

٨٣ - وبصورة عامة فإن إعمال المسؤولية الدولية يفترض انتهاك القانون الدولي أو وجود فعل دولي غير مشروع (فعل، إغفال، امتناع) أو إسناد إلى شخص من أشخاص القانون الدولي؛ أو وجود ضرر محدد ومبادر (مادي وأو معنوي) واقع على الضحية.

٨٤ - وفي الحالة التي نحن بصددها، فإن العناصر كلها مجتمعة ليصبح بوسمعنا تحديد مسؤولية رواندا وأوغندا وبوروندي في حرب العدوان ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد تم تحديد انتهاكات البلدان المعنية فيما يتعلق بالقانون الدولي: عدوان وانتهاك لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ولسلامة أراضيها، وانتهاك للقواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وانتهاكات جماعية للحقوق الأساسية للفرد، وانتهاكات لأحكام القانون الدولي للبيئة.

٨٥ - إن اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين المتعلدين بالقانون الدولي الإنساني تنتهي يومياً من قبل البلدان المعنية، وبخاصة الأحكام المتعلقة بقانون البيئة (الفقرتان ١ و ٣ من المادة ٣٥ والمادة ٥٥ من البروتوكول الأول).

٨٦ - وفضلاً عن ذلك فإن الفقرة ٢ من المادة ١٩ من مشروع لجنة القانون الدولي تنص على أن "ال فعل غير مشروع دولياً الذي ينتج عن انتهاك الدولة التزاماً دولياً يكون ضروريًا لصياغة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بأكمله بأن انتهاكه يبلغ حد الجنائية" يشكل جنائية دولية. وتتضمن الفقرة ٣ من هذا الحكم قائمة بالأفعال الدولية ومن بينها العدوان واستمرار السيطرة الاستعمارية بالقوة والرق وإبادة الأجناس والفصل العنصري وبخاصة الانتهاك الخطير للبيئة.

٤-١ - تقدیرات تکالیف الخسائر المترقبة على الحرب (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

الجدول ١ - المتنزهات

المجموع الفرعى	الخسائر الإيكولوجية الأخرى	الخسائر المترقبة على تدهور السياحة	قتل الحيوانات	إزالة الغابات	خسائر المتنزهات
١٩٩ ٨٠٨ ٦٠٠	٢١ ٢٩١ ٦٠٠	٥ ٠٧٥ ٠٠٠	١٣٩ ٣٣٨ ٠٠٠	٣٤ ١٠٤ ٠٠٠	متنزه فيرونغا الوطني
٣٣ ٣١٠ ٦٠٠	٨ ١٢٤ ٦٠٠	٢ ٤٥٠ ٠٠٠	١١ ٣٦٨ ٠٠٠	١١ ٣٦٨ ٠٠٠	متنزه كاهوز بيبغا الوطني
٢٥ ٦٨٦ ٦٠٠	٢ ٩٦٦ ٦٠٠	٢ ٥٠٠ ٠٠٠	١٩ ٢٢٠ ٠٠٠	-	متنزه لاغارامبا الوطني
٢٥٨ ٨٠٥ ٨٠٠	٢٢ ٣٨٢ ٨٠٠	١٠ ٠٢٥ ٠٠٠	١٦٩ ٩٢٦ ٠٠٠	٤٥ ٤٧٢ ٠٠٠	المجموع الجزئي

الجدول ٢ - البيئة بوجه عام

العنوان	خدمات الأمن	إصلاح هيكل الصرف الأساسية	الزنوز ومراقبته والحد منه بواسطة الأطباء البيطريين
جنوب كيفو/بوكافو	٨ ٥٠٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ ±
شمال كيفو/غوما	٨ ٥٠٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ ±
الأنشطة والتقييم لمدة عامين	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	-	-
المجموع الجزئي	٢١ ٠٠٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠ ٠٠٠

المجموع الإجمالي $٢ + ١ = ٣١٣ ٨٠٥ ٨٠٠ = ٥٥ ٠٠٠ ٠٠٠ + ٢٥٨ ٨٠٥ ٨٠٠$ دولار من دولارات الولايات المتحدة

٨٧ - وبالنظر إلى الخسائر التي تكبدتها جمهورية الكونغو الديمقراطية من جراء انتهاكات المعتدين الخطيرة لثروتها الحيوانية والنباتية والخسائر الناجمة عن الاستغلال والتسويق غير المشروع للأحجار الكريمة، فإن حكومة الخلاص العام تنوي رفع دعوى تعويض أمام المحاكم القضائية الدولية وبخاصة محكمة العدل الدولية.

٨٨ - إن انهيار البيئة بوجه عام والخسائر التي لحقت بالموارد الطبيعية المتعددة (الحيوانات والنباتات) في المتنزهات، والناجمة عن الحرب تشكل أضرارا خطيرة. والتکاليف المقدرة على سبيل التعويض لا تمثل في الواقع سوى الجزء المرئي. والضرر أعمق وأصعب من أن يوصف.

رابعا - استغلال المعتدين للموارد التعدينية (الذهب والماس) في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية وتسويقهما والاتجار غير المشروع بها

٨٩ - إن مبدأ تساوي الشعوب وحقها في تقرير مصيرها بنفسها من المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات بين الدول^(١٦). وتترتب على هذا المبدأ النتيجة القانونية التالية: لا يجوز لأي دولة دون التعرض للعقاب أن تستغل أو تسوق بطريقة غير مشروعة أو بالاحتياط الموارد الطبيعية والتعدينية لدولة أخرى. وفي العالم المعاصر لا يوجد استقلال دون سيطرة على النشاط الاقتصادي. وفي هذا ما يفسر التأكيد الحالي على العنصر الاقتصادي للسيادة^(١٧).

٩٠ - ومن الواضح أن الحرب المفروضة إجحافا على جمهورية الكونغو الديمقراطية من قبل الائتلاف الرواندي - الأوغندي - البوروندي تنتهي على العديد من الدوافع الاقتصادية. والدليل على ذلك هو تدشين السيد روبين المتحدث باسم وزارة الخارجية الأمريكية بنهب ثروات جمهورية الكونغو الديمقراطية بواسطة رواندا وأوغندا وبخاصة الأخشاب والذهب والماس^(١٨). وهناك شركات متعددة الجنسية مثل LITTLEROCK MINING LIMITED, TENFIELD HOLDINGS LIMITED تعمل بطريقة غير مشروعة في منغبو في المحافظة الشرقية دون الحصول على ترخيص رسمي بالاستغلال من حكومة الخلاص العام. وهذا الاتجار غير المشروع بواسطة المعتدين وشركائهم بالذهب والماس المملوك للدولة الكونغولية، يعد انتهاكا صارحا للفرقة ٢ من المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر السلب وكذلك القرار ١٨٠٣ (د - ١٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢ المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

٩١ - وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أيضا أن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر في عام ١٩٧٤ يذكر في الفقرة ١ من المادة ٢ بأن "كل دولة سيادة كاملة ودائمة تمارسها بحرية على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية بما في ذلك امتلاكها واستخدامها والتصرف فيها". وفي هذا الصدد فإن حكومة الخلاص العام تحرص عن طريق وزارة حقوق الإنسان على أن تؤكد من جديد سيادتها على جميع مواردها الطبيعية.

٩٢ - إن هذه الحرب العدوانية ليس لها من هدف سوى عرقلة العملية الديمقراطية الجارية والخطة الثلاثية لإعادة البناء الوطني، وتنشيط بؤر الاحتيال والاتجار بالمخدرات والمواد الثمينة (الذهب والماس) وغيرها من المواد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تحطيم الهياكل الأساسية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والحلولة دون انطلاق الاقتصاد الوطني ونموه.

٩٣ - وقد تم تفكيك الهياكل الأساسية وبخاصة هياكل المصانع في بوكافو وبوبينا وكيسانغاني وإزيرو وإرسالها إلى رواندا وأوغندا. ألم يؤكد الرئيس موسيفيني في الواقع أمام برلمانه أن هذه الحرب قد أفادتهم! والأهداف الواجب بلوغها هي أمبوجي - مايا وكاتنغا لأنهما تضمان العديد من متمردي الهوت وإنما لأن هذين الإقليمين يضمان العديد من الثروات المعدنية ومن السهل تفهم أن مثل هذا التصريح ليس سوى خطة مبرمجة لنهب الموارد المعدنية لإقليمي كاساي وكاتنغا.

١-٢ سلب الذهب والماس بواسطة المعتدين

٩٤ - من المفيد إعلام الرأي العام الدولي بأن الذهب في جمهورية الكونغو الديمقراطية يستخرج أساساً في المحافظات الشرقية: المحافظة الشرقية وجنوب - كيفو ومايناما وشمال كيفو. وهذه المحافظات محتلة الآن بواسطة قوى العدوان التي تتتجاهل أحكام القانون الدولي العام ذات الصلة بعامة وأحكام القانون الدولي الإنساني والميثاق الدولي لحقوق الإنسان بخاصة.

٩٥ - وتفيد وزارة حقوق الإنسان بالتعاون مع وزارة المناجم وبخاصة المعهد الوطني للخبرات في مجال المواد التعدينية الثمينة بأن هذا الأخير قد فقد من جراء العدوان كل اتصال مع فروعه في بوبينا وبوكافو وغوما وكيندو.

تحليل بالأرقام لعمليات استغلال الذهب بواسطة المركز الوطني للخبرات خلال السنوات الخمس الماضية

الاستغلال في الأوقات العادية

القيمة	كيلوغرام	السنة
٧٠٢٢ ٨٩٧ دolar من دولارات الولايات المتحدة	٧١٧ ١٢١	١٩٩٤
٨٥٦٢ ٥١٠ دolar من دولارات الولايات المتحدة	٨٤١ ٩٢٧	١٩٩٥
٢٤١٦ ٢٥٩ دolar من دولارات الولايات المتحدة	٢٤٨ ٢٤٣	١٩٩٦
٢٩٤٥ ٨٩٢ دolar من دولارات الولايات المتحدة	٣٩٣ ٧٧٣	١٩٩٧
٩٥٤٩ ٨٥٢ دolar من دولارات الولايات المتحدة	١١٥١ ٤٥٧	١٩٩٨
٣٠٤٩٦ ١٥٠ دolar من دولارات الولايات المتحدة	٣٣٥٢ ٥٢١	المجموع

٩٦ - ويتبين من تحليل الاستغلال خلال السنوات الخمس الماضية، متوسط سني يصل إلى ٥٠٤ ٦٧٠ كيلوغرامات تبلغ قيمتها ٢٣٠ ٠٩٢ ٦ دولارات الولايات المتحدة، أي بمتوسط شهري يصل إلى ٨٧٥ ٥٨ كيلوغراماً تبلغ قيمتها ٦٨٠ ٨٣٠ ٥٠٧ دولاراً.

الإيرادات المفقودة

٩٧ - وقد خسرت الخزانة خلال شهر الاحتلال الثمانية ٤٤٧ كيلوغراماً من الذهب بمتوسط قيمتها ٤٨٦٠ ٤٦١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وخسرت الدولة فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة وهي ٣ في المائة ٤٤٥,٨١٩ ٢١٨ دولاراً.

تحليل إحصائي لعمليات استغلال الماس

٩٨ - يوجد في المناطق المحظلة استغلال حرجي للماس وبخاصة في محافظة الشرقية وذلك رغم القوانين المنظمة لاستغلال هذا الحجر الكريم وتسويقه. وكان فرع المركز الوطني للخبرات في كيسانغاني يملك ٨ وكالات بيع قبل الحرب ولديه ٤ مشترياً في المتوسط.

٩٩ - قدرت المشتريات خلال الأشهر الـ ٧ الأولى من عام ١٩٩٨ بـ ٢١٦,٢٦٧ قيراط بلغت قيمتها ١٧٦ ١٦١ ٢ دولارات الولايات المتحدة. وتبلغ الإيرادات المفقودة من جراء الحرب:

$$\begin{aligned} \text{بالقيراط} &= ٤٥٩,٤٦٤ \times ٢٦ = ٦٧٥,٧١٢ \\ \text{بالمقدمة} &= ١٧٢٨٩ \times ٢ = ١٦١١٧٦ \\ \text{ضريبة القيمة المضافة} &= ٤٠٨ \times ١٧٢٨٩ \times ٣ = ٥١٨٦٨٢,٢٤ \end{aligned}$$

١٠٠ - وفيما يتعلق برسوم الخروج فإن الإيرادات المفقودة تبلغ ٤٠٩ ٤٠٨ ١٧٢٨٩ دولارات × ١,٨ في المائة أي ٣٤١ ٢٠٩ دولارات الولايات المتحدة. وبالنسبة للضريبة على رقم الأعمال، خسرت الخزانة العامة (٤٠٨ ٤٠٩ ١٧٢٨٩ + ٤١٢) × ٢٥,٠٠ في المائة أي ٨٧١,٨٧ دولاراً.

١٠١ - وتضرر الخزانة ٦٠٤,٣٣ ١٠١ فرنكات أفريقية أي ٣٣ ٨٦٨,١٠ دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بالحصة النوعية على أساس ٤٨,٠٠ فرنك أفريقي لكل قيراط. وكان سيتعين على المشترين التنفيذ بين الثمانية العاملين في كيسانغاني أن يسددوا للخزانة ٤٣ ٨٧١ دولار لتجديد بطاقاتهم كأجانب. وفي قطاع الماس بلغت الإيرادات المفقودة ٧٦٣,٣٣ ٨٧٩ دولاراً موزعة على النحو التالي:

$$\begin{aligned} \text{ضريبة القيمة المضافة} &: ٥١٨٦٨٢٠٢٤ \\ \text{ضريبة الصادرات} &: ٠١٢٠١٢٢٥٩٣٤١ \\ \text{الضريبة على رقم الأعمال} &: ٤٣٨٧١٠٨٧ \\ \text{المساهمات المقررة} &: ٣٣٨٦٨٠١٠ \\ \text{ضريبة التأشيرات} &: ٠٠٠٢٤ \end{aligned}$$

١٠٢ - وفي نهاية الأمر بلغت الإيرادات المفقودة في قطاعي الذهب والماض معاً ٥٣٦,٢٠ دولاراً أي ٨٩٢,٩٢ دولاراً للذهب و ٧٦٣,٣٣ دولاراً للماض.

١٠٣ - وبالنظر إلى ما تقدم، تجب ملاحظة أن جشع بعض القوى غير الأفريقية في المجال الاقتصادي، التي لم تتردد في استعمال بعض الدول الأفريقية وبخاصة رواندا وأوغندا وبوروندي، ليس وليد اليوم. وهذه الدول الأخيرة تضطلع بدور المساعد في تنفيذ هذه المؤامرة الدولية الرامية إلى تحطيم رغبة جمهورية الكونغو الديمقراطية في الاستقلال والسيطرة على ثرواتها.

٤ ١٠٤ - والمذايحة الدائرة حول بعض المراكز الكبرى في البلد ترجع إلى الثروات الموجودة في باطن أرضها. ومثال ذلك أن إقليم موانغا الذي يضم ٦ محافظات هو من أغنى أقاليم وسط أفريقيا. وشركة كيفو للتعدين والصناعة تألفت كنتيجة لاندماج الشركات التالية: كوبلمين في شابوندا وكورترین وكوندوهين وميلوبا ومنويانا و MGL وهي تعمل في المحافظات التالية: كاميتوغا ولوفوشوا ولوهوندوا وتومجيزا. وتهدف شركة (سومينكي) (SOMINKI) إلى التنقيب عن خام القصدير واستغلاله ومعالجته كيميائياً وتعدّينياً وما يرتبط به وكذلك الذهب وما يرتبط به. وهي ملك للدولة الكونغولية بنسبة ١٠٠ في المائة.

١٠٥ - وفي حين ينص القانون الدولي على السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية للدول، أصبحت الدولة الكونغولية الآن ضحية انتهاك سيادتها الإقليمية والاقتصادية معاً.

١٠٦ - وينتهي المعتدون بتصرّفاتهم، بوجه خاص حق الشعب الكونغولي في التنمية المنصوص عليه في إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ وكرسته المادة ٢٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ينص على حق جميع الشعوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويقع على عاتق الدول أيضاً، منفردة أو بالتعاون فيما بينها، واجب كفالة ممارسة هذا الحق.

١٠٧ - ولقد وصف قرار الأونكتاد ٤٦ (د - ٣) كل إجراء لممارسة ضغط سياسي أو اقتصادي من شأنه أن يضر بحق أي بلد في التصرف بحرية في موارده الطبيعية بأنه "انتهاك صارخ" لمبادئ الأمم المتحدة. ويرهن على ذلك بوضوح إعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة ١٥١٤ (د - ١٥) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠.

١٠٨ - وينص ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة ٢ من مادته الأولى على أن من مقاصد الأمم المتحدة ما يلي: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

١٠٩ - وينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨١، في الفقرتين ١ و ٥ من المادة ٢١ على أن "الشعوب حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية. وتقتصر ممارسة هذا الحق على ما فيه مصلحة السكان. ولا يجوز بأي حال حرمان شعب من هذا الحق. وتتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بصورة فردية وجماعية بإنها جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي وبخاصة ما تمارسه الاحتياطات الدولية، وذلك حتى يتمكن سكان كل بلد من الاستفادة الكاملة من المزايا الناتجة عن هذه الموارد الطبيعية.

١١٠ - ومبدأ السيادة الدائمة المشار إليه مبدأً أساسياً ويجب ممارسته لصالح التنمية الوطنية ورفاه سكان الدولة المعنية. وهو يشكل أحد دعائم حقوق الدول الأفريقية. الواقع أن هذه الدول ترى أن الدولة لا تصبح ذات سيادة إلا إذا أصبح بإمكانها التصرف التام والحر في مواردها. وقد تظل سيادتها وهمية إذا ما استمرت هذه الموارد في أيدي أجنبية.

خامساً - عرض الجدول الموجز لانتهاكات حقوق الإنسان، والقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي ومعايير الحماية البيئية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية

١١١ - يعرض الجدول الموجز المرفق، على نحو توليبي، انتهاكات بالغة الخطورة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وكذلك لبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وللميثافي الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، ولالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ولعدد من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة وبخاصة القرار ١٨٠٣ (د - ١٧) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ بشأن السيادة الدائمة للدول على موارد其 الطبيعية.

١١٢ - وتبين المقاطفات المتعلقة بالجرائم التي ارتكبها الائتلاف الرواندي - الأوغندي - البورووندي، بصورة كافية على أن المعتدين على جمهورية الكونغو الديمقراطية يقومون يومياً بأعمال وحشية متعددة ضد السكان الآمنين في المحافظة الشرقية ومحافظات شمال كيفو، وماينيما وجنوب كيفو وكاليمبي.

١١٣ - والمذبحة التي وقعت في ماكوبولا ليلة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وتلك التي جرت في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ في كاميتوغا ومذايغ نفوishi وبوريني في جنوب كيفو بينها قاسم مشترك هو الاستيلاء على خيرات الأرض والثروات الموجودة في باطنها في هذه الأقاليم التي تحتوي على موارد ثمينة (الذهب والماس) وسلبها.

١١٤ - وترجع أهمية الجدول الموجز إلى أنه يسرد الفعل المرتكب أو الجريمة مع إيراد المادة المنتهكة ومضمونها الفعلي. وقد أبرزت المجموعات الثلاث المتعلقة بحقوق الإنسان التي انتهكت بواسطة المعتدين.

وقد عُني هذا الجدول الذي ورد على سبيل الإشارة بالشهادات التي أدلى بها أحد الفارين من كاسيكا كما أدللت بها المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان.

١١٥ - وبالنظر إلى هذه الانتهاكات المتكررة للأحكام ذات الصلة للصكوك القانونية الدولية فإن جمهورية الكونغو الديمقراطية تطلب عن طريق وزارة حقوق الإنسان، إلى جميع البلدان المحبة للسلام وكذلك إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية ممارسة ضغط ملحوظ على رواندا وأوغندا وبوروندي لا لإعمال هذه النصوص التي تشكل "ملكا مشتركة للإنسانية" إعمالا فعليا فحسب وإنما لحمل هؤلاء المعتدين على الانسحاب فورا من إقليم دولة مستقلة ذات سيادة.

سادسا - احتمالات المستقبل

١١٦ - مما لا شك فيه أن جمهورية الكونغو الديمقراطية ضحية عدوان مسلح من قبل جيرانها في الشرق: رواندا وأوغندا وبوروندي.

١١٧ - ولقد خرج مجلس الأمن مؤخرا من غفلته بعد تسويفات عدة واتخذ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ القرار ١٢٣٤ الذي يدعو بخاصة إلى التوقيع الفوري على اتفاق لوقف إطلاق النار بين المتحاربين وهم جمهورية الكونغو الديمقراطية وحلفاؤها من ناحية رواندا وأوغندا وبوروندي من ناحية أخرى وكذلك إلى الانسحاب المنظم للقوات المسلحة الأجنبية وعلى رأسها القوات التي جاءت بغير دعوة.

١١٨ - وفضلا عن الارتياح الجزئي الذي ترتب على هذا القرار فإن حكومة الخلاص العام برئاسة فخامة أمزي لوران - ديزيريه كابيلا ومن ورائها الشعب الكونغولي بأسره كانت تود لو أن القرار سمي المعتدين صراحة، وأرغمنهم على الامتثال عند اللزوم بموجب الفصل السابع من الميثاق^(٢٠).

١١٩ - ولا حاجة للتذكير بأن من غير الممكن المساواة بين المعتدين وحلفاء جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين قدموا إلى الأراضي الكونغولية بناء على طلب دولة في حالة دفاع مشروع عن إقليمها نتيجة العدوان عليها. إن جمهورية الكونغو الديمقراطية والدول المتحالفه معها وهي أنغولا وزمبابوي وناميبيا تمارس الدفاع الجماعي المشروع عن النفس في إطار الأمن الجماعي، وتقوم بهذا العمل على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يأذن للدول الأعضاء في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة بالتوقيع على اتفاقيات إقليمية أو إنشاء منظمات دون إقليمية لحفظ السلام والأمن الدوليين^(٢١).

١٢٠ - وقد أعربت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين عن قلقها إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومن ثم حثت جميع الأطراف في النزاع على العمل على إيجاد تسوية سريعة وسلمية للنزاع وبخاصة

التوقيع الفوري على اتفاق لوقف إطلاق النار يتيح انسحاب جميع القوات الأجنبية انسحاباً منظماً وإعادة إقرار سلطة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كامل إقليمها.

١٢١ - وبالنظر إلى ما تقدم ووفقاً لأحكام المادتين ٣ و ٦ من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية^(٢٢) فإن جمهورية الكونغو الديمقراطية تتساءل حول الأساس القانوني للتحالف بين رواندا وأوغندا وبوروندي و"المتمردين" المزعومين. ويتعين على المجتمع الدولي أن يتفهم أن لعبة المجنى عليهم التي يقوم بها التوتسى تنطوي على تهديد حقيقي يزعزع الأمن والسلم في منطقة البحيرات الكبرى وقد تولد بطريق العدوى دوامة من العنف في أفريقيا بأسرها نظراً لأن جمهورية الكونغو الديمقراطية تحيط بها ٩ دول كل منها أيضاً جيرانها.

١٢٢ - تعترف حكومة الخلاص العام بميزة التفاوض الذي يجب أن يسود قبل أي حل آخر. ومن ثم فإنها تحترم ما جاء في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة بشأن التسوية السلمية للمنازعات. وهناك العديد من الاجتماعات الدبلوماسية التي جرت في دربان، وشلالات فيكتوريا، وموريشيوس وليرفيل وأديس أبابا ولوساكا وباريس وأغادوغو، وهناك أيضاً اتفاقيات وقف إطلاق النار التي أبرمت في سرت بليبيا في ١٩٩٩ نيسان/أبريل، وكلها تبرهن على حسن نوايا رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية ورغبته في إنهاء هذا النزاع الذي يعرقل عملية إعادة البناء الوطني وتنفيذ حملة التحصين ضد شلل الأطفال في المناطق التي يحتلها المعتدلون. وفضلاً عن ذلك فإن المرسوم بقانون رقم ٢١٣ الذي ينص على إجراء حوار وطني قد اعتمد بهدف مواصلة عملية إضعاف الطابع الديمقراطي في البلد. وتواصل حكومة الخلاص العام، لهذا الغرض الإعراب عن حسن نيتها من أجل حشد جميع أبناء وبنات هذا البلد.

١٢٣ - ويطلع الشعب الكونغولي إلى التنمية وإلى سلام راسخ و حقيقي. ولقد أوصت معايدة السوق المشتركة لأفريقيا الشرقية وأفريقيا الجنوبية، في مادتها ٦، الدول الأطراف فيها ومن بينها جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا وبوروندي باحترام مبادئ عدم الاعتداء وصون السلم والاستقرار الإقليمي عن طريق تشجيع وتعزيز حسن الجوار والتسوية السلمية للمنازعات والتعاون النشط بين البلدان المجاورة وإيجاد بيئة يسودها الهدوء، بوصفها شرطاً مسبقاً لتنمية هذه البلدان اقتصادياً.

١٢٤ - وبهذه المناسبة، وبالنظر إلى عمليات السلب التي تتعرض لها جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي تزعزع استقرارها الاقتصادي وتعرق قدميتها، فإنها ترجو المجتمع الدولي التحرك لمعاقبة مرتكبي الجرائم الوحشية التي ترتكب في أراضيها.

١٢٥ - وفيما يتعلق بعمليات إبادة الأنواع النادرة وتدمير البيئة فإن الصمت الذي يلتزم المجتمع الدولي يجعله شريكاً فيها. إن أحداً لا يجهل أن اليونسكو قد نص على جعل متزهات فيرونغا وكاهوزي بيفيا تراثاً مشتركاً للإنسانية. ولذلك فإن جمهورية الكونغو الديمقراطية ترجو من اليونسكو اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على هذا التراث المشترك.

١٢٦ - وتحرص جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال فترة الحرب الحالية على احترام جميع اتفاقيات جنيف وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لهذه الاتفاقيات الذي يؤكد الأهمية الواجب إيلاؤها لحماية البيئة. وفي إطار الاحتفال بالذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تدرس جمهورية الكونغو الديمقراطية اهتماما منها بالتزاماتها الدولية، طرائق التصديق على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المناذ عات المساحة غير الدولية.

١٢٧ - ولقد حان الوقت لتضطلع كل من الأمم المتحدة التي من مهامها الأساسية صون السلم والأمن الدوليين والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بدورها لممارسة ضغوط في كل الاتجاهات على حكومات البلدان المعنية لحملها على الكف عن الانتهاكات الجماعية والمتكررة لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة.

١٢٨ - ومن حق الشعب الكونغولي إزاء الحرب العدوانية التي فرضتها عليه رواندا وأوغندا وبوروندي أن يتسائل عن فعالية وجدوى قواعد القانون الدولي. إن المواطن الكونغولي الذي لم يؤثر عنه تطلعه إلى القتل الجماعي للآخرين والذي عُرف بكرم ضيافته الأسطوري إزاء الشعوب الأخرى يود لو أن المجتمع الدولي عُني بمصير ضحايا الوحشية الرواندية - ألا وأوغنديا - البوروندية التي يعاني منها الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية بنفس القدر من التأثير والسرعة. كما حدث في حالة يوغوسلافيا السابقة وذلك من منطلق تساوي الشعوب في الكرامة. وهو يتسائل عن السبب في اتباع سياسة الكيل بمكيالين والقياس بمقاييس.

الحواشي

(١) يتعلق الأمر خاصة بالمادتين ٢٥ و ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، اللتين تنصان على ما يلي على التوالي: - المادة ٣٥: "يحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"; المادة ٥٥ المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية: "١ - تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. ٢ - تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، "تعتبر الأنشطة المحظورة في المحميات الطبيعية بموجب أحكام البند (أ) ٣ من الفقرة من هذه المادة محظورة أيضا في المنتزهات الوطنية ...".

محمد بيدجاوی (٢) Droit international, Bilan et perspectives. Tome 2, A. PEDONE. Paris 1991.
.page 1085.

الحواشي (تابع)

(٣) ABC des Nations Unies، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، شباط/فبراير ١٩٩٨، الصفحة ٢١٦ من النسخة الأصلية.

(٤) الفقرة ٤ من المادة ٢ من اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض لعام ١٩٧٣: "لا تسمح الأطراف بالاتجار بعينات من الأنواع المحددة في المرفقات الأولى والثانية والثالث إلا وفقاً لـأحكام هذه الاتفاقية؛ المادة الثالثة بشأن تنظيم الاتجار بعينات من الأنواع المحددة في المرفق الأول: "كل اتجار بعينات نوع محدد في المرفق الأول يجب أن يكون طبقاً لـأحكام هذه المادة".

(٥) محمد بيدجاوي، المرجع نفسه، الصفحة ١٠٨٦ من النسخة الأصلية.

(٦) المادة ٢ من الفقرة ٤ من اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض لعام ١٩٧٣: "لا تسمح الأطراف بالاتجار بعينات من الأنواع المحددة في المرفقات الأولى والثانية والثالث إلا وفقاً لـأحكام هذه الاتفاقية؛ والمادة الثالثة بشأن تنظيم الاتجار بعينات من الأنواع المحددة في المرفق الأول: "كل اتجار بعينات نوع محدد في المرفق الأول يجب أن يكون طبقاً لـأحكام هذه المادة".

(٧) ترد في المرفق القائمة الكاملة التي تحتوي هوية الضحايا. ويقصد القانون الإنساني الدولي بالأشخاص الضعفاء المسنين والنساء والأطفال الذين يجب أن يحظوا بمعاملة خاصة خلال الأعمال العدوانية.

(٨) تنص المادة ٤ من البروتوكول على ما يلي: "يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس".

(٩) Human Rights Watch, Vol 11, No 01 (A). شباط/فبراير ١٩٩٩.

(١٠) Colloque du Mans, "La responsabilité dans le système international", in S.F.D.I, Ed. A. Pedone, Paris, France، الصفحة ١٢٧ من النسخة الأصلية.

(١١) قرار مجلس الأمن رقم ١٢٣٤ (١٩٩٩). وينطبق نفس الشيء على نداء المجلس لانسحاب القوات التي جاءت بغير دعوة (الفقرة ٧).

(١٢) BORY (F), Genése et Développement du droit international humanitaire, CLCR, Genève 1982، صفحة ١٦ من النسخة الأصلية.

الحواشي (تابع)

- (١٣) ROMI (R). Droit et administration de l'environnement. Montcheston. Paris, 1994, ص ٣٠ من النسخة الأصلية.
- (١٤) السودان ليس ضمن الدول المعندة على جمهورية الكونغو الديمقراطية. وإنما يتعلق الأمر هنا بالمتمندين السودانيين الذين استعملهم المعندون وشركاؤهم.
- (١٥) تنص الفقرة ١ من المادة ٣٥ على ما يلي: "إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود". ويفيد تقرير المعهد الكونغولي لحفظ الطبيعة أن حوالي ١٠٠٠ هكتار من الغابات عند سفح جبل كاهوزي قد أحرقت بقناطيل النابالم التي استعملها المعندون. وجاء في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".
- (١٦) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمادة ٣ من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.
- (١٧) Nguyen QUOC DIIIN, al, Droit international public, 5^{dme} Edition, LGDJ, Paris 1994
- (١٨) الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية جنيف الرابعة "يجوز لجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية ... ولا يجوز بتاتا حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة".
- (١٩) ينص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على إجراءات قسرية وحصرية يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.
- (٢٠) انظر المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي: "١ - ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحًا فيها ومناسبًا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".
- (٢١) تنص المادة ٣ من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية على المبادئ التوجيهية التي يجب أن توجه الدول الأعضاء في علاقاتها المتبادلة وبخاصة مبدأ المساواة السيادية بين الدول الأعضاء، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادة كل دولة وسلامتها الإقليمية ووجودها المستقل وغير القابل للتصرف. وتنص المادة ٦ من نفس الميثاق على ما يلي: "تلزم الدول الأعضاء بالاحترام الدقيق للمبادئ الواردة في المادة ٣ من الميثاق.

جدول موجز بشأن الانتهاكات البالغة لحقوق الإنسان
والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني والقواعد
الخاصة بحماية البيئة في الجزء الشرقي من جمهورية
الكونغو الديمقراطية في الفترة من ٦ تشرين الثاني/
نوفمبر ١٩٩٨ وحتى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩

أحكام الاتفاقية المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
<p>المادة ٢-٥١ من البروتوكول الأول "... تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".</p> <p>المادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والخاصة بحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.</p> <p>المادة ١٢ من البروتوكول الأول "حماية الوحدات الطبية": والمادة ١٨ من اتفاقية جنيف الرابعة" لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمريض والعجزة والنساء النباس"; والمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة "السلب محظوظ".</p> <p>المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل فرد الحق في الحياة..." والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان".</p> <p>المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٥١ من البروتوكول الأول: "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية".</p>	<p>أولا - في المحافظة الشرقية</p> <p>١- الإخلال بالأمن</p> <ul style="list-style-type: none"> جرت يوم الاثنين ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ مناورات ليلية في كيسانغاني وعمليات إطلاق رصاص للردع نظمتها القوات الأوغندية - وأدى ذلك إلى إشاعة الذعر البالغ في المدينة وإصابة الأطفال بالذعر. في نفس اليوم تعرضت أبرشية القديس غبرائيل (سيمي سيامي) مرتين لهجمات العناصر العسكرية وقربوا الخسائر المادية على ٢٠٠٠ دولار. دمرت ليلاً مراكز الصحة في موتنغافو (قرية كابوندو) وأنواريت (قرية مانفوبي)، وتم الاستيلاء على الأدوية والمعدات والأموال. واقتصر اللصوص الذين يرتدون زي العسكري (عناصر القوات الشعبية الرواندية) خمس مرات مركز سيماما للمعوقين. <p>ثانيا - القتل</p> <ul style="list-style-type: none"> قتل دونها سبب خلال الشهرين الأولين من العام الحالي ٤٥ مدنيا، تم تحديد هوية ٢٢ منهم فقط بأسمائهم البريدية ومساقط رؤوسهم. ولم يتم تحديد الباقين لكونهم مسافرين أو تجار. وكان هذا هو الحال بالنسبة للجثث الـ ٨ التي وجدت عند نهر اتشيشا بالقرب من والونغو. وقد تم القتل في أماكن وظروف مختلفة. ومثال ذلك الحالة الفردية للمرأة التي ضربت حتى الموت في بوتوزا، وقتل ٦ تجار من إيكوما في بورهال <p>ثالثا - الاختطاف</p> <ul style="list-style-type: none"> تنفيذ المعلومات المقدمة من الوكالة الكاثوليكية (MISNA) خلال شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير أن العديد من المدنيين قد اختطفوا في بورهال وموشينغا ولوبيانا ومولانغيا. وقد احتفظ هؤلاء الأشخاص ولا أثر لهم حتى الآن. واحتُفظ المدنيون أساسا خلال غارات ليلية قامت بها مجموعات من القوات المسلحة التابعة للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية.

أحكام الاتفاقية المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
<p>المادة ٤٠ من البروتوكول الأول التي تحظر "الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة": والمادة ٥٢ الخاصة بالحماية العامة للأعيان المدنية؛ وال الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٤٥ المتعلقةان بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين "يحظر تجوييع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب".</p> <p>انتهاكات متعمدة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٩٩ وكذلك الإعلان الدولي لحقوق الإنسان.</p> <p>المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "كل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان في شخصه": والفرقة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا"; والمادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب "كل فرد الحق في الحياة وفي الأمان في شخصه ...".</p>	<p><u>ألف - جنوب كيفو</u></p> <p>جرت معارك في الفترة من ١ إلى ٣ كانون الثاني/يناير على محور بوكافو - اموانغا وفي موشينغا وكاشيوكا ومركز انفوبيشي في إقليم والنغو. وقامت قوات العدوان بقتل وسرقة الأبقار والماعز والدجاج والأرانب وتحطيم وسرقة المعدات المنزلية. وقامت هذه القوات بدفن صنائع الحديد الخاصة بالأكواخ وزجاج المساكن وقتل ١٢ مزارعا في منطقة والنغو في اليوم نفسه.</p> <p>في ظل احتلال الائتلاف الرواندي - الأوغندي - البوروendi، تقوم قوات هذه الدول بانتهاكات يومية بالغة لحقوق الإنسان.</p> <p>فيما يلي أسماء بعض ضحايا الأعمال الوحشية للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية خلال كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٩:</p> <ul style="list-style-type: none"> - السيد روبانغو، قرية شيببيكي، تجمع بورهال والنغو - السيد شيشونغي قرية لوبونا والنغو - السيد مولوميوديرهاوا، قرية شيبوندا، بورهال والنغو - السيد لوابوشى، - بيروكى، قرية بروهال - المركز - السيد باكونزي، راع مسن من قرية لوبونا والنغو - مساعد سائق تابع للسيد تيمبو، قرية بوتوزا والنغو - تاجر شاب، لم يحدد على غير هذا النحو، في مركز بوتوزا - ٦ أشخاص (تجار) من ايكوما في طريقهم إلى أوريغا، قتلوا في بورهال - ٣ أشخاص قادمين من بوكافو ضربوا وقتلوا في ماشانغو - امرأة من ماشانغو/بورهال قادمة من بوكافو توفيت نتيجة ضرب جنود لها في بوتوزا

أحكام الاتفاقية المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
<p>المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقوله تتعلق بأفراد أو جماعات...".</p>	<p>أولاً - تبديد واتلاف الممتلكات</p> <ul style="list-style-type: none"> - استيلاء جنود وأتباع التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية على جميع المنازل الجميلة في بورهال وتدمير ٢١٤ مسكنا وبخاصة ممتلكات السادة زكرياء وانتاديزا ولوانطاوا وشاموناني، وتدمير متاجر ماشانغا وبورهال
<p>الفقرة ٢ من المادة ٥٤ من البروتوكول الأول الخاص بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين."</p>	<ul style="list-style-type: none"> - إحراق ٢٣ منزلا في بوانغا - السرقة المنظمة للماشية في أمديجيريما ولوبونا (ماعز وخنازير وأرانب ودجاج، ٤٤ بقرة في لوبونا و١٨ بقرة في بورهال، وما إلى ذلك)
<p>المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لا يجوز تجرييد أحد من ملكه تعسفا".</p>	<ul style="list-style-type: none"> - ممارسات من قبيل فرض إتاوات على السكان عند الحواجز: يتعمى على المواطنين سداد مبالغ قد تصل إلى ٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، ويتوقف المبلغ على ظهر الضحية
<p>المادة ٥٣ من البروتوكول الأول المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة؛ والمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بأعمال التدمير المحظورة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - نشير أيضا إلى نهب أثريتي بورهال وموغوغو وتدميرهما بالكامل.
<p>المادة ٤٠ من البروتوكول الأول الخاصة بإبقاء على الحياة "يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس".</p>	<ul style="list-style-type: none"> - بدأت منذ الساعة الواحدة من صباح يوم السبت ٢٧ شباط/فبراير عملية "تطهير" في قرى موشيفا، قام خلالها جنود التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية بحرق المنازل وقتل السكان المدنيين. ولم يصل عدد قتلى هذه العمليات إلى بوكافو بعد.
<p>المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات ثابتة أو منقوله"; والمادة ٥٢ من البروتوكول الأول الخاصة بالحماية العامة للأعيان المدنية؛ والفقرة ١ من المادة ٥١ من البروتوكول الأول "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية".</p>	<ul style="list-style-type: none"> - أحرق جنود التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ شباط/فبراير المنازل القليلة التي نجت من عمليات التدمير التي جرت بين بيatal وبورياكيري. وقدم هؤلاء الجنود مباشرة من كيسانغاني للانضمام إلى القوات القادمة من بوكافو. وأشار إلى قتل حوالي ٥٠ مزارعا.
<p>الفقرة ٢ من المادة ٥١ من البروتوكول الأول "تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".</p>	<ul style="list-style-type: none"> - في كاميتوغا فر السكان قبل وصول جنود التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية واحتلوا في الغابات ولم يبق سوى ٢٠ شخصا ومعهم القس المسؤول عن الكنيسة في هذه البلدة التي يتجاوز عدد سكانها ٣٠ نسمة.

أحكام الاتفاقية المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
<p>المادة ٥٧ من البروتوكول الأول، الخاصة بالاحتياطيات أثناء الهجوم "تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية".</p>	<p><u>مذابح ١٥ آذار/مارس في كاميتوغا</u></p> <p>- أفادت وكالة (MISNA) الكاثوليكية أن التوتسى الذين يقودون حركة التمرد (التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية) قد مارسوا القتل مرة أخرى في جنوب كيفو. وهاجم جنود الائتلاف الرواندي - الأوغندي - البوروندي كاميتوغا الواقع على بعد حوالي ١٠٠ كيلومتر من بوكافو</p>
<p>الفقرة ٦ من المادة ٥١ من البروتوكول الأول "تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين".</p>	<p>- وجرى الهجوم ردًا بعد الكائنات التي نصبها الماي - ماي لقوات التجمع الكونغولي الديمقراطي المتوجهة إلى كاميتوغا.</p>
<p>قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢ بشأن السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية.</p>	<p>- هذه المنطقة تضم العديد من مناجم الذهب الذي يستغله حرفيًا المتمردون وحلفائهم</p>
<p>الانتهاك المستمر والمؤسف لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.</p>	<p>- تجدر الإشارة إلى أنه بعد أقل من شهر من وصول روبرتو غاريتون مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الأراضي التي يسيطر عليها المعتدون، برهن التوتسى أمام العالم بأسره، لو أنه ما زالت هناك حاجة إلى مزيد من البراهين، على أنهم ما زالوا على ذرعاتهم الدموية السابقة، التي تحملهم على قتل السكان المدنيين العزل.</p>
<p><u>ملحوظة: تعد مذبحة كاميتوغا عملاً من أعمال الإبادة الجماعية بالنظر إلى أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.</u></p>	<p><u>ثانياً - عمليات الاغتصاب</u></p>
<p>الفقرة ١ من المادة ٧٦ من البروتوكول الأول المتعلقة بحماية النساء: يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب، ...؛ والمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.</p>	<p>- ترتكب عمليات الاغتصاب في معظمها من قبل أفراد الجيش الوطني الرواندي الموجودين حالياً في جنوب كيفو.</p>
	<p><u>ملاحظة: النساء المغتصبات لا يبلغن عموماً عن هذا العمل الإجرامي، مما يؤدي إلى زيادة الرقم الأسود، أي الأفعال الإجرامية والأعمال الإجرامية، اللإنسانية أو المهينة التي ارتكبها فعلاً المتمردون برفقة المعتدلين علينا، وهذه الأفعال غير المعلن عنها وغير المعروفة رسمياً تشكل ما يسمى في لغة علم الإجرام بالرقم الأسود للإجرام.</u></p>

أحكام الاتفاقية المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
	<u>ألف - في شمال كيفو</u> <u>في غوما</u>
<p>الفرقة ١ من المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز تعذيب أي إنسان أو معاملته أو عقابه بقسوة أو بما ينافي الإنسانية أو يهين الكرامة ..."; والفرقة ٢ من المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين في وقت الحرب.</p> <p>الفرقة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "ولا يجوز، تحكماً، القبض على أي إنسان أو اعتقاله أو نفيه".</p> <p>المادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: "كل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي...".</p>	<p>في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، احتجز المدعون هانيورورييرا إيريك وأخته موتونيناري، وهما من الهوتو المنحدرين من مقاطعة جيزيني، من قبل العسكريين الكونغوليين التابعين لجمهورية الكونغو الديمقراطية، في بلدة كاريزيمبي في حي ماجينغ؛ واحتجز بعد ذلك في معتقل الشرطة ببلدة كاريزيمبي من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في ظروف يرثى لها. وتم الإفراج عنهما بفضل المنظمة غير الحكومية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، وهم الآن في ضيافة جمعية "أناماد".</p>
	<p>وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وفي حوالي الساعة ١٩٠٠ بكيلومتره في إقليم نيراغونغو، كان السيد بالينجين دمييان، قس الكنيسة الناصرية، ضحية رصاصة أصابته في صدره أطلقها عساكر التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية.</p>
<p>المادة نفسها.</p> <p>ملاحظة: من المؤسف ملاحظة أن المعتددين علينا يستخفون بأعلى شيء عند الإنسان وهو حياته. ويضع القانون الدستوري الحرية بجميع أشكالها في أعلى سلم القيم القائمة داخل الدولة. وفضلاً عن ضرورة مغادرتهم لإقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية بفعل الاعتداء أرغموا على إضفاء الصبغة الإنسانية على الحرب بالتأثير بدرجة أكبر بأحكام القانون الإنساني الدولي.</p>	<p>وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ألقى العسكريون التابعون للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية القبض على ١٤ صبياً من بلدة كاريزيمبي بحي مابانغا بدون أي مبرر لاتهامهم. ويتعلق الأمر لا سيما ببابي وكابي وموتابيشا ولوابوشي وديزيريه ... إلخ.</p>
	<p><u>ثانياً - الاعتداء على السلامة البدنية</u></p> <p>في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وفي حوالي الساعة ١٩٠٠ في كيلومتره بإقليم نيراغونغو، كان السيد بالينجين دمييان، قس الكنيسة الناصرية، ضحية رصاصة أصابته في صدره أطلقها العسكريون التابعون للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية.</p>

أحكام الاتفاقية المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
ال الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وال الفقرة ١ من المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز تعذيب أي إنسان أو معاملته أو عقابه بقسوة أو بما ينافي الإنسانية أو يهين الكرامة ..."; والمادة ٢٥ من البروتوكول الأول: "يحظر استخدام الأسلحة والذائferences والمما وسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا يبرر لها".	- في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، في حوالي الساعة ١٤/٠٠ في إقليم نيراغونغو، كان معلم الدين الكاثوليكي، السيد باراتا هوبرت، من الهوتو المتقدرين من كبيومبا، ضحية إلقاء أسياخ على رأسه من قبل العسكريين التابعين للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية المرابطين بميدان كبيومبا وتركوه بين الحياة والموت . ويوجد حاليا بمستشفى غوما.
ال الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب: "السلب محظوظ"; والمادة ٥٢ من البروتوكول الأول المتعلقة بالحماية العامة للممتلكات ذات الطابع المدني.	<u>ثالثا - مصادر ممتلكات السكان</u> - في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، زار العسكريون التابعون للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية منهم موندو كمبالي وموغويكو جون ماري وموسانغاني كازيووا، السيد سيباكونغو إيفاشيمين (بائع الفاصلolia) في محور غوما - ماسيسي ونهبوا ممتلكاته.
ال الفقرة ٣ من المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب: "... تحظر تدابير الاقتراض من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم"; والمادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لا يجوز تجريد أحد من ملكته تعسفا ...".	- في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتدى العسكريون التابعون للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية على الآنسة ديداتا كوايو، البالغة من العمر ٤٤ عاما والساكنة بحي مابانغا، شارع لعوا، وجردوها من ساعتها وسلسلتها الذهبية.
المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ..."; والمادة ٢١ من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛ والمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	<u>رابعا - ضروب التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة</u> - في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، في حوالي الساعة ١٩/٠٠ عند مدخل معسكر كاتينفو في بلدة كاريزمبي، تعرض السيد كلاريفو في بازياكا، الذي يعمل أستادا في معهد روغاري، للتعذيب على أيدي العسكريين التابعين للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية المرابطين بالمعسكر. ويوجد حاليا في المستشفى العام لغوما.

أحكام الاتفاقية المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛ والمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	- في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، في حوالي الساعة الحادية عشرة، تعرض السيد مبوكانى لويندو، الذي يبلغ من العمر ٥٨ عاماً والذي ينتمي إلى الهوندي ويسكن بحي مابانغا، للتعذيب، وترك بين الحياة والموت، وبعد ذلك تم اعتقاله في سجن جماعة كاريزيمبى. وقد عذب لأن بطاقة ممزقة وأنه لم تكن لديه بطاقة المشاركة في الإحصاء.
المادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: "كل فرد الحق في احترام كرامته الأصلية في كل إنسان"...	- في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، تلقى السيد باراطا فيليب، وهو أبو بيلغ من العمر ٤٥ عاماً وله ثمانية أطفال، أربع ضربات بالساطور على رأسه دخل على إثرها إلى المستشفى العام لغوما. ويعمل السيد باراطا معلم دين في الكنيسة الكاثوليكية لكيومبا. ويوجد حالياً في المستشفى العام لغوما.
المادتان ١٤٧ و ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، والفرقة ١ من المادة ١٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩: "احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية للهيئات الدينية للمدنيين أمر واجب".	- أصيب السيد سيريان بيكانو، وهو دلاك طبي في المركز الاستشفائي شيريكا لا أموخا في غوما، برصاصتين في فخذه الأيمن بملتقى الطرق ستيير، أمام المدرسة الثانوية شم شم، بعد أن تعرض لضرب من التعذيب القاسي والمعاملة اللإنسانية والمهينة.
المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٣٢ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب: "تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها..."	- خامساً - الاغتيالات في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، قتل السيد توني بوينغوما، البالغ من العمر ٢٩ عاماً، وهو أبو لثلاثة أطفال ومتاجر، على أيدي العسكريين التابعين للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية المتمركزة بكوندو، كما قتلت زوجته (فويمانا) وزائر يدعى نزيزبي وهو ابن بياري الساكن بالقرية المجاورة كاشافو.
المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو جزءه أو نظيره تعسفًا".	- سادساً - الاختطاف في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، في الساعة ١٧٠٠ اختطف المدعو كامبالي نزا لا وهو أبو لثمانية أطفال يسكن في حي كتاي في حالة من حاثات ماجنغا ببلدة كاريزمبى في غوما، من قبل عساكر التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية لوجهة مجهولة.

أحكام الاتفاقية المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
<p>النحو: ← المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.</p>	<p><u>سابعا - حالة السجنون في مدينة غوما</u></p> <p>- بعد استيلاء التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية على مدينة غوما، ازداد عدد السجنون في هذه المدينة، وهذه السجنون لا تستوفي المعايير الأولية للصحة والنظافة. ويزج فيها الرجال والنساء وفي اختلاط في حالة اختناق مؤسفة جداً. وسيء العسكريون التابعون للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية معاملتهم.</p> <p style="text-align: right;">في المطار</p>
<p>النحو: ← الفقرة ١ من المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز تعذيب أي إنسان أو معاملته أو عقابه بقسوة أو بما ينافي الإنسانية أو يهين الكرامة" والمادة ٨٥ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بالإقامة والسلامة الصحية.</p>	<p>- في حاوية مغلقة جيداً يسجن زهاء خمسين شخصاً: سجن الموت بالمكتب الثاني (قرب المحكمة العليا)</p>
<p>النحو: ← الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ فيما يتعلق بمركز الأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة ومعاملتهم.</p>	<p>- سجن مفرزة الشرطة (قرب متجر مفانو) - سجن المفتشية الإقليمية للشرطة - سجن معسكر إسرائيل، في معسكر كاتيندو - سجن كينيو غات الذي يبعد زهاء ١٠ كيلومترات عن مدينة غوما - سجن لروجيريرو بدون حدود في مقاطعة جيزيني/الجمهورية الرواندية حيث تم نقل الهوتو والأشخاص الذين يشتبه في كونهم "مای مای" أو عسكريين سابقين.</p> <p style="text-align: right;"><u>في إقليم كاليهي</u></p>
<p>النحو: ← المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛ والمادة ٢٢ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛ والمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والنحو: ← الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "كل إنسان حق أصيل في الحياة، ويتمتع هذا الحق وجوهاً بحماية القانون. ولا يجوز، حرمان أي إنسان من حياته."</p>	<p>- في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وفي نحو الساعة ٢٠٠ صباحاً، قتل ٢٤ شخصاً (رجال ونساء وأطفال) بطريقة وحشية على أيدي العسكريين التوتسي التابعين للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية المتمرزين بكافومو/ نيمونغون-غو. وتمت العملية الأولى في بوا غاماها بإعدام ١٨ شخصاً:</p>
<p>النحو: ← المادة ٤ من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب: "... من حق كل إنسان احترام حياته وسلامته البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً".</p>	<p>١ - كونتيباريه، ٣٢ عاماً، هو تو تواريجيرامونغو، ٣٣ عاماً، هو تو</p>

أحكام الاتفاقية المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
	<p>٣ - عائلة كاليرا، ٥٥ عاما، هو تو زوجة رينيوزي، ٤٤ عاما، هو تو فيرينا، ٦٥ عاما، هو تو موكميز يريرا، ٢١ عاما، هو تو نزنجيبيومفا، ١٥ عاما، هو تو كاغورانيزا، ١٥ عاما، هو تو دوزابيه وأطفاله الثلاثة، هو تو نجندنا/هيمانا وأطفاله الخمسة، هو تو</p>
<p>المادة نفسها ←</p> <p>المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛ والمادة ٥١ من البروتوكول الأول؛ الفقرة ١ من المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بالحماية العامة للأعيان المدنية "لا تكون الأعيان المدنية محل للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة ٢".</p>	<p>و فيما يتعلق بالمذابح في بوراما، قاد العمليات النقيب غافيشي والملازم أحمد مogaabi، وكلاهما من التوتسي وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وقعت عدة سيارات كانت في طريقها إلى كاروبا في السوق، في كمين نصبته مجموعات مسلحة من التوتسي، وقد كان ضحية هذا الاعتداء عدة تجار من غوما ولا سيما من ساكي. وقد نهبوا الأموال والسلع وألحقوا أضراراً ببعض السيارات. ومن الضحايا يمكن ذكر:</p>
<p>المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف: يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقوله..."</p>	<p>نيابا دو نداليينشي، متزوج يبلغ من العمر ٣٤ عاماً ويسكن في ساكي، جرد من كل ما يملك من أموال؛</p>
	<p>السيد كوالاهي، متزوج، يسكن في ساكي؛</p>
	<p>السيدة ساناتا، متزوجة بالسيد رومان: جردت من كل ما كان بحوزتها من أموال؛</p>
	<p>الأنسة ليوني، بنت كاروفاندي، تسكن في ساكي: كانت ضحية الأفعال نفسها؛</p>
	<p>زوجة بيبوا من مدينة ساكي؛</p>
	<p>أم السيد كاليكي، المقيمة في ساكي؛</p>
	<p>يوتشنغا وا بابي: جرد من كل ما يملك من مال (٢٠٠ دولار كان يعتزم أن يشتري بها الفاصلolia)؛</p>
	<p>السيد ندودي: تلقى ضربات وجرد من كل ما بحوزته من أموال؛</p>

أحكام الاتفاقية المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
<p>ال الفقرة ٢ من المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩: "تقصير الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب..."</p> <p style="text-align: right;">المادة نفسها</p>	<p>- إم إيماني: تعرضت للتعذيب.</p> <p>ملاحظة: كل هؤلاء الأشخاص من أصل هوندي وقد تمت العملية في الساعة ٩:٠٠.</p> <p style="text-align: right;"><u>شمال - كيفو (روتشورو)</u></p>
<p>ال الفقرة ١ من المادة ٥٧ من البروتوكول الأول المتعلقة بالتدابير الاحتياطية أثناء الهجوم: "تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية".</p>	<p>- في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، في حوالي الساعة ١٠:٣٠ هاجم العسكريون التابعون للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية قافلة من ١٧ سيارة تنقل السكان المدنيين الآتين من غوما على محور طريق غوما - بوتنبو. وقد تم الهجوم في منزله فيروونغا عند نقطة على الطريق تسمى "ماي ياموتو" أو كاتانا:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وقعت ٧ سيارات لتجار المنطقة التي يحرسها تسعة من العسكريين، لأسباب أمنية، في كمين نصبه الجنود التوتسي. - تم حرق ست سيارات.
<p>المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "كل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه".</p> <p>المادة ٧٧ من البروتوكول الأول المتعلقة بالتدابير المتخذة لحماية الأطفال: "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص..."; والمادة ٣٥ من البروتوكول الأول: "يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها".</p>	<p>- نهب الجنود المهاجمون مختلف السيارات وسلبوا ما بحوزة المسافرين من أثاث.</p> <p>- أودت هذه العملية بحياة عدة أشخاص. وحسب التقديرات تتراوح الحصيلة بين ١٠ و ٤٠ قتيلاً منهم السيد كيزا، والستة سوببي، والستة نازنجي، وكمبالي إيزي ميمبي، وستانسلاس الذي أحرق مع طفله.</p> <p style="text-align: right;"><u>جنوب كيفو</u></p>
<p>المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة: "يحظر تدمير أي ممتلكات"؛ معأخذ احتياجات السكان في الاعتبار،</p> <p>المادة ٤٠ من البروتوكول الأول التي تحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، والمادة ٥٩ من البروتوكول الأول المتعلقة بحماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان؛ والمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.</p> <p>المادة ٥٧ من البروتوكول الأول المتعلقة بالاحتياطات أثناء الهجوم</p>	<p>- بوشي أوريغا "عملية الأرض المحروقة" في ١٥ شباط/فبراير/ سيشهد السكان وصول عدة شاحنات مليئة بالجنود والأسلحة والذخائر تتجه نحو بوبياكري وخصوصاً نحو بوشامونغا كاميتوغا. وهذا الفيلق آت من رواندا لبدء العملية العسكرية المسماة "الأرض المحروقة". وفعلاً فقد أحرقت جماعة نيعويشي في بوشي وأريقت فيها الدماء:</p> <ul style="list-style-type: none"> - قتلت مداهمة القرى بالأسلحة الثقيلة، وأحرقت البيوت وقتل الناس بطريقة وحشية وسرقت الماشية وسلبت الممتلكات.

أحكام الاتفاقية المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
<p>الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة: "السلب محظور"; الفقرة ٢ من المادة ٣٣ الفقرة ٣: تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم".</p>	<ul style="list-style-type: none"> - في ١٦ شباط/فبراير، تعرضت قرى موبومبانو، ولوبيوندا، وموشينغا لهجمات قاتلة.
<p>المادة ٥١ - ٢ من البروتوكول الأول: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".</p>	<ul style="list-style-type: none"> - في ١٨ شباط/فبراير، قامت نفس القوات بنهب وبإحراق القرى الأخرى الواقعة على طول الطريق بواهونغو، توبيمي. - تكرر نفس المشهد في أوريغا، بلدة موينغا.
<p>المادة ٤٠ من البروتوكول الأول: "يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة..."; الفقرة ٤ من المادة ٥١ من البروتوكول الأول المتعلقة بحماية السكان المدنيين: "تحظر الهجمات العشوائية".</p>	<ul style="list-style-type: none"> - يتمثل هدف هذه القوات في السيطرة من جديد على منطقتي كاميتوونغا ولوغوشوا الغنientes بالذهب.
<p>المادة ٥١ من البروتوكول الأول والمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - في ٢٧ شباط/فبراير، سقطت كيتوتوكو كذلك. - يتمثل الهدف بكل بساطة في استعادة السيطرة على مناجم الذهب بكاميتوونغا. ولوغوشوا بتوجيه ضربة شديدة للمحاربين الكونغوليين الماي الماي لتعزيز هيمنة التونسي في جنوب كيفو
<p>المادة ٤٠ من البروتوكول الأول: "تحظر الأفعال المحرقة" ببث الذعر بين السكان المدنيين وتشتيتهم عن طريق عمليات اقتصاص قاتلة متكررة واستخدام كل أشكال العنف.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - ملاحظة: تقضي عملية "الأرض المحروقة" ببث الذعر بين السكان المدنيين وتشتيتهم عن طريق عمليات اقتصاص قاتلة متكررة واستخدام كل أشكال العنف.
<p>المادة ٥١ من البروتوكول الأول والمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - في كيفو - أعلن السيد فيرنانديز مورودا موهيجروا، مستشار شؤون المجتمع المدني في جنوب كيفو، أن مجموع القتلى بلغ ٥٠٠٠ في أواسط السكان المدنيين بعد المذابح التي ارتكبها ثوار التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية وحركة تحرير الكونغو.
<p>المادة ٥١ من البروتوكول الأول والمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.</p>	<p><u>مذبحة ماكوبولا</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - تبلغ حصيلة المذابح التي ارتكبها التونسي في ماكوبولا، بحضور السيد بيزيمانا كاراها (أحد المسؤولين الرسميين في الجنح السياسي للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية) في جنوب كيفو ليلة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ إلى ١ كانون الثاني يناير ١٩٩٩، ٦٣٣ قتيلاً من بينهم النساء والأطفال والشيوخ.

أحكام الاتفاقية المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
	<p>- استفادة عناصر من التوتوسي الروانديين من النقص الصارخ في المنتجات الأساسية بكندو، عاصمة إقليم مانييما، فوزعوا مؤخراً ملحاً مسموماً للسكان المعوزين في جنوب كيفو بهدف القضاء عليهم. وقد تم تسجيل عدة قتلى دون أن يندد المجتمع الدولي بهذا العمل الramy إلى إبادة شعب بأكمله.</p>
	<p>- ملاحظة: مع التعديل المقتضى حسب الأحوال، فإن مذبحة ماكوبولو تدرج في منطق الفقرة 2 من المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا. وحسب فحوى هذه المادة، فإن الأفعال التالية، المرتكبة بقصد القضاء كلها أو جزئياً، على جماعة وطنية، أو عرقية، أو عنصرية، أو دينية تعتبر أعمال إبادة: قتل أعضاء من جماعة وإلحاق الأذى الجسيم بالسلامة البدنية أو الذهنية لأعضاء الجماعة...</p>
<p>≤ الماده ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقوله تتصل بأفراد أو جماعات ..."</p>	<p>قام التوتوسي الروانديون - الأوغنديون - البورونديون، المشهورون بالسرقة والنهب، بسلب أربعة مستودعات لحجر التصدير والمعادن تابعة لشركة كولتان في منطقة كاليمبا المعدنية التي تبعد بحوالي ١٥٠ كيلومتراً عن كندو.</p>
	<p>(١) يراد بالابادة الجماعية أحد الأفعال التالية المرتكبة بنية القضاء، كلها أو جزئياً، على جماعة وطنية، أو عرقية، أو دينية: قتل أعضاء جماعة، أو إلحاق الأذى الجسيم بالسلامة البدنية أو الذهنية لأعضاء الجماعة.</p>
<p>≤ الماده ٣ من اتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي؛ والماده ٤ من نفس الاتفاقية: "تowan كل دولة متعاقده على عدم استخدام الطيران المدني لأغراض تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية"</p>	<p>- استأجر هؤلاء المعتدون الروانديون - الأوغنديون - التوتوسي طائرات تقوم برحلتين دايريتين يومياً لنقل الممتلكات المسروقة إلى رواندا وأوغندا. وهم يفعلون ذلك لأنهم على اقتناع بهزيمتهم المقبلة على الصعيد العسكري.</p>
<p>≤ الماده ٥١ من البروتوكول الأول المتعلقة بحماية السكان المدنيين: "تحظر الهجمات العشوائية"، والماده ٣ من الإعلان العالمي</p>	<p>- في محافظة إتومبوي في إقليم موينغا، يواصل "المتمردون" ذبح السكان المدنيين غير العدواين. وأُغتيل رئيس بلدة كالينجي، السيد كايونجيلا، ورئيس بلدة ماغونزا، السيد لوبانزا بتاريخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩</p>

أحكام الاتفاقية المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
<p>المادة ٣٣ من الاتفاقية الرابعة؛ والمادة ٥١ من البروتوكول الأول، والمادة ٢٨ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة ٤١ من البروتوكول الأول المتعلقة بحماية العدو العاجز عن القتال: "يعد الشخص عاجزاً عن القتال إذا وقع في قبضة الخصم".</p> <p>المادة ٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: "كل شخص الحق في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمضمونة بموجب هذا الميثاق دون أي تمييز ..."</p>	<p>- بول كاغامي الذي يتبع تطليعاته الشريرة في ذبح الهوتو لغرض وحيد هو إقامة امبراطورية هيماتوتسي، ويخشى انخفاض أعداد أفراد جيشه المكون في أغلبيته العظمى من التوتسي، وقرر لذلك وضع الهوتو والأعضاء السابقين بالجبهة المسلحة الزائفة على الجبهة الشرقية باعتبارهم درع بشري (من المسجونيـن المتهمـين بجرائم الإبـادة الجـماعـية والـذـين تمـكـنـ من استعادـتهم من السـجـونـ).</p>
<p>الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من البروتوكول الأول: "يحظر استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة إلا على النحو الذي تجيزه هذه المنظمة". والمادة ٣٧ من البروتوكول الأول المتعلقة بحظر الغدر. وتعتبر من قبل الغدر تلك الأفعال التي تستثير لغة الخصم، مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر: "...الظهور بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء خاصة بالأمم المتحدة".</p>	<p>- وفقاً لشهادة سائق سابق لسيارة تابعة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين تحمل رقم O795 IT. وهي منسوبة للسيد كازيندو ماك، منسق المنظمات غير الحكومية بجنوب كينيا والأخ الأكبر لبيزيمانا كاراهاموهيتـو (أحد المسؤولـين بالـجـمـعـيـةـ الـكـوـنـغـوـلـيـةـ) ارتكـبـ مـذـاـبـحـ عـدـيـدـةـ فـيـ شـرقـ جـمـهـورـيـةـ الـكـوـنـغـوـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ. ويعـمـلـ السـيـدـ كـازـينـدوـ تحتـ ستـارـ شـعـارـ المـفـوضـيـةـ السـامـيـةـ لـشـؤـونـ الـلاـجـئـيـنـ،ـ فـيـ منـطـقـةـ منـتزـهـ كـاهـوزـ بـبيـغاـ الـتيـ يـذـهـبـ الـيـهاـ لـتـسـجـيلـ الـلاـجـئـيـنـ الـهـوـتوـ الـذـيـنـ يـثـقـونـ فـيـهـ مـعـتـقـدـيـنـ أـنـهـمـ يـتـعـاملـونـ مـعـ هـيـةـ اـنسـانـيـةـ،ـ ثـمـ يـقـومـ بـإـرـسـالـهـمـ إـلـىـ شـاحـنةـ لـنـقلـهـمـ؛ـ وـكـانـتـ الشـاحـنةـ الـتـيـ يـسـتـخـدـمـهاـ صـفـيرـةـ جـداـ بـحـيـثـ لـاـ يـمـكـنـهاـ حـلـمـهـمـ جـمـيـعـاـ،ـ وـيـدـخـلـ الـلاـجـئـيـنـ دـوـنـ خـوـفـ إـلـىـ الشـاحـنةـ مـعـتـقـدـيـنـ أـنـهـمـ يـتـعـاملـونـ مـعـ هـيـةـ اـنسـانـيـةـ،ـ ثـمـ يـقـودـهـمـ الشـاحـنةـ التـابـعـةـ لـمـفـوضـيـةـ بـعـدـ تـحـوـيلـ مـسـارـهـاـ إـلـىـ الـمـطـارـ حـيـثـ يـجـريـ اـجـبـارـهـمـ عـلـىـ الدـخـولـ فـيـ حـاوـيـاتـ فـيـ اـنتـظـارـ قـوـمـ طـائـرـةـ لـنـقلـهـمـ،ـ وـيـتـرـكـونـهـمـ مـحـبـوـسـينـ دـاـخـلـ الـحاـوـيـةـ لـمـدةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ؛ـ وـفـيـ نـهاـيـةـ الـأـيـامـ الـثـلـاثـةـ،ـ يـقـومـونـ بـاخـرـاجـ الـجـثـثـ مـنـ الـحاـوـيـاتـ وـنـقلـهـمـ بـواـسـطـةـ شـاحـنةـ تـابـعـةـ لـمـؤـسـسـةـ ستـابـاكـ.</p>
<p>المادة ٢-١٣٠ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة ٣٨-٢ من البروتوكول الأول: "يحظر استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة إلا على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة".</p>	<p>- لقد وضعوا بالفعل جرارات بالقرب من المطار لحرر مقابر جماعية. وفي مشاريعهم المرعية للقتل الجماعي للهوتو توجهوا ثلاثة مرات بواسطة شاحتين إلى بونياكيري، ومرتين بشاحنة واحدة إلى كاهوز ببيغا، وتوجهوا أيضاً إلى سيفانغا، وكاتانا، ولوبيرو. وتقوم المفوضية ب協助 اللاجئين الذين هم في حالة سيئة في مستشفى دويرو، التي كانت تبدو مثل معسكر الترحيل.</p>

أحكام الاتفاقية المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
<p>المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الرابعة: "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمريض والعجزة والنساء النفاس؛ وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات".</p>	<p>- يقوم السيد كازيندو ماك وفريقه بأخذ اللاجئين بالقوة دون موافقة الأفراد المعالجين، وذلك من الساعة الثانية عشرة بعد منتصف الليل حتى الثالثة صباحا، ويؤكد السائق في شهادة مفادها:</p> <p>"لقد توجهنا حتى الى المستشفيات حيث انتزعنا المرضى من الهوتو، ونزعنا عنهم المحافن، لقتلهم. وتوجهنا الى مستشفى لوبيرو حيث اقتنانا ١٦٠ مريضا من الهوتو في حاويات فارغة موضوعة في مطار كادوتو".</p>
<p>البندان ١ و ٢ من المادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الرابعة: "على السلطات الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم، وتصان بشكل مناسب، وتتميز بطريقة تمكّن من الاستدلال عليها دائماً ويدفن المعتقلون المتوفون في مقابر فردية..."</p>	<p>- أذكر بدقة خمس مقابر جماعية اثنتان منها في المناطق المحيطة بمطار كادوتو والثلاثة الأخرى في حديقة كاهوزي ببيغا. وأعرف أن إحدى المقابر الجماعية بمطار كادوتو في بوكانكو قد جرى اخلاقتها من العظام بناء على طلب بيزمانا كراهامو هيتو؛ وذلك عندما علم أنه سيجري إيقاف بعثة تحقيق إلى شرق البلد. وقد طلب لذلك بيزمانا كراهاها موهيتوا إلى شقيقه إزالة ركام الجثث التي تبدو للعيان. ونظراً لأن المطار كان في حراسة جنود روانديين، فإن هذا قد حبد القيام بالعملية المشار إليها أعلاه".</p>
<p>المادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الرابعة: "على السلطة الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام..."</p>	<p>- قام الجنود التوتسي الذين يرتدون القفازات للالتحام من الميكروبات - والتي قدمتها لهم سيدة من التوتسي زوجة فرد بلجيكي يعمل مديرًا للمدرسة البلجيكية في بوكانفو ويعمل في المستشفى العسكري - برفع جميع العظام. وقاموا بتجميعها في إحدى السيارات، وهي شاحنة تابعة لمؤسسة سوتراك، ونقلوها إلى رواندا</p>
<p>المادة ٥٤ من البروتوكول الأول: "يحظر هاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها... مراقب مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري..."</p>	<p>- "قمنا مع السيد مارك كازيندو بالتوجه إلى رئاسة الجمهورية الرواندية حيث قدموا لنا صناديق تحتوي على منتج يحتوي على سم يتعين تفريغه في مصدر تطهير للمياه بغية إبادة السكان المدنيين والعسكريين الكونغوليين؛ ولتنفيذ ذلك حرص الروانديون على ترشيح أحد مسؤوليهم في الهيئة الإدارية" ولحسن الحظ، قرر كابيلا في كيسانغاني، حيث كانت توجهه الحاسة السادسة، إعادة جميع المديرين السابقين إلى وظائفهم التي أقصاهم عنها الروانديون التوتسي وأدى هذا القرار إلى جعل مهمة تسميم المياه مستحيلة.</p>

أحكام الاتفاقية المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
<p>المادة ٢-٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة: "السلب محظوظ؛ والمادة ٢-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجوز لجميع الشعوب، تحقيقاً لغاياتها، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية. ولا يجوز بتاتاً حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاص؛ الفقرة ١ و ٢ من المادة ٢١: "الشعوب حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية. ويمارس هذا الحق للصالح الخالص للشعوب. وفي حالة النهب، يجب للشعب المنهوب الاستعادة الشرعية لممتلكاته وكذلك في تعويض مناسب".</p>	<p>استنكرت وزارة الخارجية الأمريكية على لسان المتحدث باسمها، السيد روبن، نهب رواندا وأوغندا لثروات جمهورية الكونغو الديمقراطية وأساساً الأشباب والذهب والماض في شرق الجمهورية وتوجد شركات مثل بوسوكو تعمل في مونبالو بالمقاطعة الشرقية حيث تستغل الذهب، وهي LITTLEROCK MINING LIMITED, TENFIELD HOLDINGS LIMITED, SAPORA MINING LIMITED, INTERMARKET LIMITED, BARRICK GOLD CORPORATION, BRANRO RUSSEL RESSOURCES, MAHILA, LAMBO .1 KAMPEMBA, JARDIN LAMBO 2 LUFUNGA.</p>
<p>الفقرة ٦ من المادة ٥١ من البروتوكول الأول: "تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين".</p>	<p><u>في كاليمي</u> شهادة أحد الناجين من الأراضي المحتلة في منطقة شمال كاتانغا</p>
<p>المادة ٥٧ من البروتوكول الأول؛ والمادة ٨٥ من البروتوكول الأول "... تعد بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول: (أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم، (ب) شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية ...".</p>	<p>في ليلة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، في حوالي الساعة الثامنة صباحاً، غزت القوات الرواندية والبوروندية والأوغندية يسبقها العسكريون التابعون للقوات المسلحة الزائرية السابقة المسماة بقوات "المحيط" مدينة كاليمي. وأعقب الغزو معركة رهيبة بالسلاح الثقيل على مستوى المستشفى العام وهي كيندو.</p>
<p>المادة ٥١ من اتفاقية جنيف الرابعة: "لا يجوز بأي حال أن يؤدي حشد القوى العاملة إلى تعبيئة العمال في تنظيم ذي صبغة عسكرية أو شبه عسكرية</p>	<p>في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، استعادت القوات المسلحة الكونغولية المدينة بدعم من السكان؛</p>
<p>المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة: "تحظر ... وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب"</p>	<p>في ٣١ آب/أغسطس ، وبسبب نقص الإمدادات استعاد المعتدلون المدينة وعقب ذلك عمليات وحشية ومذابح للسكان المدنيين طوال أكثر من ٤ أيام طلب إلى الشخص الذي نجا بوصفه أحد الاصحائين التقنيين بشركة SNEL في كاليمي مع عاملين آخرين الشروع في إعادة الطاقة الكهربائية التي انقطعت في أعقاب المعارك</p>
<p>الفقرة ٦ من المادة ٥١.</p>	<p>شعروا خلال العملية بالرعب من المنظر المرعب أمام أعينهم. وفي حي كايتى، امتنلت الأرض جثث القتلى بالرصاص أو بالسلاح الأبيض. واشتعلت النار في أكواخ ومنازل عديدة.</p>
<p>الفقرة ٤ من المادة ٥١ من البروتوكول الأول: "تحظر الهجمات العشوائية"</p>	<p>على طول الطريق، ومن بين جميع السكان الموجودين في هذه الأحياء، نجا فقط بمعجزة بابا شنج بركان، وهو مزارع. وكانت الجثث في حالة تحلل</p>

أحكام الاتفاقية المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
<p>المادة ٥٣ من البروتوكول الأول المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في البند (أ): "ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد ... أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب".</p>	<ul style="list-style-type: none"> - جرى قصف الكنيسة الكاثوليكية الواقعة بالقرب من ميناء لوبوبي بصاروخ. ولقى مسيحيون عديدون من الذي لجأوا إليها مصرعهم
<p>المادتان ١ و ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لكل انسان حق في حرية الفكر والعقيدة والدين وهذا الحق يولي حرية الإعراب عنه استقلالاً أو مصحبة"; الفقرة ٣ من المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة</p>	<ul style="list-style-type: none"> - استخدم اليوم معسكر فيتيسنغ المليء بالجثث، مركز للقيادة العامة للمعتدين. - في سيمفو، قُتل القس أووتش من الكنيسة البروتستانتية (CADC) في مدينة كابولو ارتكب في ضواحي الأحياء الأربع للمدينة وفي شوارعها مذابح الصغار المتهمين بمساعدة القوات المتمردة في هجومها المضاد. <p><u>بعض حالات القاء القبض التعسفي والاحتجاز التعسفي في كاليمي أيضا</u></p>
<p>الفقرة ٣ من المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة ٤٥-٥١ من البروتوكول الأول: "... وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين"</p>	<ul style="list-style-type: none"> - بعد الاستيلاء على المدينة، جرى اعتقال السيد لوندا بولولو لمدة شهر واحد لعقد الاجتماع. ونظرًا لأنّه لم يتمكن من إقناع الجمهور، وعد علينا باتخاذ تدابير قاسية في مواجهة السكان. وببدأ عندئذ عملية قمع رهيبة ضد السكان المدنيين. - أقاموا نظاماً للإعدام يقضي بتمكين كل شخص محكوم عليه بالإعدام من حفر قبره الخاص. وهي حالة مدير مصنع الجعة السيد بوتا الذي حفر قبره الخاص لكي يوارى فيه.
<p>الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الأول: "يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفاً لـ هجوم".</p>	<ul style="list-style-type: none"> - بعد تدمير المستشفى العام في كاليمي لم تعد تقدم خدمات العناية الصحية.
<p>الفقرة ١ من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة: "يحظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميّن أو نفيّهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي أي دولة الاحتلال أو إلى أراضي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه".</p>	<ul style="list-style-type: none"> - عملية الترحيل مستمرة.

أحكام الاتفاقية المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
	<p>العمليات الرواندية - الأوغندية - البوروندية بحثا عن عناصر ميليشيا إنترهموي والتي تحولت بعد قتل السائحين الغربيين ضد السكان المدنيين بشمال كينفو</p> <p>بجمهورية الكونغو الديمقراطية</p>
<p>المادة ٥١ من البروتوكول الأول المتعلقة بحماية السكان المدنيين: "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية"</p>	<p>- منذ مذبحة السائجين الغربيين في حديقة بويندي في أوغندا، وبعد انقضاء أسبوعين على هذا الحادث شن جيشا رواندا وأوغندا عملية واسعة النطاق من أجل ما أطلق عليه "البحث عن عناصر إنترهموي" الذين يعتبرون مصدراً لهذه الأعمال"</p>
<p>المادة ٣١ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين: "تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين: خصوصا هدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم".</p>	<p>- جرت هذه العمليات بصفة خاصة في قرى لواشي ونغيشا، وبوسورا ولوشيبيري، ونيابيوندو، وإيشاشا، وروتشورو، وماسيسي. كما وصل عسكريون روانديون - أوغنديون إلى لواشي في الفترة من يوم الخميس ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٩. ولدى مشاهدتهم لبعض الشبان الذين كانوا يتحدثون أرادوا اصطحابهم لكي يذلونهم على المكان الذي تختبئ فيه عناصر ميليشيا إنترهموي ولدى قرارهم من هؤلاء العسكريين، أطلق العسكريون النار على هؤلاء الشبان.</p>
	<p>المجموع: مقتل ١٠ أشخاص هم</p> <ul style="list-style-type: none"> - السيد كوابو بوسانغا - السيد باندو إيلينا - السيد لواندا لوبيرا - السيد موهومبو بالا - السيد كايدو لوبيرا - الآنسة فومي - السيد بولينغو - السيد روچوري <p>كان طفلاً عمرهما ١٠ و ١٣ سنة لم تحدد هو يتهمما من بين الضحايا في تلك الأيام.</p>

أحكام الاتفاقية المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
<p>الفقرة ٣ من المادة ٧٧ من البروتوكول الأول: "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية ...".</p>	<p><u>ملحوظة</u>: يجدر التنبيه إلى أن العسكريين الأوغنديين والروانديين كانوا غالباً مصحوبين بأطفال صغار من الهوتو تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٥ سنة دربوا من قبل الروانديين في مراكز التدريب في موشاكي ونياميتابا وكاتال لتكوين ما يسمونه "مجموعة الدفاع الذاتي الشعبي" ويتعلّم هؤلاء الأطفال أثناء التدريبات استعمال الأسلحة والتقنيات شبه العسكرية.</p>
<p>المادة ذاتها.</p>	<p>- حسبما ذكرته مصادر مستقلة عديدة تم الاتصال بها في شمال كينيا، يُدرّب ٦٠٠ طفل، كلهم من الهوتو الآتين من شمال كينيا، على أيدي ضباط روانديين من الجبهة الوطنية الرواندية يوجدون بجمهورية الكونغو الديمقراطية منتهكين بذلك الاتفاقيات بشأن حماية الأطفال في حالات النزاع. وتنشر "مجموعات الدفاع الذاتي" تلك بعد تدريبيها في كافة قرى شمال كينيا تقريراً ومهتمتها هي تقديم المعلومات عن وجود أحد أفراد "الإنتراهاومي" أو أحد أفراد القوات المسلحة الرواندية سابقاً، أو أحد أفراد الحرس الرئاسي أو أي شخص يعتبر منتمياً لجماعة ماي ولهم علاقة تعاون مع أفراد القوات المسلحة الرواندية سابقاً وأفراد إنتراهاومي و "مجموعات الدفاع الذاتي" ويعتبرون كأفراد من شبيبة الحركة الشعبية للثورة في عهد موبوتو. وبمجرد أن ترد أسماء المشتبه فيهم في بيان إخباري، فإنهم يعتقلون مباشرةً ويعذبون. أما لو اشتبه في أحدهم من طرف مجموعات الدفاع الذاتي، فإنه بدل أن يوقفوا يقتلون ببساطة.</p>
<p>المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لا يعرض أي إنسان للتغذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".</p>	<p>- بتاريخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ أيضاً، اكتسح العسكريون الروانديون الأوغنديون قرية نفيشا ومصحوبين بجماعة الدفاع الذاتي المشهورة.</p>

أحكام الاتفاقية المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
<p>الفقرة ٤ من المادة ٥١ من البروتوكول الأول: "تحظر الهجمات العشوائية..."</p>	<p>الرعب يسيطر على أذهان السكان لأن هؤلاء العسكريين يطلقون الرصاص في كل الاتجاهات ليشنوا السكان عن الفرار. وسيعتبر كل شخص يخرج من بيته بنية الهرب واحداً من أفراد "إنتراهامو". وهكذا قُتل خمسة أشخاص:</p>
<p>الفقرة ٢ من المادة ٥١ من البروتوكول الأول؛ والمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون مهلاً للهجوم...".</p>	<ul style="list-style-type: none"> - السيدة ماومبي وطفلها البالغ من العمر خمس سنوات. - ثلاثة نساء يقمن بالقرية المجاورة وكن مارات بنغيشا أثناء هذه العمليات ولا نعرف أي شيء حتى الآن عن هوياتهم. - في نفس الظروف من حيث المكان والزمان، ستشهد قرى بوسورو ولوشيبير وننيابيوندو المصير الذي آلت إليه القرى المذكورة أعلاه. ومن بين الضحايا، يمكن أن تذكر الأسماء التالية:
<p>الفقرة ٣ من من المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ الفقرة ١ من المادة ٥١ من البروتوكول الأول؛ والمادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية...".</p>	<ul style="list-style-type: none"> • زوجة السيد أفييه وطفلها اللذين قتلا في قرية بوسور • السيد كاموزي الذي قتل أيضاً في بوسور • كولو كيابندوكا، القاطن في لوشيبيشير وقتل خلال هذه العمليات • السيد شيكيشوبا والسيد سيميون، من سكان نيابيوندو، وقتلا أيضاً خلال هذه العمليات
<p>المادة ٥١ من البروتوكول الأول، والمادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة: "...السلب محظور، وتحظر تدابير الاقتراض من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم".</p>	<ul style="list-style-type: none"> - عقب هذه العملية العسكرية الرواندية الأوغندية، دعت المجموعة المسماة بـ"مجموعة الدفاع الذاتي" بنهب أموال السكان الذين يعودون متعاونين مع "إنتراهامو" والقوات المسلحة الرواندية سابقاً والحرس الرئاسي وأفراد من الماي ماي. - تتعرض قبائل هوندي ونيانغا وتيمبو، التي رفضت إرسال الأطفال للمشاركة في مجموعة الدفاع الذاتي تلك أو في شبيبة الحركة الشعبية التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، للعديد من الأعمال البشعية أثناء العمليات العسكرية الرواندية الأوغندية، فهم يقتلون وينهبون وتدمرون بيوتهم وتسرق مواشيهم.

أحكام الاتفاقية المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
<p>الفقرة ٤ من المادة ٥١ من البروتوكول الأول: "تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية: (أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد؛ (ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتل ...".</p>	<p>الجمعة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، اكتسح العسكريون التابعون لرواندا وأوغندا قرية ماهاunga وهم يطلقون الرصاص بصورة عشوائية. واستمر إطلاق الرصاص لمدة لا تقل عن ساعتين. وقد أصاب الرصاص حوالى عشرة أشخاص توفوا في الحال ذاته. وهذه بعض الأسماء التي كشف لنا عنها النقاب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السيد مابوندو برنار • السيد يوا • اينة ينستور • ٥ أشخاص لم تحدد هويتهم، والذين احترقت جثثهم من جراء قذيفة دمرت بيوبتهم.
<p>المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٥١ من البروتوكول الأول.</p>	<p>من ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ إلى ١ آذار/مارس ١٩٩٩، أغار على قرى لوكويتي العسكريون الروانديون - الأوغنديون، فكانت الحصيلة كبيرة إذ أن المعلومات التي توجد بحوزتنا تشير إلى مقتل ٧٨ شخصاً منهم ٧ نساء وطفلين.</p>
<p>الفقرة ٤ من المادة ٥١ من البروتوكول الأول.</p>	<p>على الطريق المؤدية إلى إشاشا، سوف يقتل أيضاً ١٠ أشخاص في الظروف ذاتها التي قتل فيها الضحايا الآخرون المذكورون أعلاه.</p>
<p>المادة ٥١ من البروتوكول الأول.</p>	<p>كما يتضح لكن، تخلف عمليات البحث عن الإنتراهاموي التي يقوم بها الروانديون في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية العديد من الضحايا بين السكان المدنيين مما يؤدي إلى ترحيل السكان إلى مناطق أكثر أمناً.</p>
<p>المادة ٥١ من البروتوكول الأول؛ والمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.</p>	<p>وفق ما ذكرته مصادر إنسانية تعمل في غوما، أحصي أكثر من ٤٠٠٠ أسرة في غوما حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ فرت من مجازر روتشورو وقرى أخرى طالتها العمليات العسكرية لرواندا وأوغندا.</p>

أحكام الاتفاقية المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
<p>≤ المادة ٥١ من البروتوكول الأول.</p> <p>≤ المادة ٤٨ من اتفاقية جنيف الرابعة: "لا يجوز للأشخاص المحميين من غير رعايا الدولة التي احتلت أراضيها، أن ينتفعوا بحق مغادرة البلد ...".</p>	<p>- في لوبورو، تخبرنا عدة مصادر بوجود عدة آلاف من الأسر التي فرت من المجازر المرتكبة ضد هؤلاء السكان.</p> <p>- أما اليوم، فالسكان المدنيون الكونغوليون الذين يلقون مصرعهم، يُعدون متواطئين من الإنتراهاموي، دون أن تتحرك تلك البلدان التي أنت بأشخاص إلى أراضي الكونغو، وكلما حاولت حكومة كينغو، في عهد ما يوتو، إعادة اللاجئين إلى ديارهم، يبعث أحد كبار المسؤولين بالأمم المتحدة على وجه السرعة إلى كينشاسا للتفاوض مع السلطة الحاكمة حتى يظل هؤلاء اللاجئون دائمًا في أراضي الكونغو. وفي الوقت الراهن أصبحت مسألة الهوتو والإنتراهاموي مما يحرم الحديث عنه داخل المجتمع الدولي بينما هو الذي اتخذ لهم من أراضي الكونغو مستقرا.</p> <p>- ولهذا السبب، فإننا نطلب إلى الأمم المتحدة أن تجد في أقرب وقت ممكن حلًا لمشكلات الهوتو والإنتراهاموي الذين يشكلون حالياً أول مصدر لأنعدام الأمن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.</p> <p>- مؤسسة CADI نيروبي ١٢ آذار / مارس ١٩٩٩ (المصدر المستقل للكونغو) يوم ١٢ آذار / مارس ١٩٩٩.</p>

أحكام الاتفاقية المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: وكل فرد الحق في الحياة ...، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٥١ من البروتوكول المتعلقة بحماية السكان المدنيين. المادة ذاتها.	كثيرة هي الأسر المنحدرة من أوريغنا التي تعيش حالة حداد هذه الأيام في مدينة بوكافو. إنها تبكي الآباء والأقارب الذين قتلوا قبل ثمانية أيام من قبل العسكريين الروانديين - الأوغنديين - البورونديين في كاميتوغا. وفي هذه المنطقة من كاميتوغا، بدأ بالفعل هجوم عسكري ضد مقاومة الماي ماي منذ ١٨ شباط/فبراير للسيطرة على هذه المنطقة الهامة من الناحية المعدنية. وقد تأكد الخبر، الذي كان مفاجئاً بقدر ما هو مروع، الذي يفيد بوقوع مذبحة جديدة في حق المدنيين، رغم أن تفاصيل هذه المأساة لم تعرف بصورة كاملة، وأن عدد الضحايا، الذي يقدر بأكثر من مائة شخص، ليس إلا عدداً غير نهائياً. وحسب أولى الشهادات المتطابقة، كان توادر هذه الأحداث المأساوية على الشكل التالي: منذ بدء الهجوم العسكري الذي يشمل منطقتي بوشي وأوريغنا، لم تجد قوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، المكونة أساساً من جنود روانديين وأوغنديين وبورونديين (قدر عددهم بأزيد من ٠٠٠ ٢ رجل)، مصاعب كثيرة للوصول إلى موبيلاً وكاميتوغا. ويوم ٤ آذار/مارس، سافر بالطائرة ذات حمولة ضئيلة بعض كبار الزعماء للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، لا سيما نائب الرئيس مويد نيارو غابو ورئيس إدارة الداخلية جوزيف مويدمبى، برفقة حاكم جنوب كينفو، دوربير باسنجيزى ومدير المقاطعة، أوجين إيسينغو، وهو راضون عن النتيجة المحققة، إلى كاميتوغا ليترأسوا القاء نظم لصالح السكان المحليين. وقد من الاجتماع على ما يبدو في ظروف طيبة، فقد حضره بضع مئات من الأشخاص وهو رقم قياسي، في جور رحب جداً كثرت فيه الهمتافات بصورة غير معتادة ... وفي نهاية هذا اللقاء، بعد أن أعلن زعماء التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية عن نيتهم إخراج الماي ماي بصورة نهائية حتى من منطقة كيتوتو، التمسوا من السكان التعاون من أجل نقل
المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	

أحكام الاتفاقيات المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
← الفقرة ٦ من المادة ٥١ من البروتوكول الأول: "تحظر هجمات الردع ضد المدنيين أو الأشخاص المدنيين"; والفقرة ٣ من المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.	<p>الأسلحة والذخائر. فتقدمت عدة عشرات من الأشخاص وبدأت العملية العسكرية بعدها مباشرة. وعقب هذه الجريمة الثقيلة، ثارت مرة أخرى الهجمة القاتلة لل العسكريين التوتسى ضد السكان المدنيين. وبدأ الجنود الذين كانوا قد نجوا من كمين بيغوميسى الذي رصد لهم أثناء تراجعهم باتجاه كاميتوغا، مجزرتهم بلا هوادة لقتل كل شخص يصادفوه في القرى الموجودة على طول الطريق، وهي مازوزو ولوتونسا وكنينغه ولوليبا وكابوكونغو. وفي الوقت ذاته، بدأ العسكريون الذين بقوا في كاميتوغا، بعد أن علموا بواسطة أجهزة الاتصال اللاسلكي بالهزيمة التي تكبدها رفاقهم، قتيل المدنيين حتى في مدينة كاميتوغا (في حي تانغيلا وكيله).</p> <p>- ووفق وكالة الأنباء الكاثوليكية (ميسترا)، ارتكب للتو متمردو جمهورية الكونغو الديمقراطية والانتلاف الرواندي - الأوغندي - البوروندي مجزرة رهيبة في جنوب غرب كيفو وفي جنوب كينغو، خاصة في مدينة نغيشة. وتبيّن حصيلة ذلك مقتل ٢٥٠ كونغولي في صفوف الأشخاص الضعاف (الأطفال والنساء والشيوخ).</p>

أحكام الاتفاقية المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
<p>الاتفاق الدولي المتعلقة بالأخشاب الاستوائية الموقع بجنيف في ١٩٨٣ الذي يحدد أوجه الاستغلال المخالف للأخذ في الاعتبار التوازن البيئي (...) ومسؤولية الدول بهدف حفظ الموارد الوراثية للغابات الاستوائية؛ واتفاقية الجزائر المؤرخة ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٦٨ بشأن حماية الطبيعة والموارد الطبيعية (١)؛ والمادة ٦ من معاهدة أبوجا المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ التي تنص على ما يلي: "تلتزم الدول الأعضاء بحماية الثروة البحرية والسمكية، وحماية النبات والحيوان."</p>	<p><u>الأضرار الجسيمة المرتكبة ضد الحيوانات والنباتات في الأراضي المحتلة شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية</u></p> <p><u>بيان حالة المناطق محمية الموجودة تحت الاحتلال</u></p> <p>١ - <u>منتزه فيرونغا الوطني</u></p> <p>(أ) <u>إزالة الأحراج</u></p>
<p>ال الفقرة ٤ "٣" من المادة الثالثة من الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية التي تنص على أنه: "يراد بالمنتزه الوطني مجال يحظر داخله قتل الحيوانات وصيدها والإمساك بها وإتلاف النباتات أو اقتلاعها ..."</p> <p>المادة الرابعة المتعلقة بالأنواع المحمية تنص على ما يلي: "تحمي الدول المتعاقدة الأنواع التي ترد أو سترد في المئتين ألف وباء^(٢)".</p> <p>المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بأعمال التحريض المحظورة: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقوله تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة".</p>	<p>ساهم الاتحاد الأوروبي والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وصندوق ديyan فوسى لحماية الغوريلا في إجراء دراسة لما أزيل من الأحراج في هذا المنتزه. وقد أزيل ما معدله ٢٩٠ هكتارا من الغابات خلال ٢٨ شهرا. ويبلغ متوسط إنتاج الغابات تقريبا ٢١٠ ٧٠٥ ٢٠٠ مكعب للهكتار الواحد، أي وبالتالي ١٠٠٠ ٢٤٠٠٠ دولارا للمتر المكعب = ٢٤٠٠٠ دولارا.</p> <p><u>باء - قتل الحيوانات</u></p>
	<p>يعمد المعتدلون يوميا إلى قتل الحيوانات والاتجار في أنواع الحيوانات المحمية والمعرضة للانقراض داخل متنزهاتنا الوطنية</p> <p>قد قتل في نفس المنتزه ثلاثة فيلية فضلا عن عدة ظباء صهباء، وظباء من فصيلة بونغو، والقرود، والشمبانزي، والسعادين.</p>
	<p>وتبلغ قيمة الخسائر الناجمة عن قتل هذه الحيوانات حسب تقديراتنا ١٠٤ ٠٠٠ ٣٤ دولار.</p>

أحكام الاتفاقية المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
↳ الفقرة ٤ '٣' من المادة الثالثة من الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المذكورة أعلاه؛ والمادة الثامنة من نفس الاتفاقية المتعلقة بالأنواع المحمية والفقرة ٣ من المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ونصها كما يلي: "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتل، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"; الفقرة ١ من المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩: "تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".	- وفيما يتعلق بالغوريلا، تجدر الإشارة إلى أن عدد الغوريلات المقتولة يبلغ حوالي ١١ حالياً منذ قيام قوات المع狄ين والمتواطئين معهم. ومن بين هذه الغوريلات توجد أربعة عناصر من نوع سلفر باك. المعروف أنه لا يمكن لعاظة من الغوريلات أن تعيش باستقرار تام إلا إذا كانت على رأسها غوريلا من نوع سلفر باك.
	<u>٢ - متنزه غرامبا الوطني</u>
↳ ينص القرار ٣٣١٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي يورد تعريفاً للعدوان في مادته الثالثة على أنه: "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو ..."	- لم يعد عدد من عناصر جيش تحرير شعب السودان (متمردون سودانيون) الذين لجأ إليهم المع狄ون الروانديون والبورنديون والأوغنديون في غزو مدينة دونغو إلى السودان.
↳ المادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة تنص على ما يلي: "يحظر ... ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب".	- استقر معظم هؤلاء في البعثة الكاثوليكية في دورو، وفي مراكز الدوريات (مركز حراسة المتنزه) في باغبيل وتيكادجي وفي القرى المجاورة للمتنزه.
↳ تنص الفقرة ٤ '٣' من المادة الثالثة من الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ أن: "المراد بالمنتزه الوطني مجال يحظر داخله قتل الحيوانات أو صيدها أو إمساك بها وإتلاف أو اقتلاع النباتات".	- أعادت هذه العناصر فتح معسكر الصيد المحرم المسميين أفريقيا موتوا وأكماماً في رغم أن القوات المسلحة الكونغولية سبق أن دمرتها في عام ١٩٩٧.
	- تتعرض حيوانات متنزه غرامبا إلى ضرر لا مثيل له من قبل عناصر جيش تحرير شعب السودان والقوات النظامية للجيشين الأوغندي والرواندي.

أحكام الاتفاقية المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
<p>← اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض لعام ١٩٧٣؛ الفقرة ٣ من المادة ٦ في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ التي تنص على ما يلي: "تعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، لا تتخذ متعمدة، أي إجراء من شأنه إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالتراث الثقافي والطبيعي" الفقرة ٤ '٣' من المادة الثالثة من اتفاقية الأفريقية المذكورة أعلاه لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨.</p>	<p>- أصبحت أهم أنواع الحيوانات في المتنزه، إلا وهي كركدن الشمال الأبيض، الذي تزايدت أعداده لتبلغ ٣١، عرضة للخطر. وكان أحد هذه الحيوانات قد تعرض للقتل على أيدي مرتكبي الصيد المحرم في شهر شباط/فبراير الماضي.</p>
<p>← اتفاقية واشنطن للاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض لعام ١٩٧٣؛ الفقرة ٤ '٣' من المادة الثالثة من الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية التي تنص على مجال يحظر داخله قتل الحيوانات أو صيدها أو إمساك بها وإتلاف النباتات أو اقتلاعها؛ والمادة الثامنة من نفس الاتفاقية المتعلقة بـ"الأنواع المحمية التي تنص على أن: "الدول الأطراف في الاتفاقية ينبغي أن تحمي الأنواع التي ترد والتي سترد في الثنين ألف وباء".</p>	<p>ملحوظة: من بين الأنواع الأكثر عرضه للانقراض، تورد اتفاقية واشنطن للاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض لعام ١٩٧٣ جميع أنواع القروود ذات الحكم الكبير وفصيلة الليموريات، ودب البانوا، والكركدن، والفهد ... وترتدى هذه الأنواع في المرفق الأول من هذه الاتفاقية.</p> <p>- فيما يتعلق بحيوانات متنزه غرامبا، نشير إلى أن دولة الكونغو كانت ضحية لقتل حيوانات كركدن الشمال الأبيض. فمن بين الـ ٣١ من حيوانات الكركدن المذكورة أعلاه، والتي سُجلت خلال الإحصاء الجوي الذي أجري في حزيران/يونيه ١٩٩٧، لم يتبق سوى ٤٤ كركدن، أي أن سبعة منها تعرضت للقتل على أيدي مرتكبي الصيد المحرم الروانديين والبورونديين والأوغنديين.</p>

أحكام الاتفاقية المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
<p>«اتفاقية واشنطن للتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض لعام ١٩٧٣، خصوصاً إذا علمنا بأن الفيلة في أفريقيا تنتمي إلى فئة الأنواع المعرضة للانقراض إذا لم يخضع الاتجار فيها إلى المراقبة أو تعارض مع بقائها». وترد هذه الأنواع في المرفق ٢ من الاتفاقية المذكورة أعلاه؛ الفقرة ٣ من المادة ٢ من اتفاقية حماية التراث العالمي الشعافي والطبيعي المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ التي تورد التعريف التالي للتراث الطبيعي: «الموقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الشروارات أو الجمال الطبيعي؛ الفقرة ٤ من المادة الثالثة من الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية التي تنص على أنه: "... يحظر قتل الحيوانات وصيدها والإمساك بها وإتلاف النباتات واقتلاعها".</p>	<p>- فيما يتعلق بالفيلة، يوضح الإحصاء الذي جرى في حزيران/يونيه ١٩٩٧ بأن ثالثين فيلا قد قتلوا للحصول على العاج والأنابيب التي يكثر الطلب عليها في التجارة الدولية للحيوانات البرية، وذلك منذ تعلق الدوريات من جراء الحرب المفروضة علينا من قبل الائتلاف الرواندي - الأوغندي - البوروندي.</p>
<p>«المادة ٤ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة لعام ١٩٧٢ بأن الموارد الطبيعية للكرة الأرضية بما في ذلك الماء والتربة والنباتات والحيوانات ولا سيما العينات التي تمثل النظم الإيكولوجية الطبيعية ينبغي أن تتمتع بالحماية لصالح الأجيال المقبلة. ولا يبدو أن الائتلاف الرواندي - الأوغندي - البوروندي يكتثر لهذا الأمر لأن الحرص على الربح المادي قد أغشى بصيرته.</p> <p>ومن الحيوانات التي تتعرض كذلك للقتل أفراس النهر والجوميس والزراقات والظباء، الخ.</p>	<p>- ملحوظة: ينص المبدأ ٤ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة لعام ١٩٧٢ بأن الموارد الطبيعية للكرة الأرضية بما في ذلك الماء والتربة والنباتات والحيوانات ولا سيما العينات التي تمثل النظم الإيكولوجية الطبيعية ينبغي أن تتمتع بالحماية لصالح الأجيال المقبلة. ولا يبدو أن الائتلاف الرواندي - الأوغندي - البوروندي يكتثر لهذا الأمر لأن الحرص على الربح المادي قد أغشى بصيرته.</p> <p>- ومن الحيوانات التي تتعرض كذلك للقتل أفراس النهر والجوميس والزراقات والظباء، الخ.</p>
<p>«الفقرة ٤ من المادة الثالثة من الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية التي تنص على ما يلي: "... يحظر إتلاف النباتات أو اقتلاعها".</p>	<p><u>٣- متزه كاهوزي ببيغا الوطني</u></p> <p><u>٤- إزالة الغابات</u></p>
<p>«المادة ٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: "لكل الشعوب الحق في بيئه مرضية شاملة وملائمة لتنميتها".</p>	<p>- تمكنا المعلومات التي بحوزتنا من القول بأن الخسائر التي لحقت بالمتزه الوطني في كاهوزي ببيغا تمثل ثلث الخسائر التي تعرض لها المتزه الوطني في فيرونغا على يدي اللاجئين.</p> <p>- وهذا يمكننا تقدير المساحة التي تعرضت لإزالة الغابات بـ ٧٠٦ هكتاراً في بحر ٢٨ شهراً شهدت وجود اللاجئين. فإذا استعملنا نفس الطريقة الاستدلالية المطبقة على متزه فيرونغا، تكون قيمة الخسائر على الشكل التالي:</p>

أحكام الاتفاقية المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
المادة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والتي تورد الالتزامات في المجال التالي: "يلتزم كل لاجئ، إزاء البلد الذي يوجد فيه، بواجبات تشمل خصوصا الالتزام بالامتثال للقوانين والأنظمة فضلا عن التدابير المتخذة لصون النظام العام".	<p><u>٤- قتل الحيوانات</u> إذا سلمنا بالطبع الذي ينفي أن قيمة الحيوانات والنباتات قد تعادل قيمة الغابة نفسها ... تكون حينئذ قيمة الخسائر من الحيوانات = ١١ ٣٦٨ ٠٠٠ دولار.</p>
تنص المادة الثالثة (ب) ٣، من الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨: "يراد بالمتنزه الوطني مجال يحظى داخله قتل الحيوانات وصيدها أو الإمساك بها وإطلاق أو اقتلاع النباتات...".	<p><u>٣- خسارة المكسب على الصعيد السياحي</u> السياحة المتعلقة بالغوريلا: ٧٠٠ ٠٠٠ دولار سنويا X ٣,٥ = ٤٥٠ ٠٠٠ ٢ دولار.</p>
وفيما يتعلق بالخسائر التي جرى تقييمها بالأرقام، فإنها تدخل في إطار خسارة المكسب وتحول لجمهورية الكونغو الديمقراطية الحق في المطالبة بتعويض مجز.	<p><u>٤- خسائر إيكولوجية أخرى:</u> تكليف حماية متنزه كاهوزي - بيبغا الوطني لمدة ١٠ سنوات: - رواتب ٣٠٠ موظف × ٦٠٠ ٠٠٠ = ١٨٠ ٠٠٠ ٣ دولار - مصروفات التشغيل المكتبي: ٣٠٠ دولار/شهريا × ١٢ × ١٠ = ٣٦٠ ٠٠٠ ٢١٦ دولار - الحصص التموينية للدوريات: دولاران/الشخص/سنويًا × ٢٥٠ شخص × ٣٦٠ يوما × ١٠ = ٨٠٠ ٠٠٠ ١ دولار. - الألبسة الخاصة بالأداء غالي: ٣٠ دولاراً/الباس لباسان/سنويًا × ٢٥٠ شخص × ١٠ = ١٥٠ ٠٠٠ دولار - العلاج الطبي: ١٠٠ ٠٠٠ دولار/شهريا × ٣ مراكز × ١٢ = ٣٦٠ ٠٠٠ دولار - المصروفات غير المنظورة والمصروفات الإدارية في المائة = ٦٠٠ ٧٣٨ دولار</p>

أحكام الاتفاقية المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
الانتهاكات الرئيسية والحديثة لحقوق الإنسان	نيسان/أبريل ١٩٩٩ (شمال كييفو)
<p>انتهاك مبدأ حقوق الشعوب وحقها في تقرير المصير الوارد في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يخول لكل شعب اختيار الحكم الذين يرتضهم لنفسه.</p>	<p>في كيشارو، بتجمع بينزا الواقع في إقليم روتشورو بشمال كييفو، ترأس المدعي مبوسا نياموبيزي، ناندي بيتي، وهو عضو في التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية المعادي للوطن، اجتماعاً ضم أغلبية سكان المنطقة، وذلك لتنصيب حاكم روانيدي جديد. وقد أغرب السكان عن سخطهم ورفضوا إدارة شؤونهم بواسطة الرؤساء الجدد. وأسفرت الأعمال الثاروية التي أقدم عليها الجيش الرواندي عن قتل ٧٥ شخصاً من سكان المنطقة، وفر من تبقى من القرى إلى الغابة ليتخذونها ملذاً لهم.</p>
<p>المادة ٣-٣٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.</p>	<p>في جومبا، بقرية غاسيزا سيبا ونيابوبوي، قتل الجنود التونسيون السكان الأبرياء بدعاوى أنهم قدموا المأوى لأفراد جماعة انترهومي. وقد راح عشرات الأشخاص ضحية هذه المجازر، معظمهم من النساء والأطفال.</p>
<p>المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٣٢ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب: "ينتفق الأطراف السامون المتعاقدون على الأخص على أنه من المحظوظ على أي منهم أن يتخذ إجراءات من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطته".</p>	<p>في بونغاتا، حيث يقع المركز الحدودي مع أوغندا، يرابط العديد من العسكريين الأوغандيين التونسيين. وقد تم إخلاء جميع القرى المجاورة من سكانها سواء عن طريق المجازر أو التفوي أو التشريد القسري إلى أماكن تبعد بمقدار ١٥ كيلومتراً تقريباً عن الحدود.</p>
<p>الفقرة ١ من المادة ٥١ من البروتوكول الأول؛ والمادة ٤٩ من اتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب: "النقل الإجباري الجماعي أو الفردي، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين...، محظوظ بغض النظر عن دواعيه".</p>	<p>لا تعمل المدارس الابتدائية والثانوية منذ عام مضى في عدة أماكن من الأرض المحتلة، وذلك لأن الآباء يخشون إلحاق الأطفال البالغين ١٢ عاماً على الأقل بالخدمة العسكرية من طرف جيوش الاحتلال. وفي نفس الإطار، تشجب احتجاز الأجوبة على امتحانات الدولة لعام ١٩٩٨، الخاصة باللاميذ المنحدرين أصلاً من مقاطعة شمال كييفو.</p>
<p>المادتان ١٣ و ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التعليم ...".</p>	<p>أضرمت النار في عدة منازل بنتاموغينغا في نوكوي، وكيسigarاري وكالينجيرا، وبيروما، وكابيندي.</p>
<p>المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (تحريم التحرير).</p>	

أحكام الاتفاقية المنتهكة	عرض للأفعال والإساءات والجرائم المرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية
<p>المادتان ٣٣ و ٥٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقوله تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، ...".</p> <p>الفقرة ٢ من المادة ٥٤. من البروتوكول الأول (حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين): "يحظر هاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية...".</p>	<p><u>روانغوبا وكانيا نفوهي بوبيتو وكازوبا، في إقليم روشورو</u></p> <p>ملاحظة: اقترفت كل المذابح بأعمال النهب وإحراء البيوت. فقد تم نهب مئات العربات من قبل التونسيين ونقلت إلى رواندا، وتم إحراق آلاف البيوت في القرى والبلدات المذكورة.</p> <p>وتذكر كذلك حالة سرقة الماشية: فقد سرقت ٣٠٠ بقرة لسيجييهوبي رواجيزى من مرعاه بكاميرو و ١٠٠ بقرة من مرعى كبيرييهى. وتم نهب مرعى بيتحتسيمانا الذي يحتوى ٣٠٠ بقرة وماعز وخروفا، وأخذ التونسيون العربات وأحرقت آلاف البيوت في أقاليم مازيزى وروتشورو ونيبراغونفو^(١).</p>

(١) يراد بالموارد الطبيعية، حسب المادة الثالثة من اتفاقية الجزائر المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ المتعلقة بحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، الموارد الطبيعية القابلة للتجدد والتربة والمياه والنباتات والحيوانات.

(٢) تنتمي الفيلة إلى الفئة باء التي تشمل الأنواع المحمية والظباء. وتنتمي حيوانات الشمبانزي إلى الفئة ألف. وفي المرفق قائمة كاملة بالأنواع المحمية. وإضافة إلى ذلك، تضع اتفاقية واشنطن لعام ١٩٧٣ (اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض" الفيلة الأفريقية من فئة الأنواع المعرضة لخطر جسم.

(٣) هذه الحالة تدفع إلى تأكيد أن بلقنة جمهورية الكونغو الديمقراطية خطة قديمة العهد، في صالح التونسي الذين ستسهل لهم هذه التجزئة احتلال أقاليم الشرق، ولذلك، فخطط القضاء على السكان البانتو في كينفو تدرج في منطقة تقويض كل مقاومة.

المرفق الأول

رقم ترتيب القتل	أسماء القتلى	السن	النوع (أ = أنثى) (ذ = ذكر)	القرية
١	أبونغو كريستين	-	أ	ميكونغا
٢	أمازي لوسودغو	-	ذ	ميكونغا
٣	أوزايري كاهيندو	-	أ	ميكونغا
٤	أميرا ناملانغالو	-	أ	ميكونغا
٥	أبولينا بيزاع	-	أ	ميكونغا
٦	أسيندي ماسومبوكو	-	أ	ميكونغا
٧	ألومبي موكونجو	-	أ	بانغوي
٨	أبوي مولاشي	-	أ	بانغوي
٩	أليماري لومينجي	-	ذ	بانغوي
١٠	أساني ألومبي	-	ذ	بانغوي
١١	ألينجي أونجيمبلاموجي	-	ذ	بانغوي
١٢	أباكو أونجيمبلاموجي	-	أ	بانغوي
١٣	أتوندا أونجيمبلاموجي	-	أ	بانغوي
١٤	عامبا سالومومبلاموشى	-	ذ	بانغوي
١٥	أميري أبونغو	-	أ	بانغوي
١٦	أبوي إيشيا بو	-	ذ	بانغوي
١٧	آنجلان ماليبو	-	أ	بانغوي
١٨	أليزا نيماغو	-	أ	كاهاما
١٩	آنتو لوتوبيلو	-	أ	كاهاما
٢٠	أبليسى لوتوبيلو	-	ذ	كاهاما
٢١	أميرا لوتوبيلو	-	أ	كاهاما
٢٢	أسندي سلماني	-	أ	كاهاما
٢٣	أبونى يالومبا	-	ذ	كاهاما
٢٤	أرونى لوتومبو	-	ذ	كاهاما
٢٥	أبالي إيلانغبي	-	ذ	نفالولا
٢٦	أووسى مانينوا	-	ذ	نفالولا

القرية	النوع (أ = أنثى) (ذ = ذكر)	السن	أسماء القتلى	رقم ترتيب القتل
مبوكو	ذ	-	أمبا مانينوا	٢٧
كاشكيري	أ	-	أبلي ماوازو	٢٨
كاشكيري	أ	-	أمونازو موليشو	٢٩
كاشكيري	ذ	-	أسوماني هالي	٣٠
كاشكيري	ذ	-	أبلي أليشي	٣١
كيفونغولوا	أ	-	أليزا واباغوا	٣٢
كيفونغولوا	ذ	-	أبوي فاهيزي	٣٣
كامبا	أ	-	أومبي أبينامو يشو	٣٤
كامبا	ذ	-	لونغو لوكولي	٣٥
كاشكيري	ذ	-	أساني ألكسي	٣٦
كاشكيري	ذ	-	لونغو أونج	٣٧
كالومو	ذ	٥ سنوات	أدolf أوماري	٣٨
كالومو	ذ	-	أمبا سالومو	٣٩
بانغوي	أ	٤٦ سنة	أبالي أونجمبالا	٤٠
بانغوي	أ	٤٥ سنة	أنحلاني سالومو	٤١
بانغوي	ذ	٢٠ سنة	أوليا أبالي غالانا	٤٢
بانغوي	أ	-	أوبتينا أبابلي	٤٣
بانغوي	ذ	-	أومبي كا	٤٤
بانغوي	أ	-	أوتا يينا	٤٥
ميكونغا	أ	٧ سنوات	أسندي إزوا	٤٦
ميكونغا	-	٤٢ سنة	أبونغو ويلونغا	٤٧
ميكونغا	أ	٥ سنوات	أميزا إلوكو	٤٨
ميكونغا	ذ	٤ سنوات	أوسي مندجو	٤٩
ميكونغا	ذ	٦ سنوات	أكومبا أوردي	٥٠
ميكونغا	أ	١٠ سنوات	أسندي إليزا	٥١
ميكونغا	ذ	٣٠ سنة	أوندا موامي شانغا	٥٢
ميكونغا	ذ	٦٧ سنة	أكيا إيانغيا	٥٣
ميكونغا	أ	١٨ سنة	أبولي لوزاكانيا	٥٤

القرية	النوع (أ = أنثى) (ذ = ذكر)	السن	أسماء القتلى	رقم ترتيب القتل
ميكونغا	ذ	سنة	أكوما أبكيما	٥٥
كاتوتا	أ	٤٠ سنة	أبندكي ميفنجي كازونغو	٥٦
كاتوتا	ذ	١٢ سنة	أبندكي جرارد	٥٧
كاتوتا	أ	٣١ سنة	أبندكي لومينا	٥٨
كاتوتا	ذ	٨ سنوات	أوسي لومينا	٥٩
كاشكيزي	أ	١٨ سنة	أبابلي مبلسي	٦٠
كاشكيزي	أ	٤٠ سنة	أمازو أسينا	٦١
كاشكيزي	ذ	٦ سنوات	أسوماني إكا	٦٢
موكوزي	ذ	-	أمبيبي بيليمو	٦٣
مونين	ذ	٤٠ سنة	أمسيني بيبا	٦٤
مونين	أ	٣٨ سنة	أبولينا ميتامبا	٦٥
مونين	ذ	سنة	أسوكولو سانتو	٦٦
كاهااما	ذ	٥٥ سنة	آندريس لوبونغيا	٦٧
كاهااما	ذ	٨ سنوات	آندالا تيتو	٦٨
كاهااما	ذ	١٠ سنوات	ألوندا بوبو	٦٩
كاهااما	ذ	٦ سنوات	أسوكولو بوبو	٧٠
نعالولا	أ	٧ سنوات	أليزا وايسوبي	٧١
نعالولا	أ	٤٣ سنة	أليزا بيتندلوا	٧٢
كامبا	ذ	-	أبوكار مصطفى	٧٣
كامبا	ذ	-	ألي مستفان	٧٤
كامبا	ذ	-	أسندي مومنا	٧٥
كامبا	ذ	-	أميسى جوما	٧٦
كامبا	ذ	-	أبوي أنجلي	٧٧
كامبا	ذ	-	أوليما أكياكلا	٧٨
كامبا	ذ	-	أموسي ماهاشا	٧٩
كامبا	ذ	-	أسوكولو بول	٨٠
ماكونجلاي	أ	-	بودو غوبودوغو (لاجنة) بوروندية	٨١

القرية	النوع (أ = أنثى) (ذ = ذكر)	السن	أسماء القتلى	رقم ترتيب القتل
ماكوبولاي	ذ	-	با هاتي بولنجي	٨٢
ماكوبولاي	ذ	-	بياومبي سيزار	٨٣
كاتوتا	أ	-	بيلومبلي إينغو	٨٤
ميكونغا	ذ	-	بيتا كاهيندو	٨٥
ميكونغا	ذ	-	بيانفي إتونغوا	٨٦
ميكونغا	أ	-	بيلمو صالح	٨٧
ميكونغا	ذ	-	بيلبوا ماوازو	٨٨
ميكونغا	أ	-	بو هبلو لانكينا	٨٩
ميكونغا	ذ	-	بوزونغوما مالياليو	٩٠
ميكونغا	ذ	-	بيعوا بيتا	٩١
ميكونغا	أ	-	بوبيليا أبو مبالموشي	٩٢
ميكونغا	ذ	-	بوكوبو لوماسو	٩٣
ميكونغا	أ	-	بوبيليا باكومبا	٩٤
كاهاما	أ	-	بلومبلي لو تويلو	٩٥
كاهاما	أ	-	بونيمو لونيلو	٩٦
كاهاما	أ	-	بيالونوا أبو	٩٧
كاهاما	ذ	-	بيالونوا إسيبيانجيلا	٩٨
كاهاما	أ	-	بولومبا إشكلا	٩٩
كاهاما	أ	-	بولمبو سادي	١٠٠
كاهاما	ذ	-	بوزا مبيليزي	١٠١
نفالولا	أ	-	بلومبلي نياتا	١٠٢
موكوزي	ذ	-	با هاتي -	١٠٣
казنيا	أ	-	بيتيشيو موازو	١٠٤
казنيا	أ	-	بيبي ناكيتونغا	١٠٥
كالومو	أ	-	بيلي فيي ميكوما	١٠٦
إلاكالا	أ	-	با يي جوز فين	١٠٧
إلاكالا	ذ	-	بنجمان شبابوي	١٠٨
بانغوفي	ذ	سنة واحدة و ٨ شهور	بينغا جون بير	١٠٩

القرية	نوع (أ = أنثى) (ذ = ذكر)	السن	أسماء القتلى	رقم ترتيب القتل
بانغوبي	-	٣٠ سنة	بوكياكا إكومبي	١١٠
بانغوبي	-	٣٢ سنة	بويمبو ويونغا	١١١
ميكونغا	-	٨ سنوات	بونيمو إلوكو	١١٢
ميكونغا	أ	٩ سنوات	بيلمو إتونغوا	١١٣
ميكونغا	ذ	١٤ سنة	باتازاما بوفلو	١١٤
ميكونغا	أ	٥ سنوات	بيلكا أبندكى	١١٥
ميكونغا	ذ	٣ سنوات	بولوكو موا أ	١١٦
ميكونغا	أ	٣ سنوات	بياومبى باليونغا	١١٧
كاتوتا	ذ	٥ سنوات	باهنغوازى يوهيرى	١١٨
كاتوتا	أ	١٥ سنة	بورا باروتي	١١٩
كاتوتا	ذ	٤ سنوات	بوينجي لومينا	١٢٠
كاتوتا	ذ	سنة	بالولو لومينا	١٢١
موكوزي	ذ	-	باهاتى مازومبوكو	١٢٢
مونين	أ	٤٩ سنة	باهيبى يونا	١٢٣
كاهاما	أ	٣ سنوات	بيسبيان إتونغوا	١٢٤
كاهاما	ذ	٤ سنوات	بولينجلوا النجى	١٢٥
كاهاما	ذ	٤٦ سنة	بنوا	١٢٦
نفالولا	ذ	٣٧ سنة	بوكابو رمازاني	١٢٧
نفالولا	ذ	٧٧ سنة	بيوسا بياسونغا	١٢٨
كامبا	أ	-	بيلومبلى أنجيلانى	١٢٩
كامبا	ذ	-	باهلانيا مانيانغا	١٣٠
كامبا	أ	-	بيامنونى روزا	١٣١
كامبا	ذ	-	بوليمونغو ماشاكا	١٣٢
كامبا	ذ	-	بوكورو سوبانوكا	١٣٣
بانغوبي	أ	-	كلودين بليندا بنغا	١٣٤
كاهاما	أ	-	شكابابو لوتويلو	١٣٥
كاهاما	أ	-	شكابابو ويلونغا	١٣٦
مونين	أ	-	كريستينا -	١٣٧

القرية	النوع (أ = أنثى) (ذ = ذكر)	السن	أسماء القتلى	رقم ترتيب القتل
كامبا	أ	-	شلا بيلمو	١٣٨
كاشكيري	أ	-	شلا موشو	١٣٩
بانغورو	أ	٣٧ سنة	شلا إلوغو	١٤٠
ميكونغا	أ	٣٥	شلا إلوغو	١٤١
كاشكيري	ذ	٩ شهور	شنغا موانداما	١٤١
كاهااما	ذ	-	دبى لوتويلا	١٤٢
كاهااما	ذ	-	ديودونى والوينيا	١٤٣
كاهااما	ذ	-	دونيا غودي	١٤٤
ميكونغا	ذ	٦٤ سنة	دودوما كاتوندا	١٤٥
كاتوتا	ذ	٩ سنوات	دشاتي ميفينجي كزونغو	١٤٦
نفالولا	ذ	٦ سنوات	ديودونى واتكوا	١٤٧
كامبا	ذ	-	دونيا جيروم	١٤٨
ماكوبولاي	أ	-	زوجة السيد نفويتو	١٤٩
ماكوبولاي	أ	-	زوجة السيد ماندفو	١٥٠
ماكوبولاي	أ	-	إشا مويندا	١٥١
كاتوتا	أ	-	إيانغانو بيكتوبو	١٥٢
ميكونغا	ذ	-	إزوا ريمي	١٥٣
ميكونغا	أ	-	إزوا أونغا أوبى	١٥٤
بانغوري	أ	-	إتو أوزونغو	١٥٥
كاهااما	ذ	-	أزوبى غاستون	١٥٦
كاهااما	أ	-	إلوشو لو توبلو	١٥٧
كاهااما	أ	-	إكيوشى وابوسيبوبا	١٥٨
كاهااما	أ	-	إكيوشى نازندى	١٥٩
كاهااما	ذ	-	إمبيتى لوتومبا	١٦٠
كاهااما	ذ	-	إكوكولا ددالو	١٦١
نفالولا	أ	-	إداني تشكيلا	١٦٢
نفالولا	ذ	-	إكا كاموليوا	١٦٣
كاشكيري	ذ	-	إكيكي توبانجيو	١٦٤

القرية	النوع (أ = أنثى) (ذ = ذكر)	السن	أسماء القتلى	رقم ترتيب القتل
كاشكيري	ذ	-	إزولوموا بالاهيمو	١٦٥
كيغونغولوا	ذ	-	إلشي مازومبيوكو	١٦٦
كامبا	ذ	-	إبانجيا	١٦٧
كامبا	ذ	-	إلما يامشينغا	١٦٨
-	أ	-	إيانغانو	١٦٩
إيلاكلا	أ	ستنان	إنغينيسي بوانغا	١٧٠
بانغوبي	أ	٣ سنوات	إشا مواشتي	١٧١
بانغوبي	ذ	-	إبانجيا صالح	١٧٢
ميكونغا	أ	٧ سنوات	إبوندو ماؤ	١٧٣
ميكونغا	ذ	٩ سنوات	إبيشوا بالونجيلا	١٧٤
ميكونغا	ذ	٧ سنوات	إشولي إتونغوا	١٧٥
كاتوتا	أ	١٧ سنة	إسبيرونس ميدنجي كازونغو	١٧٦
كاشكيري	ذ	١٤ سنة	إكيوشي شينغوندي	١٧٧
كاشكيري	ذ	٢١ سنة	إليشا آندواولو	١٧٨
كاشكيري	أ	٣ سنوات	إشا مبيمبي	١٧٩
كاشكيري	ذ	٦٣ سنة	أزومبيولا بولا هيمو	١٨٠
موكوزي	ذ	-	إتونغانو	١٨١
كاهااما	أ	٦ سنوات	إسبيرونس جوهالي	١٨٢
كاهااما	أ	سنة	إليزابيث إتونغوا	١٨٣
نغالولا	ذ	٥٥ سنة	أزوبي غاستون	١٨٤
كامبا	ذ	-	إيانغانو ستيفانو	١٨٥
كامبا	ذ	-	إلي جيروم	١٨٦
ماكوبولاي	أ	-	فييتينا فاتوما	١٨٧
كاتوتا	أ	-	فاتوما ماروندو	١٨٨
ميكونغا	أ	-	فييتينا ناباز يكياكا	١٨٩
ميكونغا	ذ	-	فامبا لوكولي	١٩٠
كاهااما	ذ	-	فاراجا إشكيلا	١٩١
كاهااما	أ	-	فزا لوتومبو	١٩٢

القرية	النوع (أ = أنثى) (ذ = ذكر)	السن	أسماء القتلى	رقم ترتيب القتل
كاهااما	ذ	-	فليلا مانداما	١٩٣
كابومبي	ذ	-	فيكيريني مو فوليلو	١٩٤
نفالولا	ذ	-	فيليبيو إزا	١٩٥
-	-	-	أسرة كيهكا (٥ أطفال)	١٩٦
-	-	-	أسرة مانديفو (طفلان)	١٩٧
-	-	-	فييتينا فاتوما (طفلان: قيصرية جبرية)	١٩٨
-	-	-	أسرة مبيريما إماتوييل (٣ أطفال)	١٩٩
-	-	-	أسرة هوجا بوينغا (٤ أطفال)	٢٠٠
-	-	-	أسرة هوجا بوينغا (٤ أطفال)	٢٠١
-	-	-	أسرة مالياني غودفرو (٦ أطفال)	٢٠٢
-	-	-	أسرة ميكوما (٩ أفراد)	٢٠٣
-	-	-	أسرة سجيري (٤ أفراد)	٢٠٤
-	-	-	أسرة كانجيدي (٤ أطفال)	٢٠٥
-	-	-	أسرة وينيا (٣ أفراد)	٢٠٦
-	-	-	أسرة باشا هونغو (٢٨ فردا)	٢٠٧
-	-	-	أسرة باسيهوجي (٢٠ فردا)	٢٠٨
-	-	-	أبناء جوزيفين ناوي (فردان)	٢٠٩
-	-	-	أبناء شالا (٥ أفراد)	٢١٠
ميكونغا	ذ	٣٠ سنة	فريدريك آنجيتي	٢١١
ميكونغا	أ	٩ سنوات	فييتينا نبيانغا	٢١٢
كاتوتا	أ	٣ سنوات	فييتينا ماشا غالى	٢١٣
شاكيزى	ذ	٩ سنوات	فوراحا سانغو	٢١٤
نفالولا	أ	٤ سنوات	فوراحا نالوبلا	٢١٥
نفالولا	ذ	٧٠ سنة	فاريلا أباتا	٢١٦
كامبا	أ	-	فاتوما موستون	٢١٧
ميكونغا	أ	-	جيورجيت مبيولا	٢١٨
ميكونغا	أ	-	غودي سنجي	٢١٩

القرية	النوع (أ = أنثى) (ذ = ذكر)	السن	أسماء القتلى	رقم ترتيب القتل
بانغوبي	ذ	-	غانانا ناكيتومبا	٢٢٠
ماكوبولاي	ذ	-	هو نوري	٢٢١
بانغوبي	ذ	-	هيري نغولو	٢٢٢
نفالولا	ذ	-	هري أزووكولو	٢٢٣
ميكونغا	ذ	ستنان	هوزوري أميزي	٢٢٤
ميكونغا	أ	٣ شهور	هونورينا مانو	٢٢٥
كاهااما	ذ	سنة ١٧	هوي موزازشا	٢٢٦
كاهااما	أ	سنة ٦٩	هاشا آندري	٢٢٧
-	ذ	-	إلمبو سادي	٢٢٨
-	ذ	-	إتونغوا لونجيلي	٢٢٩
نفالولا	ذ	-	إسماعيل بنغا	٢٣٠
نفالولا	ذ	-	إبوشوا أزوزو	٢٣١
نفالولا	ذ	-	إشبابايو -	٢٣٢
كاشكيري	ذ	-	إشبابوي أزا	٢٣٣
كاشكيري	ذ	-	إدي ميدينجي	٢٣٤
ميكونغا	ذ	سنة ٦٩	إتونغوا نكايو	٢٣٥
ميكونغا	ذ	سنة ٥٦	إسا لوبونغا	٢٣٦
كاشكيري	ذ	سنة ٧٣	إ. اكا ميزابيو	٢٣٧
كامبا	ذ	-	أبو إبومبا ستيفان	٢٣٨
ماكوبولاي	أ	-	جوزيفين (زوجة السيد ماستا)	٢٣٩
ميكونغا	ذ	-	جون بير كاهيندو	٢٤٠
ميكونغا	أ	-	جانين مبيندا	٢٤١
ميكونغا	أ	-	جوزفين نامبورو	٢٤٢
بانغوبي	ذ	-	جاك مويندا	٢٤٣
كاهااما	أ	-	جان نداهازا	٢٤٤
نفالولا	أ	-	جانيت آمبيونس	٢٤٥
موكويزي	ذ	-	جوزيف مبو بو	٢٤٦
كيونغولا	أ	-	جولييان نانجييشي	٢٤٧

القرية	النوع (أ = أنثى) (ذ = ذكر)	السن	أسماء القتلى	رقم ترتيب القتل
كينونغولا	أ	-	جوزيلي ميهيفو	٢٤٨
كينونغولا	أ	-	جوزيفين واتوتا	٢٤٩
بانغوي	أ	٣ شهور	جوزيفينا آونج مبala	٢٥٠
بانغوي	ذ	٣٧ سنة	جاك أونج	٢٥١
كاتوتا	ذ	٣ سنوات	جون بير ميدينجي كازونغو	٢٥٢
كاشكيري	أ	١٨ سنة	جاكلين فانغو	٢٥٣
المدينة الثانية/ مبووكو	ذ	-	جول	٢٥٤
كاهااما	ذ	سنة	جون - ماري شيلا	٢٥٥
نغالولا	أ	٤٣ سنة	جانيت موڤوم	٢٥٦
نغالولا	أ	٤٠ سنة	جان باهيلي	٢٥٧
كامبا	أ	-	جوزيفين ندوهي	٢٥٨
كامبا	أ	-	جوزيفين لونغوبي	٢٥٩
كامبا	أ	-	جوجو بوكومبا	٢٦٠
كامبا	أ	-	جاكلينا موتوشما	٢٦١
كامبا	ذ	-	جاك سونغولا	٢٦٢
ماكوبولي	ذ	-	كيشيبيزاما مالياني	٢٦٣
ماكوبولي	ذ	-	كاي -	٢٦٤
ماكوبولي	ذ	-	كايانا بولنجي	٢٦٥
ماكوبولي	أ	-	كابيبي بولنجي	٢٦٦
ماكوبولي	أ	-	كياكونا كامنوببي	٢٦٧
ماكوبولي	ذ	-	كتابو كيتامالا	٢٦٧
ماكوبولي	ذ	-	كايويا مالياني	٢٦٨
ماكوبولي	ذ	-	كيتونغانو كاتيتا	٢٦٩
كاتوتا	أ	-	كيويو (زوجة السيد ناكيتومبا)	٢٧٠
ميكونغا	ذ	-	كيبانزا صالح	٢٧١
بانغوي	ذ	-	كالوتا ماهوكا لونغو	٢٧٢
بانغوي	أ	-	كاجزورو فوراهيشا	٢٧٣

القرية	النوع (أ = أنثى) (ذ = ذكر)	السن	أسماء القتلى	رقم ترتيب القتل
كاهااما	أ	-	كاتينا مونغاكوبى	٢٧٤
كاهااما	ذ	-	كيزي أكيينا	٢٧٥
كاهااما	ذ	-	كيتوميني إشيكيللا	٢٧٦
كاهااما	ذ	-	كابابوا واكيينا	٢٧٧
كاهااما	ذ	-	كيوبا مبليزى	٢٧٨
كاهااما	ذ	-	كيسلي بوامي	٢٧٩
نفالولا	ذ	-	كاروزو وتو	٢٨٠
موكوبى	ذ	-	كيتونغانو أوزيني	٢٨١
كامبا	أ	-	كالوتا -	٢٨٢
إلاكالا	أ	-	كاريزبا -	٢٨٣
إلاكالا	ذ	-	كاروكو -	٢٨٤
إلاكالا	أ	-	كاشيمبو مواتومو	٢٨٥
بانغوي	أ	٣٢ سنة	كولتا أوزيني	٢٨٦
ميكونغا	ذ	٣ سنوات	كامنو ميايو	٢٨٧
ميكونغا	ذ	٣٨ سنة	كيمبيتي ميلونغا	٢٨٨
كاتوتا	أ	ستنان	كابيتى كاتيفوتا	٢٨٩
كاتوتا	ذ	ستنان	كادوغو يومبى	٢٩٠
باشيلوباندا/ مبووكو	ذ	-	كاترانيا (لاجئ بوروندي)	٢٩١
مونين	أ	٣٠ سنة	كاريزبا كاتومبلي	٢٩٢
كاهااما	ذ	١٦ سنة	كيزكدى لوتوليو	٢٩٣
نفالولا	ذ	٦٥ سنة	كوليبي شاباني	٢٩٤
نمامبا	ذ	-	كامبي مجمومبو	٢٩٥
نمامبا	ذ	-	كيو سونغولا	٢٩٦
نمامبا	ذ	-	كاشيندى سونغولا	٢٩٧
نمامبا	ذ	-	كاليامتو ماكوبولا	٢٩٨
نمامبا	ذ	-	كامبيمبا أسمانى	٢٩٩
كاتوتا	أ	-	لونفا جوزفين	٣٠٠

القرية	النوع (أ = أنثى) (ذ = ذكر)	السن	أسماء القتلى	رقم ترتيب القتل
ميكونغا	ذ	-	لوكولي لوزونغو	٣٠١
ميكونغا	ذ	-	لوكانجييلا إكيامبا	٣٠٢
ميكونغا	ذ	-	لوبوندا إزوا	٣٠٣
ميكونغا	أ	-	لي ساليما	٣٠٤
ميكونغا	ذ	-	لوكامبلو أواندجا	٣٠٥
ميكونغا	أ	-	لاليا أميمبي	٣٠٦
كاهاما	ذ	-	لومبوما نداهازا	٣٠٧
كاهاما	أ	-	ليني مداما	٣٠٨
كاهاما	ذ	-	لوتومبو بيامونغو	٣٠٩
غفالولا	أ	-	لوشي مواشيتى	٣١٠
إلاكالا	أ	-	ليدزا مناندو تو	٣١١
ميكونغا	أ	٣ سنوات	لاليا مووا	٣١٢
نفامبا	ذ	-	كامبي مولندا	٣١٣
ميكونغا	ذ	سنة ٨٣	لوكيلي نشيلانغو	٣١٤
ميكونغا	ذ	سنة ٧٠	لوكاليلو ماندا	٣١٥
ميكونغا	ذ	سنة ٢٦	لونييمبا أبكيا	٣١٦
ميكونغا	أ	٨ سنوات	لاليا إمبىتي	٣١٧
ميكونغا	أ	٨ سنوات	لوكولي تابيزينغو	٣١٨
كاتوتا	ذ	٣ سنوات	ليبانغا باروتسى	٣١٩
كاتوتا	ذ	-	لكومو	٣٢٠
كاشكىزي	أ	سنة ٣٩	لاهلي نياتا	٣٢١
كاهاما	ذ	٧ سنوات	ليابيندا منوبى	٣٢٢
كاهاما	ذ	سنة ١١	لواجللا هاميزى	٣٢٣
كاهاما	ذ	٨ شهور	لوامبو مبيليزى	٣٢٤
ماكوبولا	أ	-	موزيميا (زوجة السيد كينكا)	٣٢٥
ماكوبولا	أ	-	أم السيد كينكا	٣٢٦
ماكوبولا	ذ	-	ماليانى غودفروا (سيغورن)	٣٢٧
ماكوبولا	ذ	-	مايواتا ماليانى	٣٢٨

القرية	النوع (أ = أنثى) (ذ = ذكر)	السن	أسماء القتلى	رقم ترتيب القتل
ماكوبولا	أ	-	ماري نالوشومبا	٣٢٩
ماكوبولا	أ	-	ماتيزو	٣٣٠
ماكوبولا	أ	-	ميمما	٣٣١
ماكوبولا	ذ	-	موزونغو بولنجي	٣٣٢
ماكوبولا	ذ	-	موغاتغاني وابازيبا	٣٣٣
ماكوبولا	ذ	-	موبانغو بانغو	٣٣٤
ماكوبولا	ذ	-	مالولا أسماني	٣٣٥
ماكوبولا	أ	-	مانا (زوجة السيد كانجيري)	٣٣٦
ماكوبولا	ذ	-	موليليكوا بوغاراما	٣٣٧
ماكوبولا	أ	-	موا روزا	٣٣٨
ميكونغا	ذ	-	مازارزي وينيا	٣٣٩
ميكونغا	أ	-	ماكوما كريستين	٣٤٠
ميكونغا	أ	-	موينجي نيوكياكا	٣٤١
ميكونغا	أ	-	ماندلينبي لوابابا	٣٤٢
ميكونغا	ذ	-	ميلينغانيو ألونداموامي	٣٤٣
ميكونغا	ذ	-	موليشو شوكورو	٣٤٤
ميكونغا	ذ	-	ملوندونسي كاشلوا	٣٤٥
ميكونغا	أ	-	ملاشي ميامبانو	٣٤٦
ميكونغا	أ	-	ماوازو سليمما	٣٤٧
بانغوي	ذ	-	مكيونغو فومورو	٣٤٨
بانغوي	ذ	-	نزاليوا هوشيناواكي	٣٤٩
بانغوي	أ	-	ماهونيشو أونجمبala مويك	٣٥٠
بانغوي	أ	-	ملاشي أونجمبala مويسسي	٣٥١
بانغوي	أ	-	مانديليني سالومو	٣٥٢
بانغوي	ذ	-	مايبنوشو سالومو تامبي	٣٥٣
بانغوي	ذ	-	مبوندا أوديني	٣٥٤
بانغوي	ذ	-	مايا أوديني	٣٥٥
بانغوي	أ	-	مويندا ملوبى	٣٥٦

القرية	النوع (أ = أنثى) (ذ = ذكر)	السن	أسماء القتلى	رقم ترتيب القتل
بانغوبي	ذ	-	ماغو سالومو	٣٥٧
كاهااما	ذ	-	مانداما إمانغا	٣٥٨
كاهااما	ذ	-	مازامبي كيالوندواوا	٣٥٩
كاهااما	أ	-	ميلاانيا لوتويلو	٣٦٠
كاهااما	ذ	-	نتيمبا لوتويلو	٣٦١
كاهااما	ذ	-	مبومبا لوتويلو	٣٦٢
كاهااما	ذ	-	مينيو أكيينا	٣٦٣
كاهااما	ذ	-	مبومبا أكيينا	٣٦٤
كاهااما	أ	-	مالينغا ييلاموا	٣٦٥
كاهااما	ذ	-	مالومبي مداما	٣٦٦
كاهااما	ذ	-	ماشاكا مداما	٣٦٧
كاهااما	أ	-	ماريمو مازامبي	٣٦٨
كاهااما	ذ	-	مسافيري أبوакي	٣٦٩
كاهااما	ذ	-	مويندا مبيليزي	٣٧٠
نفالولا	أ	-	موا أزانى	٣٧١
نفالولا	ذ	-	ماكالا إلانجي	٣٧٢
نفالولا	أ	-	نسومبوا تاموزالي	٣٧٣
نفالولا	أ	-	مبيليسى هيري	٣٧٤
نفالولا	أ	-	مبيليسى ماكيامبي فيزا	٣٧٥
نفالولا	ذ	-	مورتون بينغا	٣٧٦
نفالولا	ذ	-	مينيكو إشيبابو	٣٧٧
موكوبزي	ذ	-	مواليمو أمبيلو	٣٧٨
لوزامبو	ذ	-	مومبو أكامبا	٣٧٩
مونين	أ	-	موا	٣٨٠
مونين	أ	-	موكي ماستا	٣٨١
مونين	ذ	-	موبانغو بانغو	٣٨٢
كاشيكى	أ	-	موينجي أبيا - إكا	٣٨٣
كاشيكى	أ	-	ميما نا - أبوى	٣٨٤

القرية	النوع (أ = أنثى) (ذ = ذكر)	السن	أسماء القتلى	رقم ترتيب القتل
كيفونغولا	أ	-	مانديلي ثابيتو	٣٨٥
كامبا	ذ	-	ملوندا إبوكا	٣٨٦
كامبا	ذ	-	مكيونغو إكييلا (إكيلا)	٣٨٧
كامبا	ذ	-	مبومدا سالم	٣٨٨
كامبا	أ	-	مايا -	٣٨٩
كاشكيري	أ	-	ميونفانيا بوليديري	٣٩٠
كاشكيري	ذ	-	ميرينجي باروتي	٣٩١
كاشكيري	ذ	-	مازومبوكو باروتي	٣٩٢
كاشكيري	ذ	-	مالوبا باروتي	٣٩٣
كاشكيري	أ	-	ماكواتا غودي	٣٩٤
كاشكيري	أ	-	ميلونداني -	٣٩٥
كاشكيري	أ	-	مابيندو -	٣٩٦
كاشكيري	أ	-	ملازي ظامينيكو	٣٩٧
كاشكيري	ذ	-	موتوتو فرانسوا	٣٩٨
كاشكيري	ذ	-	مازاماني منين	٣٩٩
كاشكيري	ذ	-	موزونغو ويكيلا	٤٠٠
كاشكيري	أ	-	مرايا + ابن واحد	٤٠١
كيفونغولا	ذ	سنة ٣٠	مبيريماء إمانويل	٤٠٢
كيفونغولا	أ	سنة ٦٥	ماهونشو وامولولا	٤٠٣
كالومو	أ	سنة ٥٩	ماريابو نجاجومبي	٤٠٤
كالومو	ذ	سنة ٥٧	موغانغاني روجيي	٤٠٥
كالومو	أ	سنة ٥٧	ماونيشو بيلمو	٤٠٦
كالومو	أ	-	ماليبو بني	٤٠٧
كالومو	أ	-	ماندي سالومو	٤٠٨
كانانغوي	أ	سنة ٥٢	ماريا نيلوشومبا	٤٠٩
إلاكالا	ذ	-	مافوندجا إكليزيا	٤١٠
بانغوي	أ	-	مايزا كاكومبو	٤١١
بانغوي	ذ	سنة ٤٤	مكيونغو ويكيلا	٤١٢

القرية	النوع (أ = أنثى) (ذ = ذكر)	السن	أسماء القتلى	رقم ترتيب القتل
بانغوبي	ذ	٤٥ سنة	موانيي مالتجيلا	٤١٣
بانغوبي	ذ	١٠ شهور	مازيمو موتامبala	٤١٤
ميكونغا	أ	-	الأم فطومة	٤١٥
ميكونغا	ذ	٣ سنوات	مليشو إلوكو	٤١٦
ميكونغا	ذ	٥ شهور	موتيما إلوكو	٤١٧
ميكونغا	ذ	٧٥ سنة	موينيزو بي إلوكو	٤١٨
ميكونغا	ذ	٥٥ سنة	ميلينغاني ألونداوا	٤١٩
ميكونغا	ذ	٢١ سنة	ملونداني مانينوا	٤٢٠
ميكونغا	أ	سنة	ميتاباغلا هوماري	٤٢١
ميكونغا	ذ	٤٣ سنة	مواي أبيكا	٤٢٢
ميكونغا	أ	٩ سنوات	ماوومبي جانو	٤٢٣
ميكونغا	ذ	١٣ سنة	ميابوكابو إيوبي	٤٢٤
ميكونغا	أ	٤٩ سنة	موازو سليماني	٤٢٥
ميكونغا	ذ	١٤ سنة	منينوا لوزاكانيا	٤٢٦
ميكونغا	أ	٥ سنوات	مازوكا أبيكيا	٤٢٧
كاتوتا	ذ	١١ سنة	مبانغو لوانغا	٤٢٨
كاتوتا	أ	٤٠ سنة	ميرينجي باهاتي	٤٢٩
كاتوتا	ذ	١٨ سنة	ميهيغو باروتي	٤٣٠
كاتوتا	ذ	٩ سنوات	ميتمبو بروتي	٤٣١
كاتوتا	أ	٩ سنوات	ماكوزي ميرينجي كزونغو	٤٣٢
كاتوتا	ذ	٢٨ سنة	مازومبوكو لا بويكا	٤٣٣
كاتوتا	أ	٤ سنوات	مواشنبا جونبي	٤٣٤
كاتوتا	أ	٧ سنوات	مالنغا مسا	٤٣٥
كاتوتا	أ	٩ سنوات	موكونيكيني	٤٣٦
كاتوتا	ذ	٤ سنوات	مالكانى سوماهيلى	٤٣٧
كاتوتا	ذ	٢٩ سنة	مونغا إهانغو	٤٣٨
كاتوتا	ذ	١٤ سنة	موزا لومينا	٤٣٩
كاتوتا	أ	٩ سنوات	مالنغا بوبا	٤٤٠

القرية	نوع (أ = أنثى) (ذ = ذكر)	السن	أسماء القتلى	رقم ترتيب القتل
كاتوتا	ذ	سنة ١٣	ماواتا بوبا	٤٤١
كاتوتا	أ	سنستان	ماوازو بوبا	٤٤٢
كاشكيزي	أ	٧ سنوات	ميرامو كيزيمبا	٤٤٣
كاشكيزي	ذ	١٤ سنة	موشي شاملونغو	٤٤٤
كاشكيزي	ذ	٧٩ سنة	مامبوليyo ويلوندجا	٤٤٥
كاشكيزي	ذ	٦١ سنة	مسافيري أباكيامولي	٤٤٦
كاشكيزي	ذ	١٦ سنة	مونلواتا لوكانابا	٤٤٧
كاشكيزي	ذ	١١ سنة	مبيليسى أبالي	٤٤٨
كاشكيزي	أ	٣١ سنة	مالانغا بيانيغوا	٤٤٩
كاشيكى	ذ	١٠ سنوات	مبومو إتاددو	٤٥٠
كامبومي	ذ	-	مونوكو	٤٥١
كامبومي	ذ	-	مووزرا	٤٥٢
موكونزي	ذ	-	مواليمو أمبيلا	٤٥٣
لوزامبو	ذ	-	مياغنا إشيباتوا	٤٥٤
لوزامبو	ذ	-	مامبو -	٤٥٥
موكاندجاكو	أ	-	- ماري -	٤٥٦
مدينة ... مبووكو	ذ	-	- موكيلا -	٤٥٧
مونين	ذ	٢٧ سنة	مينيوي شبابوي	٤٥٨
مونين	ذ	١٤ سنة	مايتا مو فوم	٤٥٩
مونين	ذ	٣٩ سنة	مو فندجالا تو بريزا	٤٦٠
مونين	أ	٨ شهور	ماكوزي أبوى	٤٦١
كاهااما	أ	-	ميرنجي نفافانوا	٤٦٢
كاهااما	أ	-	مجي إنوكي	٤٦٣
كاهااما	ذ	٦ سنوات	مونغا بوبو	٤٦٤
كاهااما	ذ	٧٠ سنة	مويني لوكو شيلا	٤٦٥
كاهااما	ذ	١٤ سنة	موتمبالا شمولونغو	٤٦٦
كاهااما	ذ	٨ سنوات	مسافيري لو تنجيا	٤٦٧
نفالولا	أ	١١ سنة	مواشيبى إتابو	٤٦٨

القرية	النوع (أ = أنثى) (ذ = ذكر)	السن	أسماء القتلى	رقم ترتيب القتل
نفالولا	ذ	سنة ٢٥	مينيكو بياسودغا	٤٦٩
نفالولا	أ	سنة ٦٦	موانغازا لوبينا	٤٧٠
نفالولا	أ	سنة ٣٥	ميغونو نموزيلنغاوا	٤٧١
كامبا	أ	-	مونيشو لوتفوي	٤٧٢
كامبا	أ	-	ملاشي ما يامبي	٤٧٣
كامبا	أ	-	ملاشي لوكيليكو	٤٧٤
كامبا	أ	-	مايندو مازامبا	٤٧٥
كامبا	ذ	-	ماطومبو أليماري	٤٧٦
كامبا	أ	-	مواليبولا بوزونفو	٤٧٧
كامبا	أ	-	مبايا بوريزينجي	٤٧٨
كامبا	أ	-	متى إبليتسي	٤٧٩
كامبا	أ	-	مواشيتى رو هيرووازا	٤٨٠
كامبا	أ	-	مويبا كيشا بروامي	٤٨١
كامبا	أ	-	ماريا أسانى	٤٨٢
كامبا	أ	-	مواشيتى نالوشنجي	٤٨٣
كامبا	أ	-	موسوكيو ناندولاني	٤٨٤
كامبا	أ	-	مانغا طوطو	٤٨٥
كامبا	ذ	-	ماتندو رو هايا	٤٨٦
ماكوبولا	ذ	-	نداما روزانجيزا _دلفين) نائب كاهن ومسعف	٤٨٧
ماكوبولا	ذ	-	نيشو ميكومو	٤٨٨
ماكوبولا	ذ	-	نييهاشا ماماكامانغا	٤٨٩
كاتوتا	أ	-	ناكاشندي	٤٩٠
ميكونغا	أ	-	نياسا أزاما	٤٩١
ميكونغا	أ	-	نيوتا كيبيسوا	٤٩٢
ميكونغا	ذ	-	نامتموداشي إزوا	٤٩٣
ميكونغا	أ	-	ناكسنجي مواميني	٤٩٤
ميكونغا	أ	-	نالوبوندا ميزونغا	٤٩٥

القرية	النوع (أ = أنثى) (ذ = ذكر)	السن	أسماء القتلى	رقم ترتيب القتل
ميكونغا	أ	-	ناماطي شابنغاندا	٤٩٦
ميكونغا	أ	-	نيوتا إنداني	٤٩٧
ميكونغا	أ	-	نعمباشا إتونغوا	٤٩٨
ميكونغا	أ	-	نامبولشبوا تفوبولوا	٤٩٩
ميكونغا	أ	-	نابمبا يزالو أونجي	٥٠٠
كاهاما	ذ	-	ناتاني سيلا	٥٠١
كاهاما	ذ	-	نيينجيلا بومامي	٥٠٢
كاهاما	أ	-	نييجيلا ملاري	٥٠٣
كاهاما	أ	-	ناميرنجي نغانيوا	٥٠٤
كاهاما	أ	-	نفايوني دداهازا	٥٠٥
كاهاما	ذ	-	نيامبوبي مدامسا	٥٠٦
نفالولا	أ	-	نيوتا نبيليري	٥٠٧
نفالولا	أ	-	ناغونغو بوكومبا	٥٠٨
نفالولا	أ	-	ناغونغو أبوبي	٥٠٩
نفالولا	أ	-	ناغونغو أنا	٥١٠
نفالولا	أ	-	ناغونغو تريز	٥١١
نفالولا	أ	-	ناغبوبي لوهبي	٥١٢
نفالولا	ذ	-	ناميا راما زاني	٥١٣
كاشكيزي	أ	-	نامبويلا صوفي	٥١٤
كاشكيزي	أ	-	ناماليليمبي مواميسي	٥١٥
كامبا	ذ	-	نيانجي لوكانغاكى	٥١٦
كالومو	ذ	-	مانطاني شيلا	٥١٧
كاشكيزي	أ	-	ناولونغو إيفون	٥١٨
كاشكيزي	أ	-	نيوطا إتونغوا	٥١٩
كاشكيزي	ذ	-	نابيوشو شوا	٥١٩
كاشكيزي	ذ	-	نامواتومو	٥٢٠
كيفونغولوا	ذ	٥٢ سنة	نداهيلونغو راشدي	٥٢١
كالومو	ذ	-	نياسا عمر	٥٢٢

القرية	النوع (أ = أنثى) (ذ = ذكر)	السن	أسماء القتلى	رقم ترتيب القتل
كانياغوي	أ	-	نواري كارينجينغو	٥٢٣
كانياغوي	أ	٤٠ سنة	نانغومي جولين	٥٢٤
كانياغوي	ذ	٣ شهور	ندالا ابن موينغا	٥٢٥
إلاكالا	أ	-	نابندا كونغو	٥٢٦
بانغوي	أ	-	ناولونغو ليما	٥٢٧
ميكونغا	أ	٣٨ سنة	نایاسا مبندرا	٥٢٨
ميكونغا	أ	سنة	نيوطا إلوكو	٥٢٩
ميكونغا	أ	٢٣ سنة	نامزينجيلو ماياليوا	٥٣٠
ميكونغا	أ	٥ سنوات	نامتي أوماري	٥٣١
ميكونغا	أ	٥١ سنة	نایوتا يواناري	٥٣٤
ميكونغا	أ	٤٣ سنة	نيازا نابيلوبي	٥٣٥
ميكونغا	أ	٦٠ سنة	نابيتونغا نامويمبي	٥٣٦
ميكونغا	أ	٥٧ سنة	نالمليوا	٥٣٧
ميكونغا	أ	٣ سنوات	نجيووكو أوريدي	٥٣٨
ميكونغا	أ	٧٣ سنة	ناما بامبا ميفونغا	٥٣٩
ميكونغا	أ	٦٧ سنة	نالوامبا نايونغا	٥٤٠
كاتوتا	أ	٤٨ سنة	ناكامانا نيبهاشا	٥٤١
كاتوتا	أ	٧٠ سنة	نانيوكو نفالولا	٥٤٢
كاتوتا	أ	٣ سنوات	نالويبو نيبوندا	٥٤٣
كاتوتا	أ	سنة	نامواشا كيرينجي	٥٤٤
كاتوتا	أ	٥ سنوات	نادجندو موهيروندا	٥٤٥
مونين	أ	ستنان	نجوجو أبنديكى	٥٤٦
مونين	أ	٨٠ سنة	نيزيمو نابيندا	٥٤٧
كاهاما	أ	٥٦ سنة	ناتابو أبنديكى	٥٤٨
نفالولا	ذ	٦٠ سنة	ناميونغا مينغوا	٥٤٩
كامبا	أ	-	ناكيويو ناكيتومبا	٥٥٠
كامبا		-	نامينيكو لويندو	٥٥١
كامبا		-	نسيمما مايايا	٥٥٢

القرية	النوع (أ = أنثى) (ذ = ذكر)	السن	أسماء القتلى	رقم ترتيب القتل
كامبا		-	ندالا مبيليزي	٥٥٣
كامبا		-	نداهو بومنجي	٥٥٤
كامبا		-	نيما إشارة	٥٥٥
نفالولا	ذ	-	ألومويني إزا	٥٥٦
كاشكيزي	ذ	١٧ سنة	أونغا أوببي كلود	٥٥٧
كامبا	ذ	-	أومبني جيمي	٥٥٨
إكونغا	ذ	-	باتريك كونغولو	٥٥٩
كاهاما	أ	-	بنديزا أباتغوا	٥٦٠
نفالولا	أ	-	بنديزا إزا	٥٦١
نفالولا	ذ	-	باتيلي ميهينغو	٥٦٢
كاتوتا	ذ	١٥ سنة	بادري سوكاري ميرينجي كازونغو	٥٦٣
كاتوتا	ذ	٤٣ سنة	بريمو سويدي	٥٦٤
كامبا	ذ	-	بيتيلو لويَا	٥٦٥
ماكوبولا	ذ	-	ريمي مالياني	٥٦٦
ميكونغا	أ	-	ريهيماء أبولينا	٥٦٧
بانغوي	أ	-	ريهيماء أشاي	٥٦٨
بانغوي	أ	-	ريزيكي أوديني	٥٦٩
بانغوي	أ	-	ريهيماء نامبويلا	٥٧٠
كاشكيزي	ذ	-	رازارو	٥٧١
كاشكيزي	أ	-	ريزيكي غودي	٥٧٢
بانغوي	ذ	-	رازارو لوامزو	٥٧٣
ميكونغا	ذ	١٨ سنة	رامازاني ميرامبا	٥٧٤
ميكونغا	أ	١٠ شهور	روزا إشا	٥٧٥
ميكونغا	أ	٦ سنوات	ريهيماء أبيكيا	٥٧٦
ميكونغا	أ	١١ سنة	ريهيماء موزمبوا	٥٧٧
مونين	ذ	٤٠ سنة	رواكانا نغويانا	٥٧٨
كامبا	ذ	-	رونيوريزي روباروبا	٥٧٩

القرية	النوع (أ = أنثى) (ذ = ذكر)	السن	أسماء القتلى	رقم ترتيب القتل
كامبا	ذ	-	رامازاني إزوبي	٥٨٠
كامبا	ذ	-	راجابو لويندو	٥٨١
كامبا	أ	-	روزا زابيبو	٥٨٢
كاتوتا	أ	-	سنحي غوديليفي	٥٨٣
ميكونغا	ذ	-	سويديء أميزي	٥٨٤
ميكونغا	أ	-	شولا مارتا إلونغو	٥٨٥
ميكونغا	أ	-	سافي ناشبيا	٥٨٦
ميكونغا	ذ	-	سمسون مانونو	٥٨٧
ميكونغا	أ	-	سافي ناشبيا	٥٨٨
بانغوي	ذ	-	سمسون مانونو	٥٨٩
بانغوي	ذ	-	سافو وابنعوا	٥٩٠
بانغوي	ذ	-	سونغولا مالي	٥٩١
كاهاما	أ	-	صمويل أونجي مبالامو يشي	٥٩٢
كاهاما	أ	-	سومبوني سافاري مبالامو يشي	٥٩٣
كاهاما	ذ	-	سيكيتيكو إمبوي	٥٩٤
كاهاما	ذ	-	سافي لوتولو	٥٩٥
كاهاما	أ	-	شوكورو لوتولو	٥٩٦
كاهاما	ذ	-	سونغولا واشولي	٥٩٧
كاهاما	ذ	-	سابيتي إشيكلا	٥٩٨
كاهاما	ذ	-	سيوزيلكي مبيليزي	٥٩٩
لوزامبو	ذ	-	سيتواي أبولي	٦٠٠
كاشكيزي	ذ	-	شوري أبوتولا	٦٠١
كيفونغلووا	ذ	-	سافري لوامبانيا	٦٠٢
казانيا	أ	-	سافري لوامبانيا	٦٠٣
كاشكيزي	أ	-	شيباكى إشا	٦٠٤
كاشكيزي	ذ	-	شيميدي ماهونغو	٦٠٥
كاشكيزي	أ	-	سالومي ماكومبا	٦٠٦
كالومو	أ	٨ شهور	ساليا ناماهمبا	٦٠٨

القرية	نوع (أ = أنثى) (ذ = ذكر)	السن	أسماء القتلى	رقم ترتيب القتل
إلاكالا	أ	-	شاونا ميهيغو	٦٠٩
بانغوي	ذ	٣٥ سنة	شاباتا ميرنجي	٦١٠
بانغوي	ذ	٢٦ سنة	سياؤزي موغنغانى	٦١١
بانغوي	ذ	٤ سنوات	سافي مبوشبووا	٦١٢
بانغوي	ذ	٦٠ سنة	شانغوي أسمانى	٦١٣
بانغوي	ذ	-	سويدى أليمازى	٦١٤
ميكونغا	أ	سنة	سادى الومبى	٦١٥
ميكونغا	أ	٥٠ سنة	سليمانى لومونغا	٦١٦
ميكونغا	أ	٤٩ سنة	سونغولا أومبى	٦١٨
ميكونغا	ذ	٨ سنوات	ساڤي إلوشو	٦١٩
كاتوتا	ذ	٩ سنوات	ساليا ناماھيمبا	٦٢٠
كاتوتا	أ	٣ سنوات	ساكيينا ميرامبا	٦٢١
كاتوتا	أ	٣١ سنة	سانغانى روكمابو	٦٢٢
كاتوتا	ذ	١٣ سنة	سالومو إمبىتي	٦٢٣
كاتوتا	أ	سنة	سانغو ماتو موكالو	٦٢٤
كاتوتا	ذ	١٠ سنوات	شيابا باروتو	٦٢٥
كاشكىزى	ذ	٦٧ سنة	سعيدى ميرينجى كازونفو	٦٢٦
كاشكىزى	ذ	٣ سنوات	ساكيينا صوفيا ميرينجى	٦٢٧
كاشكىزى	أ	١٣ سنة	سافاري مبىكى	٦٢٧
كاشكىزى	أ	١٢ سنة	سامالنجى مىينجى	٦٢٨
كاهاما	أ	١٤ سنة	سانغو إلوشو	٦٢٩
كاهاما	ذ	٣٥ سنة	سوزان ألوندا	٦٣٠
كامبا	أ	-	ساڤي موتويكوا	٦٣١
كامبا	ذ	-	سليمة أفومبو	٦٣٢
	أ	-	سانغو هونورين	٦٣٣
ماکوبولاي	ذ	-	شيمو شيلا	٦٣٤
ميكونغا	أ	-	صوفيا جيرار	٦٣٥
بانغوي	أ	-	سويدى رمازانى	٦٣٦

القرية	النوع (أ = أنثى) (ذ = ذكر)	السن	أسماء القتلى	رقم ترتيب القتل
بانغوي	أ	-	صوفيا شاباني	٦٣٧
بانغوي	أ	-	توبيريزا شاباني	٦٣٨
كاشكيري	أ	-	تابي سنغو سلليمة	٦٣٩
كانياغو	ذ	٥٨ سنة	تاتو أوديني	٦٤٠
بانغوي	أ	-	تنغيشا نزار يشا	٦٤١
ميكونغا	أ	سنستان	تريز بوبيليا	٦٤٢
كاشكيري	أ	٦ سنوات	تونجي هالي	٦٤٣
كاشكيري	أ	٨ سنوات	تنوا سعدي	٦٤٤
مونين	ذ	٧٤ سنة	تنجينيشا بيبهيري	٦٤٥
مونين	أ	٧ سنوات	توشا أميدو	٦٤٦
نغالولا	ذ	٧٢ سنة	توبونجي أبند يكي	٦٤٧
كامبا	ذ	-	تيليزيا ليون	٦٤٨
كامبا	أ	-	توبيريز ماشاكو	٦٤٩
كامبا	أ	-	وتاتابيا مونغو	٦٥٠
ميكونغا	ذ	-	تامبوبي مولينجوجي	٦٥١
كاهاما	أ	-	تيكيتيفي راما زاني	٦٥٢
ميكونغا	ذ	٩ سنوات	توشا كابيمبا	٦٥٣
ميكونغا	ذ	-	تيريزيا نانجيلي	٦٥٤
كاتوتا	أ	٥ سنوات	إزوري وينيا	٦٥٥
مونين	ذ	٨ شهور	أونغوا مداما	٦٥٦
كامبا	أ	-	أومبيليشا أبيكيا	٦٥٧
ميكونغا	أ	-	أونغوا بول	٦٥٨
ميكونغا	ذ	-	فومي بوبا	٦٥٩
كاهاما	ذ	-	فانسون كيتونغافانو	٦٦٠
كاهاما	ذ	-	فيكتورين ستيللا	٦٦١
كاهاما	ذ	-	واكبوا كاهيتدو	٦٦٢
كاهاما	ذ	-	وينيا أميزي	٦٦٣
كاهاما	أ	-	واما كاندا إزوببي	٦٦٤

القرية	النوع (أ = أنثى) (ذ = ذكر)	السن	أسماء القتلى	رقم ترتيب القتل
كاهاما	ذ	-	ويلوندجا ليزاري	٦٦٥
كاهاما	ذ	-	والومونا سادي	٦٦٦
كاهاما	ذ	-	وايو مبيليزي	٦٦٧
ميكونغا	ذ	٣١ سنة	والوشويلا مبيليزي	٦٦٨
ميكونغا	ذ	١٠ سنوات	والومونا مبيليزي	٦٦٩
ميكونغا	ذ	١٢ سنة	وانياتا أميري	٦٧٠
كاتوتا	ذ	سنة	ويلندا أميري	٦٧١
كاشكيري	أ	٩ سنوات	واتونجيا هوبيلي	٦٧٢
مودين	ذ	١٦ سنة	ويلوندجا جانو	٦٧٣
نفالولا	أ	١٨ سنة	ويبونغا لوراكانيا	٦٧٤
نفالولا	ذ	-	ويبالو نغومبي	٦٧٥
كامبا	أ	-	وابلا ملاشي	٦٧٦
ميكونغا	أ	-	ويلونغو سعدي	٦٧٧
ميكونغا	أ	-	كاماكاندا وايزوبي	٦٧٨
كاهاما	أ	-	ويلوندجا وايزوبي	٦٧٩
كاهاما	أ	-	ويتو أنجلي	٦٨٠
كاشكيري	أ	-	يوستينا لوبونغا	٦٨١
كاشكيري	أ	-	يينا أبند يكي	٦٨٢
казانيا	ذ	-	يينا ناكالا	٦٨٣
كامبا	ذ	-	بالونداوا نجيلا	٦٨٤
كالومو	أ	-	بوهالي إفيليينا	٦٨٥
بانغوي	أ	-	بانغوا ميزا	٦٨٦
ميكونغا	أ	٦٠ سنة	يوهانا نالواجي	٦٨٧
ميكونغا	ذ	٤٠ سنة	يوشوا مالياني	٦٨٨
ميكونغا	أ	٢٧ سنة	يوستاني بولنجي	٦٨٩
كاتوتا	ذ	٨ سنوات	يوزي بولنجي	٦٩٠
كاتوتا	أ	٢٠ سنة	يينا نموادو	٦٩١
كاشكيري	أ	١١ سنة	يوهانا مواكوا	٦٩٢

القرية	النوع (أ = أنثى) (ذ = ذكر)	السن	أسماء القتلى	رقم ترتيب القتل
كاشكيزي	أ	٤٠ سنة	يونيكى نيشيمو	٦٩٣
كاشكيزي	أ	سنة	يوهانا جيرار	٦٩٤
كاشكيزي	أ	١٧ سنة	ينيزا لومينا	٦٩٥
كاشكيزي	ذ	سنة	يوها ناينجي	٦٩٦
موكوزي	ذ	-	بيلاموا إليشا	٦٩٧
ماكوبولاي	أ	-	يوزي ماونيشو	٦٩٨
ميكونغا	أ	-	يوكى مانغيكو	٦٩٩
نفالولا	أ	-	يوهانا أوبيدي	٧٠٠
ميكونغا	أ	سنة	يوزيبفو أوبيدي	٧٠١
كاشكيزي	أ	سنة	زينيا أوبيدي	٧٠٢
كامبومبي	ذ	-	زاليا ناماهمبا	٧٠٣
كامبا	أ	-	زينة فيامبو	٧٠٤
كاتوتا	أ	-	زاوادي أبيكيا	٧٠٥
كاشكيزي	أ	سنة	زينه أتمبو	٧٠٦
كامبومبي	ذ	-	زابولوني أتمبو	٧٠٧
كامبا	أ	-	زابيبو أونغوا	٧٠٨
كاتوتا	أ	-	فائلة أنجيسنيلي	٧٠٩

ملاحظة: ٧٠٩ أشخاص + ١٠٩ أعضاء (أسر مذكورة) لم يتم التعرف عليهم = ٨١٨.

القتلى في ماكوبولا

باء - الجدول الموجز الموجز رقم ٢

مجموع القتلى	عدد القتلى من النساء	عدد القتلى من الرجال	القرى التي شملتها المذابح	
٦٦	٣٠	٣٦	بانغوي	- ١
٠١	٠٠	٠١	باشيلو باندا / مبوکو	- ٢
٠١	٠٠	٠١	مدينة ثانية / مبوکو	- ٣
٠١	٠٠	٠١	مدينة ثلاثة / مبوکو	- ٤
٠٩	٠٦	٠٣	إلاكالا	- ٥
٥٣	٢٩	٢٤	كاتوتا	- ٦
١٠٦	٤٠	٦٦	كاهاما	- ٧
٠٤	٠٠	٠٤	كامبومبي	- ٨
٨٢	٦	٤٦	كاشكيزي	- ٩
٠٤	٠٣	٠١	казينيا	- ١٠
٨١	٣٨	٤٣	كامبا	- ١١
١٦	٠٩	٠٧	كالومو	- ١٢
٠٥	٠٣	٠٢	كانيا غوي	- ١٣
٠٤	٠٠	٠٤	كامبوندوزي / مبوکو	- ١٤
١١	٠٦	٠٥	كيفونغولوا	- ١٥
٠٤	٠٠	٠٤	لوزامبو	- ١٦
٣٨	١٨	٢٠	ماكوبولي	- ١٧
١٣٠	٧٠	٦٠	ميكونغا	- ١٨
٠٩	٠٠	٠٩	موكونزي	- ١٩
١٩	١٠	٠٩	موثين	- ٢٠
١٩	٠٠	١٩	مبوكو	- ٢١
٠١	٠١	٠٠	موكا نجاكالو	- ٢٢
١٥٤	٢٤	١٣٠	نغالولا	- ٢٣
٨١٨	٣٢٣	٤٩٥	المجموع	

ثانيا - ٢ - المذايحة الأخرى المسجلة في جنوب - كيفو

الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى شباط/فبراير ١٩٩٩

الرقم	الأسماء	القرية/البلدة
١ -	السيد روبانغو	شيكى - بور هالي / والونغو
٢ -	السيد شيشوجي	لوبونا / والونغو
٣ -	السيد مولومبيودر هو	شيندا - بور هالي / والونغو
٤ -	السيد لوابوشى	بور هالي المركز / والونغو
٥ -	السيد بيروكى	بور هالي المركز / والونغو
٦ -	السيد باكونزي (راع عجوز من القرية)	لوبونا / والونغو
٧ -	مساعد سائق السيد تمبوا	بوتوزا / والونغو
٨ -	السيد بيزيموا	بوتوزا / والونغو
٩ -	بائع شاب لم يتعرف عليه	بوتوزا المركز / والونغو
١٥ -	٦ تجار من إكوما في طريقهم إلى موينغا	بور هالي / والونغو
١٦ -	امرأة من ماشانغو / بور هالي	بوتوزا / والونغو
١٧ -	السيد بوسكو شيشوجي	لوبونا / والونغو
١٨ -	السيد بوسكو ناما هيرا	لوبونا / والونغو
١٩ -	السيد مواليمو شير يحيى	لوبونا / والونغو
٢٢ -	أشخاص قادمين من بوكافو (ضربوا وقتلوا)	ماشانغو - بور هالي / والونغو
٣٠ -	أشخاص لم يتم التعرف عليهم وجدت جثثهم في نهر نشيشا	نشيسا / والونغو
٣١ -	السيد أولينا بانجي شير يحيى	لوبونا / والونغو
٣٢ -	السيد نستور شيكوجور (المؤول عن مشاكل إراباتا)	لوبونا / والونغو
٣٣ -	السيد أوسكار موشمي	لوبونا / والونغو
٣٤ -	السيد شير يما كالابا	لوبونا / والونغو
٣٥ -	السيد زاهندا	لوبونا / والونغو
٣٦ -	السيد سلستان موغوندا	شيهرانو / والونغو
٣٧ -	السيد ماطابا شيهو	شيهرانو / والونغو
٣٨ -	السيد كاز يكا موديست	شيهرانو / والونغو
٣٩ -	السيد كامانيو شيداها	مولامبا / والونغو
٤٠ -	السيد ميانجيرا و	مولامبا / والونغو

الرقم	الأسماء	القرية/البلدة
٤١ -	السيدة مبانجirwa	مولامبا / والونغو
٤٣ -	طفلان للسيد نتومولو	موشينغا / والونغو
٤٥ -	شخصان لم يتم التعرف على جثتيهما	شيهارانو / والونغو

تعليقات/سياق المذابح

* عمليات الاختطاف

انقطعت أخبار عدة أشخاص تم اختطافهم منذ شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ في بورهالي موشينغا ولوبونا ومولامبا بإقليم والونغو.

* عمليات التخريب الجماعية والغصب

رافق مقتل الـ ٤٥ شخصا المذكور بين أعلاه في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٩ في إقليم والونغو عدد من حالات الغصب والتخريب الجماعي.

- احتلال جميع المنازل الجميلة ببورهالي من قبل الجنود و "الآفانديين" التابعين للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية وتخريب ٢١٤ منزل لا سيما قطع أراضي الأشخاص الآتية أسماؤهم: السادة زكرييا ونتاديزا ولوانوا وشاموناني، وكذلك محلات موشانغو/بورهالي.

- إحراق ٢٣ منزل ببواهونغو.

- النهب المنظم للماشية في موبييريرا وشيهاميبي ومولامبا ولوبونا: إذ فقدت الخنازير والمعز والأرانب والدجاج وقد سلبت كذلك ٤٥ بقرة في لوبونا و ١٨ بقرة في بورهالي.

وفي الفترة ما بين ٢٢ و ٢٧ شباط/فبراير، هاجم عساكر التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية مركز بونياكيري في إقليم كاليهي بحثا عن المحاربين الماي الماي. وبهذه المناسبة المأساوية، تم إحراق المنازل القليلة الموجودة بين بيتالي وكامبيجيتي. وتشمل الحصيلة أيضا مقتل ٥٦ مزارعا بخسارة. ويظل المكان وعراء وتظل هويات الضحايا مجهرة.

بتاريخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩، شهدت بلدة كاريديزي ومولامبي مذابح يمكن أن تنساب إلى أفراد قوات الاحتلال (الغزو) لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد فقدت هاتان البلدين التابعتان لمقاطعة بورهيني بإقليم موينغا أكثر من ١٨ شخصا منهم:

- السيد داميان ناعلوندو وزوجته؛

- السيد كاشولي نتافيفعوا وأمه: -
السيد مناكو يبيغا: -
السيد ماغومو آندريه (مزارع عمره ٣٠ عاماً): -
السيدة مشواجي، أم آندريه ماغومو (أقل أو أكثر من ٧٠ عاماً): -
جميع أسرة كابوانا: -
جميع أسرة سيلينجي (المكونة من ٥ أفراد). -

ملاحظة: هذه القائمة ليست شاملة (الحصيلة المؤقتة).

بتاريخ ١٧ آذار / مارس ١٩٩٩، تواصلت، في حوالي الساعة ١١، مذابح السكان المدنيين العزل الذين لا يشاركون في الحرب الدائرة رحاها في إقليم جنوب - كييفو، بصورة جامحة، لتشمل السكان المدنيين في مجموعة المزارعين ببوداها في مقاطعة بورهيني بإقليم موينغ. وتشير الحصيلة المؤقتة إلى مقتل أكثر من ١٤٦ شخصا. وتبين ظروف هذه المذابح مدى اعتياد عساكر التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية الاقتصادية من السكان المدنيين بعد الهزيمة اللاذعة التي لحقت بهم على يد المحاربين الماي الماي في المناطق، وهذه القائمة بأسماء الضحايا المتوفرة لدينا:

المجموع	القتلى من الأطفال	القتلى من الزوجات أو النساء	القتلى من الرجال أو الأزواج	اسم الشخص أو العائلة/ الزوج المقتول	
٠١	-	-	١	باغابو	- ١
٠٢	١	-	١	باغايموكوي	- ٢
١٢	١٠	١	١	برهاشيحي جورج	- ٣
٠٢	١	-	١	باهاغارى	- ٤
٠٤	٣	-	١	بيزينغو	- ٥
٠٨	٥	٢	١	باهوزي	- ٦
٠٣	٢	-	١	بنوا	- ٧
٠١	-	-	١	بيتوندوا كونستوتنان	- ٨
٠٢	٢	-	-	بولايموا مورهيزى	- ٩
١١	٩	١	١	شندي	- ١٠
٠٦	٤	١	١	سيكانغافو	- ١١
٠٢	١	-	١	شيدانغولي	- ١٢
٢٢	٢٠	١	١	بوغوندو	- ١٣

المجموع	القتلى من الأطفال	القتلى من الزوجات أو النساء	القتلى من الرجال أو الأزواج	اسم الشخص أو العائلة/ الزوج المقتول	
٠١	-	-	١	سيبريان موشو شيري	- ١٤
٠١	-	-	١	مورايري بابيلو	- ١٥
٠١	-	-	١	ماومبي هونغو	- ١٦
٠٤	٢	١	١	موشيجير هو	- ١٧
٠٣	٢	-	١	ميتيما	- ١٨
٠٥	٤	-	١	لودومبيرو	- ١٩
٠٣	١	١	١	ماكونغو	- ٢٠
٠٣	٢	١	-	فوراحا لوغاندا	- ٢١
٠٦	٤	١	١	جورج موليزي	- ٢٢
٠٢	-	١	١	ناموهاندا	- ٢٣
٠١	-	-	١	كافيكا	- ٢٤
٠١	١	-	-	الأنسة جونسون	- ٢٥
٠١	-	-	١	كالينجي بنزي	- ٢٦
٠١	-	-	١	رومونجي	- ٢٧
٠١	-	-	١	باهيجي كالينزي	- ٢٨
٠٣	١	١	١	بهاتي	- ٢٩
٠٨	٦	١	١	رهيندي باندي	- ٣٠
٠١	-	-	١	لوتوا كارومبا	- ٣١
٠٥	٣	١	١	كدورها باندا	- ٣٢
٠٣	١	١	١	لوبمبا	- ٣٣
٠٢	١	-	١	باغا ياموكوي	- ٣٤
٠١	-	-	١	كاجاليفالو	- ٣٥
٠١	-	-	١	هامولي	- ٣٦
٠٢	١	-	١	كاتاشي	- ٣٧
٠١	-	-	١	سيبريان موشو شيري	- ٣٨
٠٢	١	-	١	بزيموا موشيزا	- ٣٩
٠٣	١	١	١	بهاتي	- ٤٠

المجموع	القتلى من الأطفال	القتلى من الزوجات أو النساء	القتلى من الرجال أو الأزواج	اسم الشخص أو العائلة/ الزوج المقتول	
٤١	-	-	١	مور هغا كاليا بجومبو	
٤٢	-	-	١	جانفيير	
٤٣	-	-	١	كارومبا	
٤٤	-	-	١	باليزي	
٤٦	٨٩	١٦	٤١	المجموع	

ملاحظة: تؤكد مصادرنا أن معظم جثث الضحايا الـ ٤٦ في بورهيني/موينغا تم دفنتها في مقابر جماعية معروفة في المنطقة.

- ولم يدفن بجوار منازلهم سوى باتير جاميليات بافاغارهي، الذي قطع رأسه، وبوغوندو.

في الفترة الممتدة من ١١ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، تحولت العمليات الرواندية - الأوغندية، الهدافة إلى البحث عن الإنترهوي (المليشيات الهوتوك الرواندية) الذين أطلقوا الرصاص على السياح الغربيين في متنه بويندي بأوغندا، إلى عمليات تستهدف السكان المدنيين بإقليم شمال - كيفو في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي ناحية لواواشي/شمال كيفو وحدها، قتل عشرة شبان ينتمون للمنطقة بأعصاب هادئة. ويتعلق الأمر بالأشخاص التالية أسماؤهم:

- السيد باندو إلينا
- السيد بولينغو
- السيد كاييدو لوبيرا
- السيد كوابو بوزانغا
- السيد روجوري
- السيد موهومبو بلا
- الآنسة فومي
- السيد لواندا لوبيرا، فضلا عن طفلان آخرين يبلغ عمرهما ١٠ و ١٢ ولم تعرف هويتهما.

← في التاريخ ذاته أي في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، قام الجنود الروانديون والأوغنديون أنفسهم باحتياج ناحية نغيشا، وكانت النتيجة المباشرة لذلك أن قتل خمسة أشخاص من بينهم:

- السيدة ماوومبي وطفلها البالغ من العمر خمس سنوات:
- ثلاثة نساء تقطن في القرية المجاورة كن متواجدات في نغيشا أثناء هذه العمليات العسكرية.

← في نفس الظروف المكانية والزمانية، تعرضت بلدات بوسورو ولوشيبيري ونيابييوندو الواقعة كذلك في شمال كيفو، لنفس المصير الذي واجهته النواحي المذكورة أعلاه. ومن بين الضحايا يمكن أن تذكر الأسماء الآتية:

- زوجة السيد كزافيير وطفلها المقتول في قرية بوسورو؛
- السيد كاموزي المقتول في بوسورو
- السيد كولو كيابيندوكا، القاطن في لوشيبيري، فضلاً عن
- السيدان شيكيشوبا وسميون، وكلاهما يقطنان في نيابييوندو.

⇒ في يوم الجمعة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، اجتاز الجنود الروانديون والأوغنديون بلدة موهانغا وأطلقوا وأبلأ من الرصاص على امتداد ساعتين وخمس وثلاثين دقيقة؛ وفي نطاق البحث أيضاً عن الأشخاص الذين قاموا باغتيال ثمانية سائحين غربيين وفي هذه العملية، أصيب أكثر من ١٠ أشخاص بإصابات أودت بحياتهم ومن بينهم:

- السيد بيرنار مابوندو؛
- السيد يووا
- بنت السيد نيستور
- ٥ أشخاص آخرين لم تعرف هوياتهم، والذين أحرقت جثثهم من جراء القذائف التي أصابت منازلهم

← من ٢٨ شباط/فبراير إلى أول آذار/مارس ١٩٩٩، تعرضت قرى لوكويتي وروتشورو، وبيهولو لهجوم الجنود الروانديين والأوغنديين. وكانت الحصيلة ثقيلة جداً وتشمل ٧٨ شخصاً تعرضوا للتمثيل ولم تعرف هوياتهم حتى الآن.

- على طريق إيشاشا، قتل أيضاً عشرة أشخاص في نفس الظروف التي قتل فيها الضحايا السابقون.

- تؤكد مصادر إنسانية عدة تعمل في غوما/شمال كيفو وجود أزيد من ٤٠٠ أسرة أحصيت في غوما يوم ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، وقد فرت من مجازر روشورو وغيرها من القرى التي تعرضت للعمليات المذكورة.

- في إقليم لوبيرو/شمال كيفو، أشارت مصادر مختلفة إلى وجود عدة مئات من الأسر الفارة أيضاً من المجازر الناجمة عن هذه العمليات الثأرية.

في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، في حوالي الساعة ١٠/٣٠، قامت عصابة مسلحة يحتمل أن يكون أفرادها من الإنترهموي، بالهجوم على قافلة تتألف من ١٧ مركبة كانت قادمة من غوما على الطريق الذي يربط بين غوما وبتييمبو.

ووقع الهجوم على مقرابة من جسر مابينغا، في حدقة فيرونجا، عند الموضع المسمى "مابي ياموتو" أو كاتانا على الطريق.

أحرقت ست مركبات، ثلاث منها من نوع ميرسيديس من طراز ١٩٢٤ وكان من بينها شاحنة تابعة لشركة كونغو للنقل والبريد في كيفو (TMK)، وشاحنتان صغيرتان من نوع توبيوتا من طراز (Stout) وشاحنة صغيرة من نوع داييهاتسو.

وكانت القافلة محروسة بواسطة ٩ جنود روانيدين. وقام المهاجمون عندئذ بنهب المركبات المختلفة وأخذوا سائر أمتعة المسافرين. ولم ينج الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم من الموت إلا لقاء فدية كبيرة.

وراح ضحية هذه العملية عدة أشخاص يتراوح عددهم بين ١٠ و ٤٠ قتيلاً من بينهم:

- السيد كيزا
- السيدة سوببي
- مامان نادييجيه
- كامباليه إيسيممبى، فضلاً عن
- السيد ستانيسلاس الذي أحرقت جثته داخل شاحنة صغيرة رفقة طفليه؛ دون نسيان
- قتيل واحد من بين جنود الحراسة التسعة.

ثالثا - خاتمة

فقدت مقاطعة كيفو/جمهورية الكونغو الديمقراطية في أشهر كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٩ لوحدتها أزيد من ١٠٠ شخص من بين بناتها وأبنائها. ويتعلق الأمر بسكان مدنهين - عزل وقعوا ضحية لتعصب جنود التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية وللقوات المسلحة الرواندية - البوروندية - الأوغندية، وهي القوات الرئيسية التي اجتاحت مقاطعة كيفو / جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ومن غير المتصور أن يصر المجتمع الدولي على الصمت أمام هذه المأساة الإنسانية التي تعرضت لها كيفو/جمهورية الكونغو الديمقراطية على امتداد ثلاثة أشهر.

وتواصل مجموعة منظمات ورابطات شباب جنوب كينفو في جمهورية الكونغو الديمقراطية (COJESKI) إدانتها بكل قوة للتقطيل العشبي الذي يتعرض له سكان كينفو على يد الجنود الروانديين والبورونديين والأوغنديين المعتدين على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وبهذه المناسبة، تهنئ كوجيسكي مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة على قراره رقم ١٢٢٤ الصادر في جلسته ٣٩٩٣ المنعقدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والذي يطلب إلى جنود رواندا وبوروندي وأوغندا الانسحاب من التراب الإقليمي الكونغولي.

ويحيث شباب جنوب كينفو مجلس الأمن على اتخاذ تدابير عملية بشأن هذا القرار حتى يتتسنى لجمهورية الكونغو الديمقراطية أن تستعيد في نهاية المطاف وحدة أراضيها.

وتطالب كوجيسكي بإجراء تحقيق مستقل بهدف محاكمة وإدانة كل المقتربين الضمنيين والعليين لهذه المجازر في حق السكان، وذلك طبقاً للقوانين التي تخضع لها الدول.

ويعتقد شباب جنوب كينفو اعتقاداً راسخاً بأن الحرب الدائرة راحها حالياً في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا طائل من ورائها. إنها حرب أجنبية من شأنها أن تزج بجمهورية الكونغو الديمقراطية في دائرة مفرغة من العنف الذي قد يجعل من البلد إقليماً غير قابل للحكم.

وبناءً على ما سبق، يواصل شباب جنوب كينفو دعوته من أجل انسحاب القوات الأجنبية من الإقليم الوطني، ومن ثم من أجل إحلال السلام الدائم الذي لا غنى عنه لتقدم المجتمعات المحلية الكثيرة في كينفو التي رزئت في أهاليها عباثاً.

حرر في كينشاسا، في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٩
المرفق الثاني

قائمة بأنواع المهددة أكثر بالخطر وأنواع المعرضة لخطر جسيم، التي وضعتها اتفاقية واشنطن (أو اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض) المؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٧٣
بشأن الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات

البرية المهددة بالإنقراض

أولاً - الأنواع المهددة بالخطر

- ١ - القردة العليا*
- ٢ - فصيلة الليموريات
- ٣ - البندا
- ٤ - قردة من أمريكا الجنوبية
- ٥ - الحيتان الكبرى
- ٦ - الفهود
- ٧ - النمور
- ٨ - البابور
- ٩ - الفيل الآسيوي
- ١٠ - سائر أنواع الكركدن*
- ١١ - الكواسر
- ١٢ - فصائل من طيور الكركسي
- ١٣ - طيور التدرج والببغاءات
- ١٤ - السلاحف البحرية
- ١٥ - التماسيح والعظايا
- ١٦ - السمندرات الضخمة وبعض المحارات
- ١٧ - أنواع من أشجار الصبار

* هذه الأنواع محمية تتعرض للقتل على يد المهاجمين ضاربين بالأحكام ذات الصلة عرض الحائط.

ثانيا - الأنواع المعرضة لخطر جسيم^(١)

- ١ - المقدمان
- ٢ - السوريات
- ٣ - القنادس
- ٤ - الحوتيات
- ٥ - الكواسر
- ٦ - السلاحف الأرضية
- ٧ - التماسيخ والسلالب
- ٨ - الفيل الأفريقي*
- ٩ - أسود البحر المكسوة بالعروق
- ١٠ - اللقلق الأسود
- ١١ - طيور الجنة
- ١٢ - سمك الكلكتنا
- ١٣ - الفراشات المجنحة
- ١٤ - المرجان الأسود*

* بياح الاتجار الدولي بالأنواع الواردة في المرفق الثاني تحت غطاء الرخص التي تصدرها حكومة البلد المصدر. بيد أن الحلف الرواندي والأوغندي والبوروندي لم يحصل من الحكومة الكونغولية على رخص تجيز الاتجار بعاج الفيلة.

(١) حتى يمنع الاتجار بأنواع مهددة بوصفها أنواعا غير مهددة تشبهها، أدرجت في هذه القائمة أيضا أنواع غير مهددة.

المرفق الثالث

الصورة ١: قتل السيد موهينغو ماتيمانو، حارس بحديقة فيروونغا، عن قرب من قبل الحلف الرواندي الأوغندي - البوروندي أثناء اختراقه مناطقنا المحمية. وهذه الجريمة تخل بالمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها: "كل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه" والمادة ٦٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الصورة ٢: تعرضت محطة رواندي لأضرار بليغة من جراء القصف الذي قام به القوات المسلحة النظامية لرواندا وأوغندا وبوروendi. وهذا العمل الإجرامي فيه إخلال بالأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٥ من البروتوكول ١ المتعلق بحماية البيئة الطبيعية: "تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطولة الأمد"; والفقرة ٤ (٣) من المادة الثالثة من الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨: "يراد بالمنتزه الوطني المجال الذي يمنع فيه قتل الحيوانات واصطيادها والاستيلاء عليها وتدمیر النباتات وجمعها...".

الصورة ٣: تعرض الفندق السياحي الفاخر في رويندي الذي يستريح فيه السياح الذين يأتون لزيارة منتزه فيرونغا للقصف من الدول المعادية، وهي رواندا وأوغندا وبوروendi والمتواطئون معها من الكونغوليين. وهذا العمل الإجرامي يخل بأحكام المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بأعمال التدمير المحظورة التي جاء فيها: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة..."

الصورة ٤: كما يمكن أن يشاهد المرء ذلك، تتعرض المادة ٥٧ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلقة بالاحتياطات أثناء الهجوم للانتهاك باستمرار من جانب المعتدين والمتواطئين معهم من الكونغوليين "تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادى السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية". والمادة ٧٧ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الأطفال. والدول المعنية توجه هجماتها بالأخص ضد الأشخاص الضعفاء، من أطفال ونساء ومسنين.

الصورة ٥: كما يمكن أن يشاهد المرء ذلك، تتعرض المادة ٥٧ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلقة بالاحتياطات أثناء الهجوم للانتهاك باستمرار من جانب المعتدين والمتواطئين معهم من الكونغوليين "تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادى السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية". والمادة ٧٧ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الأطفال. والدول المعنية توجه هجماتها بالأخص ضد الأشخاص الضعفاء، من أطفال ونساء ومسنين.